



جامعة باتنة -01-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص: ملكية فكرية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

رحاب شادية

إعداد الطالب:

➤ شعبان السعيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. زرارة صالح الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -01-	رئيسا
أ.د. رحاب شادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -01-	مشرفا ومقررا
د. مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ محاضر أ-	جامعة باتنة -01-	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى قدوتي في الكفاح أبي.

إلى نبع الحنان والعطف أمي.

إلى زوجتي الغالية و أبنائي

"آلاء" و "طه عبد الجليل"

الذين كانوا جزءا من هذا العمل

إلى إخوتي و أخواتي.

إلى الدكتور "الخضر زرارة"

إلى جميع أفراد عائلتي و أصدقائي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو ببسمة.

أهدي ثمرة جهدي.

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد
الرضا

أتقدم بشكري و امتناني إلى الأستاذة الدكتورة

رحاب شادية على كل ما قدمته لي من

نصائح و توجيهات ودعم معنوي فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما أتشرف بتقديم شكري إلى عضوي لجنة المناقشة لقبولهم

مناقشة مذكرة تخرجي

أدامكم الله جميعا في خدمة "العلم"

مقدمة

كان الإنسان في القديم يصنع لنفسه من الحجارة كل ما يحتاج إليه من معدات لمساعدته، ومع مرور الزمن واكتشاف المعادن استغنى عن الحجارة ليستبدلها بآلات تصنع من الحديد والمعادن الأخرى، وقد حدث كل هذا التغيير بسبب الابتكار وإبداعه الفكري.

وقد اعترفت التشريعات بحماية الاختراع مع ظهور الثورة الصناعية، ويقال أن أول تشريع اهتم بحماية الاختراع وحقوق المخترع هو قانون جمهورية فينيسيا (البندقية) بإيطاليا، الصادر في 19 مارس 1474 والذي جاء فيه ما مفاده: " إن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزماً بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعدادهِ على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه، وأن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، وذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو متشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف عمله"¹.

وقد انتشر هذا المبدأ – مبدأ حماية المخترع – في القوانين التي صدرت تباعاً لذلك القانون، ثم انتقل مبدأ حماية المخترع إلى القانون الإنجليزي الصادر عام 1610، وإلى القانون الأمريكي الصادر عام 1790، وإلى القانون الفرنسي الصادر عام 1791، ثم انتشرت أسس هذا التشريع شيئاً فشيئاً في جميع أنحاء العالم.

أما الدول النامية والتي بينها الجزائر فلم تهتم بمبدأ حماية المخترع إلا بعد استقلالها عن الدول التي كانت مستعمرة لها، وعليه بعد استرجاع الجزائر لسيادتها، أخذت قرار تطبيق النظام الاشتراكي كخيار وذلك بإرسائها لمبادئ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج واحتكار القطاع العمومي للاقتصادي للمنافسة في السوق، وتقديسها لمبدأ حماية الملكية الجماعية، الأمر الذي نتج عن صدور قوانين لحماية الملكية الفكرية، وهو ما أكدته الترسنة القانونية في مرحلة الستينات، وفي مجال براءة الاختراع أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 30 مارس 1966، المتعلق بشهادة المخترع و براءة الاختراع.

¹ - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر - 1984، ص 11.

وفي بداية التسعينيات قامت الدولة الجزائرية بإصلاح لنظامها الاقتصادي وتكريس مبدأ حرية الاستثمار والمنافسة الحرة مواكبة لمبادئ الاقتصاد الدولي الليبرالي، وهو ما فرض عليها إعادة تكييف وهيكله قوانينها، وبدرجة ممتازة إعادة النظر في تشريعات الملكية الفكرية، وتأهيلها بما يستجيب لتطلعات الأعوان الاقتصاديين والمستثمرين الأجانب في الجزائر، وعليه قام المشرع بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، والذي كان في تلك الفترة يتلاءم مع النهج الجديد للدولة الجزائرية، والذي كان يتلاءم مع النظام الدولي الجديد.

وظهر ذلك جليا عندما قام المشرع الجزائري بدسترة حرية الابتكار الفكري والذهني والعلمي وحمايتها، وعلى هدى هذا الحق الدستوري تواترت سلسلة من النصوص القانونية لتعميق إصلاحات حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة على أساس رهانات الجزائر في الاندماج في النظام الاقتصادي الدولي الجديد وحتمية التنمية، مما يستوجب عليها اعتماد معايير دولية في مجال حماية الملكية الفكرية.

وكما هو معروف أن أول اتفاقية اهتمت بحماية الملكية الصناعية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي (يظهر ذلك من خلال المبادئ التي جاءت بها) هي اتفاقية باريس، وذلك في 20 مارس 1883، وقد صادقت الجزائر عليها بمقتضى الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975، بعد أن كانت منظمة إليها بتحفظ في بعض الأمور، وبعد أن صادقت عليها الجزائر أصبحت ملزمة بالمبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية والتي تعرف بالاتفاقية الأم.

وتعتبر الملكية الصناعية الشق المهم والذي يأتي في مقدمة حقوق الملكية الفكرية، وبصفة خاصة براءات الاختراع التي أبرمت في شأنها اتفاقية باريس لسنة 1883.

لنتوالى الاتفاقيات والمعاهدات النازمة لحقوق الملكية الصناعية، ثم انبثقت عن مجموع جولات منظمة التجارة العالمية في سنة 1994، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربس"، والتي جاءت واسعة النطاق حيث اشتملت على كل جوانب الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة.

وقد وضعت التبرس بعض المعايير العامة في مختلف حقوق الملكية الفكرية، ولم تفرض نظاما معيناً، غير أنها ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة هذه المعايير كحد أدنى لما يجب أن تلتزم به الدول عند سن تشريعاتها الداخلية، أو أن تقوم بتعديلها مع مراعاة الحد الأدنى المطلوب.

ونظراً لكون الجزائر من الدول التي لم تنظم بعد إلى منظمة التجارة العالمية، وبالتالي ليست ملزمة بالمعايير المطلوب مراعاتها، وبالنظر إلى مساعي الجزائر قصد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتي لم تتوج لحد الآن بالموافقة، إلا أنه وكما هو معلوم فإن الموافقة على طلب الانضمام مشروط بوجود نظام قانوني يتماشى مع المعايير المطلوبة في التبرس.

وسنحاول في هذه الرسالة دراسة النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، لاعتبارها الشق المهم في مجمل عناصر الملكية الصناعية.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في:
- 1- أخذ فكرة حول براءة الاختراع والالتزامات المترتبة على المخترع، والامتيازات الممنوحة لصاحب البراءة، وأثر هذه الامتيازات في تشجيع المخترع على الإبداع أكثر.
 - 2- الدور الكبير الذي تلعبه الاختراعات في تقدم المجتمعات، و يتأتى ذلك عن طريق الكشف عنها وبالتالي استغلالها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عائدات الدولة.
 - 3- الاهتمام الكبير من طرف رجال القانون والاقتصاد، بحقوق المخترعين وذلك راجع للدور الذي تلعبه الاختراعات في تحقيق السيطرة و الاحتكار الاقتصادي.
 - 4- أن براءة الاختراع وكما ذكرنا سابقاً لها دور مهم في تحقيق التقدم، وبالتالي فإن الدول النامية والتي من بينها الجزائر، تسعى إلى وضع نظام قانوني فعال يفتح المجال لجلب التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب الذاتية والموضوعية، التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع وتتلخص فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- 1- في مرحلة الدراسة النظرية تكونت لدي قناعة بأهمية براءة الاختراع، وبالذات في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق الاستثمار في جميع المجالات.
- 2- التعرف على المبادئ والأسس التي تحكم تنظيم حقوق براءة الاختراع.
- 3- زيادة المقروئية من خلال استقراء ما دونه فقهاء وأساتذة القانون في مجال براءة الاختراع.

الأسباب الموضوعية:

- 1- الوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية المطلوبة لصاحب براءة الاختراع.
- 2- الرغبة في المساهمة في إيجاد بحث قانوني يتناول براءة الاختراع.

إشكالية البحث:

- بالنظر إلى كل ما تقدم جاءت إشكالية البحث بالطرح التالي:

مدى فعالية النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- 1/- هل يمكن حماية كل الاختراعات أم يجب أن تتوفر شروط وإجراءات معينة، حتى يتمكن صاحب الاختراع من الحصول على الحماية؟
- 2/- ما نوع الحماية التي منحها المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع؟
- 3/- هل وفر المشرع الحماية اللازمة لبراءة الاختراع، وإذا كان كذلك فهل تعتبر الحماية الداخلية كافية؟

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية موضوع الدراسة، إلا أن الملاحظ وفي حدود بحثي عن موضوع النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، فإنني لم أجد

سوى رسالة ماجستير واحدة تناولت بالدراسة "النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع" تمت مناقشة هذه الرسالة في 2004، وقد كانت الدراسة تتمحور حول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في مجال براءة الاختراع والحد الذي وصلت إليه بخصوص إقامة نظام قانوني دولي يسري على الدول الأعضاء في الاتفاقيات والمعاهدات. إضافة إلى كتاب للأستاذ محمد أنور حمادة، "النظام القانوني لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية.

أما بقية الدراسات ورغم كثرتها فإنها كانت عامة، ولم تتناول موضوع دراستنا بالشمولية التي حاولنا تغطيتها.

أهداف الدراسة:

سطرت أهداف الدراسة كالتالي:

- 1- العمل على دراسة النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، ملتصا بالإحاطة بكل ما أقره المشرع الجزائري من حقوق لأصحاب فئة المخترعين، حماية لمصالحهم الخاصة، وكذا حفاظا على مكتسبات الدولة الجزائرية الناتجة عن إبداعات مخترعيها.
- 2- الوصول إلى حقيقة ما قصده المشرع الجزائري، من خلال التعديل الأخير (الأمر 07-03)، ومعرفة ما إذا كان المشرع الجزائري قد ألم بكل المعايير المطلوب توفرها في القوانين، وقانون براءة الاختراع بصفة خاصة، لأن كل هذه المعطيات مطلوبة وبالذات في هذه المرحلة التي تسعى فيها الدولة الجزائرية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

المناهج:

تقتضي دراسة هذا الموضوع إتباع منهج التحليل القانوني (كمنهج رئيسي للدراسة) بهدف تحليل النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع، وتحليل ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الصدد، كما أني سأعتمد أيضا على المنهج الاستقرائي، وذلك بالرجوع والإطلاع بقدر المستطاع على ما كتبه فقهاء وأساتذة القانون حول هذا الموضوع، واستخلاص ما حاولوا الوصول إليه، إضافة إلى المنهج المقارن (رغم أن

موضوع الدراسة محصور في دراسة التشريع الجزائري) بسبب تواضع الدراسات القانونية الجزائرية على مختلف أنواعها، وذلك بمقارنة ما جاء به المشرع الجزائري مع القوانين المقارنة.

خطة البحث:

تحقيقا للأهداف المرجوة من الدراسة، أفرغنا محتوى الموضوع في هيكل ثنائي فصلين مسبوقين بمبحث تمهيدي، وغاية ذلك توضيح مجال الدراسة من البداية بالوقوف على المفاهيم الرئيسية للموضوع، لتتجلى بوضوح طبيعة الموضوع ومنه تسهيل فهم باقي جوانب الدراسة،

مقدمة تناولت فيها مدخل عام للملكية الصناعية، ثم أهمية الموضوع في نقاط، وبعدها أسباب اختياري للموضوع وكذا الدراسات السابقة والأهداف المرجوة من البحث، وانتقلت بعدها إلى إشكالية البحث، وفي الأخير المنهجية المتبعة في الدراسة والبحث. أما **المبحث تمهيدي (ماهية براءة الاختراع)**، فقد قسمته إلى ثلاث مطالب، حيث قدمت مفهوم براءة الاختراع أولاً، ثم الطبيعة القانونية للبراءة ثانياً، ثم مصادر قانون براءة الاختراع ثالثاً، وذلك بقصد الإلمام بكل ما تشمله ماهية براءة الاختراع ولتبسيط الدراسة.

وقسمت **الفصل الأول (شروط اكتساب الحق في براءة الاختراع)**، إلى مبحثين، نظرا لكون البراءة ووفقا لما جاء به المشرع الجزائري وجميع التشريعات المعاصرة وكذا الاتفاقيات، لا تمنح إلا بتوافر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لاكتساب الحق في البراءة.

أما **الفصل الثاني (الحماية القانونية للحق في براءة الاختراع)**، فقد قسمته إلى مبحثين نظرا لأن الحماية القانونية جاءت بشقين، مدني وجزائي، وسأتناول كل شق في مبحث مستقل لكي أحيط بكل ما جاء به المشرع الجزائري.

وفي الأخير **الخاتمة**، وكما هو معمول به منهجيا في جميع الدراسات والأبحاث القانونية، سأضع في الخاتمة النتائج المتوصل إليها من الدراسة وكذا الاقتراحات.

مبحث تمهيدي ماهية براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع جوهر حقوق الملكية الصناعية، حيث أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور الحضارة البشرية (عرفت العديد من الاختراعات في مختلف مراحل تطورها)¹، كما أن التطورات التي حصلت على مر الزمان كانت نتيجة اختراعات ابتدعها أصحابها حتى تستفيد منها البشرية، حيث أن أول بواذر وأسباب ظهور قوانين وضوابط تحكم وتنظم حقوق أصحاب الاختراعات كانت نتيجة لإحجام المخترعين عن عرض اختراعاتهم حتى لا يتم تقليدها.

وعليه ولتوضيح ماهية براءة الاختراع، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث سنخصص المطلب الأول لمفهوم براءة الاختراع، أما المطلب الثاني فسنوضح فيه الطبيعة القانونية للبراءة، واستكمالاً لتحديد مفهوم البراءة سنتناول في المطلب الثالث مصادر قانون براءة الاختراع.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

قبل تقديم تعريف لبراءة الاختراع (فقهياً وقانونياً)، تستلزم الدراسة أولاً أن أقدم تعريفاً للاختراع (لغة وفقها)، ثم المصطلحات المشابهة للاختراع والمتصلة به ثانياً.

الفرع الأول: تعريف الاختراع

كما هو معلوم ومعروف فإن التعاريف يضعها أهل الفقه ودارسي القانون، ويكون ذلك بعد مراجعة القوانين التي سنّها المشرع، غير أنه في المقابل يكاد يتفق جميع شراح القانون على أن المشرع القانوني لا يمكنه أن يضع تعريفات لأن مهمته تتركز على سن القوانين فقط، إلا أنه وفي بعض الأحيان يلاحظ وجود تعريفات ضمن المواد القانونية ولعل ذلك راجع إلى نية المشرع إلى توضيح الأمور المبهمة أو إزالة اللبس على دارسي القوانين.

أولاً- التعريف اللغوي للاختراع:

* اخترع، اخترع، اخترعاً، والمفعول مخترع (اخترع التلفاز يعني ابتدعه وصممه)، واخترع الشيء: ابتدعه، استنبطه، أنشأه، شقه....²

¹ - عجة الجيلالي، أزمت حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 265.
² - تاريخ الاطلاع: 2015/01/30. /اختراع/ dict/ar-ar/ www.almaany.com

*كما يقصد بالاختراع في اللغة العربية، شق الشيء حيث يقال اخترع الشيء أي شقه أو أنشأه أو ابتدعه، ويقال اخترع الله الكائنات أي ابتدعها من العدم، ويقال اخترع الدابة أي سخرها لغيره أياما ثم ردها¹.

وعليه فإن الاختراع - لغة - هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، كما أن لفظ الاختراع يدل على الإيجاد المبتكر، فالمخترع والمبتكر، اسما فاعل من اخترع وابتكر، فاخترع بمعنى أبدع شيئا لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبدع شيئا بكرة، وكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع والابتكار والإبداع².

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وضع تعريفاً قانونياً (على غرار بعض التشريعات) للاختراع³، رغم أنه يقال أنه ليس من صلاحيات المشرع تقديم تعريفات، لأن وضع تعريف يخشى معه أن يصبح مجال المصطلح المعرف ضيقاً، نظراً لتشعب هذه العملية وتعدد مجالاتها وصورها واتساع نطاقها وشموله للعديد من الأنماط والتراكيب والنظم⁴، ويستحسن ترك مثل هذه التعاريف لاجتهاد الفقه والقضاء.

كما نشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عام 1967، قانوناً نموذجياً للبراءات لتستعين به الدول النامية في إعداد قوانينها، وورد فيه تعريفاً للاختراع في نص المادة 112، والتي جاء فيها:

"الاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع، وتتيح عملياً حل مشكلة معينة، في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجاً، أو طريقة صنع، أو ما يتعلق بأي منهما".

ثانياً- التعريف الفقهي للاختراع:

¹ - لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة 19، بيروت (بدون سنة نشر)، ص 175.
² - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية "براءات الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 2010، ص 22.
³ - جاء في نص المادة 2، من الأمر 03-07. "الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".
⁴ - عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل "الملكية الفكرية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى 2011، ص 181.

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الاختراع حيث نجد أن البعض يعرفه على أنه:

* عرف الفقه التجاري الاختراع على أنه: فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي¹.

* الاختراع هو كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة².

* وقد عرف الفقه الفرنسي الاختراع، بأنه ابتكار أو ابتداء للعقل في المجال الصناعي ويظهر ذلك بالحصول على نتيجة صناعية³.

* الاختراع فكرة ابتكارية يجب أن ترقى إلى درجة معينة من الأصالة حيث تمثل تقدماً ملموساً في الفن الصناعي الجاري مقارنتاً بالحالة الفنية السابقة⁴.

* وعرف على أنه: كل ابتكار جديد يكون قابلاً للاستغلال الصناعي سواء تعلق بالمنتج النهائي أو بطريقة أو وسيلة إنتاجية⁵.

* كما يتم تعريف الاختراع بأنه: ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية الصناعية أو هو استحداث خطوات ابداعية جديدة أو تطوير لطرق صناعية معروفة⁶.

إذن فالاختراع هو جهد بشري عقلي وعملي، يثمر في النهاية عن إنجاز جديد للبشرية، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملاً.

الفرع الثاني: الاختراع والمصطلحات المشابهة

لقد ذكرت في الفقرات السابقة أن فقهاء القانون اختلفوا في تعريفاتهم للاختراع (invention)، وظهر ذلك من حيث وجود بعض المصطلحات المتصلة به، مثل الابتكار

¹ - نقلاً عن ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2008، ص 82.

² - خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2009، ص 24.

³ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2009، ص 20.

⁴ - خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص 23.

⁵ - صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 20.

⁶ - محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، نابلس- فلسطين، المجلد 21(3)، 2007، ص 786.

(فكرة إبداعية تتضمن التنفيذ) أو الإبداع (innovation)، والاكتشاف (découverte)، والمعرفة التقنية (connaissances techniques)، والنموذج الصناعي (modèles industriels).

وفي ما يلي سوف أتعرض لكل مصطلح على حدى، وذلك بقصد إزالة اللبس بينها حتى لا تختلط المفاهيم في ما بينها وبين الاختراع.

أولا- الفرق بين الاختراع والابتكار:

انقسم موقف الفقه تجاه الاختراع والابتكار، هذا الأخير والذي يطلق عليه البعض التجديد أو الإبداع، إلى اتجاهين أحدهما يعتبرهما مترادفين، أما الآخر، فيعتبرهما مختلفين¹.

ويستند أنصار عدم التمييز إلى كون المعنى اللغوي للاختراع والإبداع واحد، حيث اشتق مصطلح اختراع من الكلمة اللاتينية invenire التي تعني وجد².

وقد نجد مثالا عن هذا الاتجاه في تعريف الأستاذ شيروان هادي إسماعيل القائل أن الاختراع هو: "كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو بوسائل وطرق إنتاجية"³.

أما أنصار الاتجاه الثاني فرأيهم يتجه إلى أن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية لكون الجمهور ميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي يميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا⁴.

كما يرى الأستاذ كريستوف كالانج (Christophe Kalanje) أن الابتكار يختلف عن الاختراع، من حيث أن الابتكار مسار ينطلق من تصميم فكرة ما إلى طرحها لمنتوج

¹ - شمامة خير الدين، براءة الاختراع تحفيز للابتكار أم محاصرة له؟، مقال منشور في كتاب الأبحاث العلمية (كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع عشر للأعمال 20-22 أبريل) جامعة الزيتونة الأردنية، الجزء الثاني 2015، ص 898.

² - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري -الحقوق الفكرية-، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 12.

³ - شمامة خير الدين، مرجع سابق، ص 898.

⁴ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 12.

جديد أو طريقة إنتاج جديدة في السوق¹، في حين أن الاختراع يعرف عادة بأنه: "...فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية،..."².

إلا أن الدراسات الاقتصادية أثبتت ميل أصحاب الابتكارات إلى حمايتها عن طريق براءات الاختراع شأنها في ذلك شأن الاختراعات،... كما أنه من الناحية العملية، لا يقل دور الابتكار عن الاختراع، فاليابان، على الأقل إلى غاية 2001 لم تخرج شيئا جديدا، لكنها بلغت هذه المكانة الاقتصادية العالمية بفضل ما يعرف بتكنولوجيا العمليات أي تطوير ما اخترعه غيرها عن طريق الابتكارات³.

ثانيا- الفرق بين الاختراع والاكتشاف:

يجب حتما التمييز بين الاختراعات والاكتشافات، فهذه الأخيرة تعرف بأنها: الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان⁴، فالأول يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أما الثاني، فيؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوما من قبل، إلا أنهما يشتركان في أن كلا منهما ينتج عنه شيء جديدا⁵، ويكتسي هذا التمييز بين الاختراع والاكتشاف أهمية بالغة لدى معظم التشريعات المعاصرة، والتي لا تعتبر الاكتشافات من قبيل الاختراعات⁶.

ويقال أيضاً: أن الاختراعات غير الاكتشافات، لأن هذه الأخيرة في العموم ناتجة عن البحث العلمي، فهي تثبت ما هو موجود مسبقا في الطبيعة، غير أن هذا المعيار تم التحايل عليه قانونيا، وتحديدًا فيما تعلق بالبراءات الخاصة بالأحياء (الأبنية الحيوية) ...و كذلك عزل مورثة يعتبر في الولايات المتحدة اختراعا.

¹ - شمامة خير الدين، مرجع سابق، ص 898.

² - المادة 1/2 من الأمر 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع (ج ر، عدد 44، ص 29).

³ - شمامة خير الدين، مرجع سابق، ص 899.

⁴ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 14.

⁵ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 22-23.

⁶ - المادة 1/7 من الأمر 03-07 وكذا المادة 611-10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992

وعليه فإن الباب مفتوح أمام إقامة نظام احتكار المعرفة المتعلقة بالحيوي في ذاته، وبذلك ستكون له تأثيرات على المعارف التقليدية، وعلى استعمال النباتات العلاجية، و على البحث الجيني على سبيل المثال¹.

ثالثا- الفرق بين الاختراع والمعرفة التقنية:

المعرفة التقنية تعني المهارات المكتسبة عن طريق الممارسة في أداء مهمة معينة على وضع يؤدي إلى أقصى فاعلية لها، ويرى الفقيه Plaiant بأنها " مجموعة المعارف ذات الطبيعة الفنية المستعملة في الصناعة غير القابلة لمنح براءة عنها، والتي تحتفظ بها لمشروع معين سرّاً لاستعماله الخاص"، ويعرف الفقيه Roubier مضمون " Know how" بأنها (ابتكار جديد في المجال النفعي لحقوق الملكية الصناعية غير أنه لا يمنح صاحبه حقاً مثل الحق الناشئ عن براءة الاختراع)².

رابعا- الاختراع والرسم أو النموذج الصناعي:

حتى يستفيد الاختراع من الحماية القانونية لا بد من توفر مجموعة من الشروط وهي أن يكون الاختراع جديداً وناتجا عن نشاط اختراعي وقابلا للتطبيق الصناعي³، علاوة على ذلك، يجب أن لا يكون مخالفا للنظام والآداب العامة، أما الرسوم والنماذج الصناعية، فيغلب عليها الطابع الفني لذا سميت بالفن الصناعي⁴.

الفرع الثالث: تعريف براءة الاختراع

لقد تعددت التعاريف الفقهية والقانونية المعاصرة لبراءة الاختراع، وذلك راجع وفق رأي بعض الكتاب والفقهاء إلى عدم حسم كافة الاتفاقيات لأمر تعريفها، مما جعل الفقهاء يختلفون فيما بينهم في وضع تعريف مانع جامع لها.

¹-Mélanie dulong de rosnay, Hervé le crosnier, propriété intellectuelle-Géopolitique et Mondialisation-, CNRS éditions, Paris, 2013, p 83-84.

²- حساني علي، براءة الاختراع "اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة-الأزاريطة، الاسكندرية 2010، ص 29.

³- المادة 1/3 و المادة 4، من الأمر 07/03.

⁴- زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 15.

ويرجع أصل مصطلح براءة الاختراع إلى الكلمة اللاتينية (Patere) أي "متاح لاطلاع الجمهور"، فهي شهادة تمنحها الجهة المرجعية في الدولة¹، إلى صاحب الاختراع ليثبت حقه الاحتكاري في استغلال ابتكاره مادياً وصناعياً لمدة محددة².

كما أن براءة الاختراع هي شهادة تمنح من طرف الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على اختراعه³، مادام قد استوفى الشروط المحددة قانوناً لمنح براءة اختراع صحيحة⁴، وهي السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانوناً⁵.

وهي شهادة تعطى من قبل الدولة، وتمنح صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة⁶.

كما أنها وثيقة تصدر من الإدارة، تشير إلى الطلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأنه أنجز اختراعاً وتتضمن وصفاً كاملاً له، وتخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون⁷.

وهي حق احتكار يسمح للمخترع أو الشركة (الوكيلة، المفوضة) باستغلال الاختراع و بالتالي منع الآخرين من استعماله أو إنتاجه، أو الدخول في عقود الترخيص التي تسمح لمؤسسات أخرى بإنتاج و بيع المنتج أو استعمال التقنية في أسواقها النوعية⁸.

كما عرفت الأستاذة سميحة القليوبي بأنها: الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة⁹.

¹ - المادة 2 من الأمر 07-03 "....- المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".
² - سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2012، ص 87.

³ - محمد حسني عباس، التشريع الصناعي (...)، دار النهضة العربية، مصر 1967، ص 31.
⁴ - محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 30.

⁵ - صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان 1983، ص 61.
⁶ - نعيم مغيب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية - دراسة في القانون المقارن-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2003، ص 29.

⁷ - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 135.

⁸ - Mélanie dulong de rosney, Hervé le crosnier, op.cit, p89.

⁹ - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1967، ص 23.

وهي صك صادر عن الدولة¹ لمصلحة المخترع، الذي يكون اختراعه قد استوفى الشروط اللازمة لمنحها، ويمكنه بموجبها التمتع بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراع، وتشمل الحماية الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله مالياً، كما تشمل منع الغير من استعمال الاختراع أو استغلاله لمدة محددة، وتحت رقابة السلطات القضائية².

وبراءة الاختراع صك يرد على شيء معرفي يستجيب لخصائص نوعية، وكأى صك ملكية فالمالك يتمتع من خلال ذلك بحقوق وتترتب عليه التزامات، كما أن المنفعة العامة أساسية في نظام الملكية هذا، فهي تؤثر عليه بشكل واسع³.

أما الأستاذ صلاح زين الدين فقد عرفها تعريفاً شاملاً يظهر ماهيتها بصورة واضحة بأنها: شهادة رسمية - صك - تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضاها احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لمدة محددة وبقيود معينة⁴، كما يكون لصاحب البراءة أن يتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير⁵.

أما المشرع الجزائري فقد أفرد لها في نص المادة 2 تعريفاً كالاتي:

"... البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع،

- المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"⁶.

وقد عرفه القانون الفرنسي بأنه صك للملكية الصناعية مقدّم من قبل مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، والذي يخول صاحبه أو أصحاب المصلحة حقاً حصرياً للاستغلال⁷.

¹ - وفق نص المادة 2 من الأمر 07-03، فإن المصلحة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

² - Bernard Remiche, Vincent Cassiers, Droit des brevets d'invention et du savoir-faire, éd. Larcier, Bruxelles, 2010, p12.

³ - Binctin Nicolas, Droit de la propriété intellectuelle, L.G.D.J., Paris, 2010, P 233.

⁴ - بالنسبة للمدة فهي تختلف في بعض التشريعات، لكن على العموم فهي 20 سنة، أما القيود فهي تختلف من تشريع إلى آخر.

⁵ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، 24 - 25.

⁶ - الأمر 07 - 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، ص 28.

⁷ - Binctin (N.), op.cit, P 233.

والمتتبع لنصوص القانونية الجزائرية يلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق في (الأمر 54/66) الذي ألغى بالمرسوم التشريعي (17/93) المؤرخ في 1993/12/07 بين البراءة وشهادة المخترع (وثيقة تصدرها الإدارة باسم المخترع، تتضمن نسبة المكافأة السنوية لمدة 20 سنة دون أن تتضمن وصفا للاختراع بل تسمية الاختراع).

حيث كان السند الممنوح للمخترع الجزائري هو "شهادة المخترع"، أما السند الممنوح للمخترع الأجنبي هو "براءة اختراع"¹، رغم أن الشروط الموضوعية في الاختراع لم تكن تختلف في الحالتين، ولا شك أن هذا التمييز كان يمس بحقوق المخترع الجزائري ويسبب له ضررا²، أما النصوص القانونية الراهنة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02، فإنه لا يستعمل إلا عبارة البراءة وبذلك يكون قد أخذ بالمبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية (1883 و آخر تعديل لها كان سنة 1967) في عدم النظر إلى جنسية طالب الحصول على البراءة³.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

لقد تناول العديد من الفقهاء أثناء دراساتهم موضوع الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، إلا أنهم اختلفوا في تحديدها، فمنهم من يرى أن البراءة عمل منشئ، والبعض يرى أنها عقد بين المخترع والإدارة، والبعض يرى أنها عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة يتمثل في صورة القرار الإداري، في حين يرى البعض الآخر أنها عمل كاشف ومنشئ في نفس الوقت، وسأتناول في هذا المطلب مختلف الآراء، وأسانيد كل منها وموقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: البراءة منشئة لحق المخترع

وفق رأي أنصار هذا الطرح، وبما أن البراءة هي الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهات المختصة وتنشئ للمخترع الحق في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية المحددة⁴، فهي عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع في احتكار

¹ - المواد 1/7، و 1/12 من الأمر الملغى رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03.

² - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 17.

³ - انضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 66-48، وصادقت عليها بمقتضى الأمر رقم 75-02.

⁴ - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (...)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة 2005، ص 34.

اختراعه واستغلاله خلال مدة معينة¹، لذلك لا يثبت هذا الحق إلا من تاريخ منحه البراءة (يبتدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة²)، ففي الفترة السابقة على إصدارها لا يكون للمخترع أي حق، إذ البراءة هي المنشئة للحق وبدونها يكون للمجتمع بأسره حق استغلاله بما أنه حق عام مباح³، وقبل الحصول على البراءة لا يعتبر المخترع صاحب حق ملكية صناعية، وإنما مجرد صاحب سر اختراع طالما أنه يحتفظ به لنفسه⁴.

وإذا فرض و قام المخترع باستغلال اختراعه قبل أن يقدم طلباً للحصول على البراءة واستفاد من ذلك مالياً دون الإباحة بسر اختراعه للغير فإنه يعتبر مستغلاً لسر الاختراع فقط وليس استغلال لحق ملكية صناعية كامل، فلا يمكنه الاستثمار باستغلال اختراعه قبل الكافة ولا يتمتع بالحماية القانونية التي تترتب على حق الملكية الصناعية طالما أنه لم يحصل على الصك الذي ينشئ له هذه الآثار القانونية⁵.

وإذا قام المخترع خلال الفترة السابق للحصول على البراءة بالتنازل عن اختراعه للغير، فإن تنازله هذا ليس عن حق ملكيته للاختراع بل هو تنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة وأيضاً الحق في سر الاختراع⁶.

كما أن متلقي هذا الحق سواء ورثة المخترع أو المتنازل إليه فهو يتلقى مجرد سر الاختراع يُمكنه من المطالبة بالبراءة أما الجهات المختصة، ولا يمكنه خلال هذه الفترة (قبل تقديم الطلب) احتكار استغلال الاختراع مالياً، ولا يتمتع بالحماية القانونية، وإذا تقدم الغير بطلب الحصول على البراءة عن نفس الاختراع، فالأولوية له في الحصول على البراءة، طالما لم يتوصل إلى الاختراع من خلال علاقته بالمخترع⁷.

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 29.

² - المادة 9 من الأمر 03-07.

³ - ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 85.

⁴ - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع السابق، ص 26.

⁵ - المرجع نفسه، ص 27.

⁶ - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 36.

⁷ - ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 85-86.

الفرع الثاني: البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة

هناك من يرى أنها تعتبر عقدا بين المخترع والإدارة يقدم بمقتضاها المخترع سر اختراعه إلى الجمهور للاستفادة منه خلال مدة معينة¹، وفي المقابل يضمن له المجتمع حقه في احتكار استغلاله والاستفادة منه ماليا خلال مدة معينة متمثلا ذلك في الوثيقة المسماة بالبراءة الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة، ويستندون في ذلك إلى أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية²، إلا أنها تبحث في مدى توافر الشروط الشكلية في الطلب وتملك الإدارة حق رفض منح هذه البراءة في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، كما إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب العامة³، وهذا الرأي هو السائد في الفقه الفرنسي والأمريكي والبريطاني⁴.

الفرع الثالث: البراءة قرار إداري

كما يوجد من يرى أن البراءة ليست إلا قرارا إداريا يصدر من الجهة المختصة (المعهد الوطني للملكية الصناعية⁵)، لأن القانون يوجب منح البراءة متى توافرت شروطها القانونية اللازمة لها⁶، حيث أن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع بل تطلب ملفا كاملا مطابق للنص القانوني المعمول به، وعليه فإن براءة الاختراع تعتبر بمثابة عمل قانوني يصدر من جانب واحد هو الإدارة ويرتب آثاره القانونية من تاريخ إصدار البراءة وليس من تاريخ التوصل إلى الاختراع، بحيث قد يكون ذلك الأثر القانوني بإنشاء وضع قانوني جديد من خلال منح براءة الاختراع، أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم في حالة وجود اعتراض، أو طعن ببراءة قائمة⁷.

وتقوم حجة أنصار هذا الرأي على أن النظرية التقليدية تبني أساساً على وجود مصالح متعارضة وأغراض متباينة بين أطراف العقد، وهذه غير موجودة في البراءة⁸.

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 29.

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص 21-22.

3- ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 88.

4- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 22.

5- المادة 2 من الأمر 07/03.

6- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 29، وأيضا فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 20.

7- سائد احمد الخولي، مرجع سابق، ص 92.

8- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 65.

كما أن العقد ينتج أثاره عند تلاقي الإيجاب بالقبول بينما لا يكون ذلك في البراءة كذلك العقد يقوم على حرية مناقشة شروطه ما بين المتعاقدين وهذا غير موجود في البراءات، فهناك شروط موضوعية وشكلية محددة بموجب نص القانون على مقدم الطلب مراعاتها وبخلاف ذلك يتم رفض الطلب فهذه الشروط ملزمة للإدارة والمخترع فلا يملك أي طرف حق تجاوزها، كما أن الإدارة تملك في حالات معينة منصوص عليها قانوناً حق سحب البراءة من مالكها بدون إذن ومنح ترخيص للغير باستغلالها، مما يؤكد أن البراءة هي قرار إداري يتمثل في صورة شهادة رسمية تصدر عن السلطة المختصة¹.

والجدير بالذكر أن هذا الرأي يوافق النصوص والأحكام القانونية في التشريع الجزائري كما يعتبر بمثابة الاتجاه الأقرب إلى تفسير الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع حيث يعتبرها الوثيقة التي تسلم لحماية اختراع أنجز من قبل شخص، متى توفرت في اختراعه الشروط القانونية اللازمة للتسجيل، دون نشوء أية التزامات تعاقدية بين الإدارة والمخترع، إذ أن المخترع له الحق في استغلال اختراعه بعد حصوله على تلك البراءة².

الفرع الرابع: البراءة كاشفة لحق المخترع

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً، وبما أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية بل تقوم فقط بالبحث عن مدى توافر الشروط الشكلية التي رسمها القانون وبالتالي فإن المسؤولية يتحملها مقدم الطلب³، ولما أوجب المشرع إيداع الاختراع لدى المصلحة المختصة، فإن هذا الإيداع ليس له إلا صفة كاشفة للاختراع، وذلك بعد فحص الاختراع الذي تم إنشاؤه ونشره في الجريدة الرسمية بعد استكمال كامل مرفقاته وهذا النشر يمكن ذوي الخبرة والاختصاص من كشف سر الاختراع، وبالتالي فإن البراءة هي الكاشفة عن الاختراع⁴.

¹ - ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 89.

² - سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 92.

³ - ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 86.

⁴ - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 23-24.

ويذهب أنصار هذا الرأي أيضاً إلى أن لكل شخص الحق في استغلال العمل الذي أوجده أو صنفه، وبالتالي فالمخترع الحق في استغلال اختراعه، وبالنتيجة فالبراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه¹. وخلاصة القول أن حق الملكية هو سلطة لصاحب الحق على شيء مادي معين بذاته، أما حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع) فإنها لا تنطوي على هذا المعنى فبراءة الاختراع ليست سلطة لصاحبها، فهي ترد على شيء مادي معين هو الجهاز الذي تم اختراعه، أو أنه حق يرد على براءة الاختراع باعتبارها شيئاً مادياً، بل أن الحق في براءة الاختراع إنما هو حق لصاحب البراءة يرد على شيء غير مادي له قيمة اقتصادية، هو حق صاحب البراءة في احتكار استغلال الفكرة المبتكرة استغلالاً اقتصادياً².

كما يعتبر الأستاذ مصطفى كمال طه: " أن الاتجاه الحديث يرمي إلى التقييد من حق الملكية في سبيل مصلحة الجماعة، وبالتالي لا مانع من اعتبار حقوق الملكية الصناعية حقوق ملكية، لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء محلا لحق الملكية، أما التأييد فليس من جوهر حق الملكية³.

المطلب الثالث: مصادر قانون براءة الاختراع

تتعدد المصادر من تشريع إلى آخر لكن في مجملها تكون لها مصادر وطنية وأخرى دولية، وتتمثل المصادر الوطنية في الدستور ثم القوانين والمراسيم التنظيمية والتنفيذية، وقد يحدث أن يكون من بين المصادر الوطنية القضاء أو الفقه أو العرف، أما المصادر الدولية فتتمثل عادة في المعاهدات و الاتفاقيات سواء التي صادقت عليها الدولة بتحفظ أم التي تمت المصادقة عليها بجميع بنودها.

الفرع الأول: المصادر الوطنية

¹ - ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 86.

² - عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 20.

³ - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الأعمال التجارية- التاجر- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص 601.

كما ذكرت سابقا فإن المصادر الوطنية تختلف من تشريع لآخر، وذلك وفقا للنظام المتبع في كل دولة، وفي الجزائر يعتبر المصدر الأول لقانون براءة الاختراع هو الدستور، ثم تليه القوانين ثم المراسيم التنظيمية و المراسيم التنفيذية.

أولاً: الدستور

يتضمن الدستور في الأصل المبادئ العامة لسياسة الدولة تجاه حقوق الملكية الفكرية حيث يعتقد الكثير من الفقهاء أن الابتكار والإبداع والاختراع يبقى حبيس الشكل الذي يتخذه الدستور فيما إذا كان دستورا مرنا أم دستورا جامدا، دستور قانون أو دستور برامج....، و كلما وجدت قيود على الحريات وهدر لحق الملكية، وإضعاف للمبادرة الخاصة كلما كانت حقوق الملكية الفكرية مهضومة.

وتدخل الدستور في مجال حقوق الملكية الفكرية يكون عبر مستويين هما:

- عن طريق الاعتراف بدستورية هذه الحقوق و توفير الضمانات والحماية لها.
- عن طريق وضع الحدود لممارستها حتى لا تمس ثوابت الدستور بحيث يفرض نطاق معين لها لا يجوز تجاوزه¹.

كما أن معايير الحماية الدستورية لحقوق الملكية الفكرية تظهر من ثلاث زوايا:

- أن الحماية مؤسسة على مبادئ عالمية كحقوق الإنسان، حرية التعبير، ترقية الابتكار.

- أن هذه الحماية مؤسسة على قواعد دستورية تجعلها في مقام القانون الأسمى للدولة وهذا ما ينعكس إيجابا على السياسات العمومية المتبعة للحفاظ على هذه الحقوق.

- أن دسترة هذه الحقوق تساهم في توجيه سلوكات المواطنين نحو بناء مجتمع المعرفة².

¹ - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 184.

² - المرجع نفسه، ص 186.

وقد ظهرت هذه الزوايا جلياً في الدستور الجزائري¹، الذي نظم حقوق الملكية الفكرية، في الباب المتعلق بالحقوق والحريات، من خلال ما ورد في نصوص المواد 31، 36، 37، 38، والتي نصت بالتوالي على ما يلي:

المادة 31: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 37: حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 38: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

ثانياً: التشريع

غداة الاستقلال قررت الجزائر التحرر من كافة القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، ففي سنة 1966 صدرت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات بغرض بناء صرح دولة القانون، وسنحاول من خلال هذا النقطة التطرق إلى القوانين الجزائرية المنظمة لبراءة الاختراع.

صدر الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع والمرسوم التطبيقي رقم 66/ 60 المؤرخ في 1966/03/19 المتضمن تطبيق الأمر رقم 54/66، ولا يخفى على أحد أن هذه الفترة عرفت نقلة من النهج الاشتراكي الموجه إلى الرأس مالي الحر، وكان لهذا الطرح لا محالة أثر على

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمؤرخة في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، و المعدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

الصعيد القانوني وخصوصا في مجال الملكية وتؤكد ذلك في المرسوم التشريعي 93-17 والمؤرخ في 07 ديسمبر 1993¹، المتعلق بحماية الاختراعات.

وأخيرا صدور الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19²، و الذي ألغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-17، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02، الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، معدل ومتمم.

ثالثا: المراسيم التنفيذية والتنظيمية

بموجب المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في جويلية 1963 وتحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة والتجارة، تم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية والهدف من إنشائه كان بقصد حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية ولسد الفراغ، حتى صدور الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين إجازات الاختراع.

ثم بموجب الأمر رقم 62/73 الصادر بتاريخ 1973/11/21 القاضي بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وبإنشاء هذا المعهد انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية مثلما انتقلت أموال وحقوق والتزامات المكتب عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة.

وقد كلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية، وبإنشاء جميع الوثائق التي تهم التوحيد الصناعي والملكية الصناعية والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والأفراد.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية³.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، ص4.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003. ص 27 إلى غاية 35.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 01 مارس 1998، عدد 11، ص 21 إلى 29.

دون أن ننسى القضاء حيث تقوم المحاكم بدور هام في هذا الشأن، إذ أنه في حالة عدم وجود النص تقوم بتطبيق القواعد العامة ومبادئ العدالة مستندة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيسا على قاعدة التعويض عن العمل الغير مشروع. على أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تجاوز درجة الجزاء على الاخلال بواجب عام مفروض على الكافة، كما تقوم المحاكم بدور هام في تفسير النصوص¹.

الفرع الثاني: المصادر الدولية لقانون براءة الاختراع²

لقد عمدت الجزائر إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية بما يتوافق مع مصالحها الاقتصادية والسياسية ومنها:

✓ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883

ويعتبر الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 05 ذو القعدة الموافق لـ 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 ، وفي لاهاي في 06 نوفمبر 1925، وفي لندن في 02 يونيو 1934 وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958³، وقد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 02/01/1975⁴.

✓ معاهدة التعاون بشأن البراءات⁵ - نظام البراءات الدولي-

تساعد معاهدة التعاون بشأن البراءات مقدمي طلبات الحماية من الحصول على حماية دولية لاختراعاتهم، وتساعد مكاتب براءات الاختراع على اتخاذ القرارات، وتسهيل وصول الجمهور إلى كم من المعلومات التقنية المتعلقة بهذه الاختراعات، وبإيداع طلب واحد لدى مكتب البراءات الدولية، بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، يمكن

¹ - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 31.

² - سأطرق هنا فقط للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، المؤرخة في 25 فيفري 1966م، العدد 16، ص198.

⁴ - الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 04/02/1975 .

⁵ - المنعقدة في واشنطن في 1970، والمعدلة في 1979، وفي 1984، وأخيرا في 2001.

للمتقدمين الحصول على حماية الاختراع في 148 بلد في جميع أنحاء العالم¹، وقد انضمت إليها الجزائر في 08 مارس 2000.

¹ - <http://www.wipo.int/pct/ar/>

ملخص المبحث التمهيدي:

من خلال تطرقنا لماهية براءة الاختراع، أمكننا التوصل إلى أن الاختراع هو ذلك الجهد البشري العقلي والعملية الذي يثمر في النهاية عن إنجاز جديد للبشرية ويضيف إلى رصيده ما يسد حاجة ويحقق أملا، وأن براءة الاختراع هي تلك الوثيقة التي يتم تسلمها من المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية.

حيث تمتاز براءة الاختراع بأنها منشئة لحق الاختراع، وأنها تعد عقدا ما بين الإدارة والمخترع، وهي قرار إداري، كما أنها كاشفة لحق المخترع.

وأن براءة الاختراع تجد لها مصادر قانونية وطنية تتمثل في الدستور والتشريع والمراسيم التنفيذية والتنظيمية، كما تجد لها مصادر دولية تتمثل في الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الصناعية.

الفصل الأول

شروط اكتساب الحق في براءة
الاختراع

بعد أن تطرقنا في المبحث التمهيدي إلى مفهوم براءة الاختراع، وجب علينا مناقشة أساسيات هذا البحث والمتمثلة في كيفية اكتساب الحق في براءة الاختراع.

وبراءة الاختراع باعتبارها صك أو وثيقة يتم إصدارها من الجهة الإدارية المختصة، فإنها تستوجب احترام مجموعة من الشروط الموضوعية منها و الشكلية شأنها شأن باقي الوثائق الإدارية.

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يتم منح براءة الاختراع لأي شخص إلا بعد استيفائه لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تنص عليها التشريعات والقوانين السارية المفعول.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول الشروط الموضوعية لاكتساب الحق في البراءة، أما المبحث الثاني فسنخصصه للشروط الشكلية لاكتساب الحق في البراءة.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لاكتساب الحق في البراءة

لم يكتف المشرع في الأمر 03-07¹ بإعطاء تعريف لبراءة الاختراع، وإنما اشترط توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، والتي يجب أن يتسم بها الاختراع لكي يكون أهلاً للحصول على البراءة، وقد جاء- في نص المادة 3:

" يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والنتيجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.

يمكن أن يتضمن الاختراع منتجاً أو طريقة."

من نص المادة يتضح أن التشريع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المعاصرة استلزم جملة من الشروط الموضوعية سأتناولها في المطالب الموالية:

المطلب الأول: ضرورة وجود اختراع

كما ذكرت في الفقرة السابقة، بأن المادة 03 من الأمر 03-07 نصت على أنه: "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة..."، يستدل من هذه الفقرة وجوب وجود اختراع، وهو ما فرضه المشرع الفرنسي عام 1968 في نص المادة 1.611.10 فقرة 1، حيث اشترط ضرورة وجود اختراع للحصول على البراءة، كما أنه ذات الشرط المأخوذ من اتفاقية ميونخ ومن التوجه الأوروبي، والذي مفاده بأنه هناك أربع شروط للحصول على البراءة من بينها: أن يكون الاختراع موجوداً...²

فكل اختراع بالمفهوم اللغوي، يقصد منه كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته أو بالوسيلة إليه³، وعليه في نظري قد أصاب المشرع الفرنسي حينما اكتفى بذكر كلمة "اختراع" دون أن يضيف لها كلمة "جديد"، خلافاً للمشرع الجزائري الذي استعمل عبارة الاختراعات الجديدة و كان الأولى به أن يكتفي بعبارة "الاختراعات" تجنباً للتكرار.

¹ - الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق ببراءات الاختراع والملغي لأحكام المرسوم التشريعي رقم 17-93، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44.

² - نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 69-86.

³ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 22.

والاختراع بالمعنى الذي ذكرناه سابقا قد يأخذ عدة صور، وبعد التمعن في الموضوع من خلال المراجع المعتمدة، فإن معظم الفقهاء اعتمدوا في تحديد هذه الصور على موضوع الاختراع أساسا ومضمونه كما سنرى لاحقا، وليس على الجودة في الاختراع.

ونستطيع القول أن الاختراع من جانبه الموضوعي يتضمن الصور التالية:

- اختراع منتج صناعي جديد.
- اختراع طريقة صناعية جديدة.
- اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة.
- اختراع تركيب جديد.

الفرع الأول: اختراع منتج صناعي جديد

ويتعلق الاختراع هنا بنتاج صناعي جديد له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء¹، إذا لكي تعطى البراءة، فلا بد أن يترتب عن استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، كاختراع آلة أو جهاز أو ماكينة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء مادي ملموس².

أما حالة استبدال مادة بأخرى فلا يعتبر من قبيل الاختراع إذا اقتصر الشيء الجديد على مجرد الاستفادة من خواص ومزايا هذه المادة الجديدة المستبدلة والتي كانت معروفة من قبل، فمثلا ليس هناك ابتكار جديد في صنع آلة كانت من الخشب واستبدلت نفس الآلة بمادة أخرى هي الحديد مثلا للاستفادة من خواص هذه المادة الأخيرة، أو استبدال مادة الزجاج بمادة البلاستيك في صناعة الأدوات المنزلية للاستفادة من خواص هذه المواد لإمكانية إدخالها في الأفران، ففي هذه الحالات لا فضل لشخص المبتكر لهذا الاستبدال في إحداث النتائج المترتبة عن استخدام هذه المادة³، لأنه لم يغير من الصفات الأساسية التي

¹ - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 38.

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 39-40.

³ - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 48-49.

تميز هذه المواد بل هي مقترنة بطبيعتها دون فضل أو مجهود أو تركيب كيميائي معين من المخترع.

كما تمنح البراءة لصاحب الابتكار عن الإنتاج الصناعي الجديد وتسمى (براءة إنتاج Brevet de produit)، وتمكنه من احتكار استغلال هذا الابتكار دون غيره، وينصب الاحتكار في هذه الصورة على الناتج الجديد في ذاته ويمنع الغير من إنتاجه بأي صورة ولو كان ذلك بطريقة أخرى تختلف تماما عن الطريقة التي استعملها المخترع، مثلا إذا توصل أحد الأشخاص إلى ابتكار إنتاج صناعي جديد عن طريق استخدام البخار فإنه لا يجوز لغيره إنتاج نفس الشيء بوسيلة أخرى مثل استخدام الكهرباء مثلا حتى ولو كانت هذه الوسيلة الأخرى تحقق نتائج أفضل من الأولى في المجال الصناعي¹.

الفرع الثاني: اختراع طريقة صناعية جديدة

موضوع الاختراع يركز على وسيلة جديدة يتوصل إليها المبتكر لم تكن موجودة في الصناعات السابقة، سواء كانت الوسيلة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو غيرها² ويقصد بالطريقة الصناعية القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية³، وتكون الوسيلة وحدها محلا للبراءة دون الناتج ذاته، بحيث يكون لأي شخص أن يستغل وسائل أخرى للوصول إلى نفس النتيجة⁴، ويستفيد المخترع في حالة اختراع طريقة جديدة من براءة تسمى "براءة الطريقة"، ومثال ذلك: اختراع جهاز للتدفئة أو التبريد⁵، أو ابتكار طريقة أوتوماتيكية لملء الساعة بمجرد حركة اليد⁶، وعليه فإن ابتكار طريقة معينة لاستخراج الزيت من بذرة القطن لا يمنع الغير من ابتكار وسيلة أخرى للوصول إلى نفس النتيجة المتمثلة في استخراج الزيت من بذرة القطن.

والملاحظ في هذه الصورة من صور الابتكار عندما تنصب البراءة على مجرد الطريقة الصناعية الجديدة، فإن صاحبها لا يستطيع استعمال هذه الطريقة لإنتاج صناعي

¹ - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 50.

² - محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 18.

³ - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 69.

⁴ - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 39.

⁵ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 72.

⁶ - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 69.

معروف إذا كان هناك من يتمتع ببراءة على هذا الإنتاج الصناعي، غير أنه إذا كان المخترع لطريقة صناعية جديدة هو صاحب البراءة عن الإنتاج الصناعي فإنه يتمتع باحتكار عن الطريقة الجديدة وعن الإنتاج الصناعي الجديد ويمتتع على الغير الحصول على براءة عن هذه الطريقة وهذا الإنتاج الصناعي طوال فترة الحماية القانونية¹.

الفرع الثالث: اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة

ينحصر الاختراع في هذه الصورة في التطبيق الجديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة، فموضوع الاختراع في هذه الصورة لا ينصب على ناتج جديد أو طريقة أو وسيلة جديدة، بل ينصب على تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة معروفة².

وبصورة مبسطة، يعني التطبيق الجديد هنا استعمال وسائل معروفة أي موجودة سابقا دون تعديل للحصول على نتائج مختلفة عن تلك التي كانت تنتج من قبل، فالاختراع يحصل في العلاقة القائمة بين الوسيلة والنتيجة³.

ومثال ذلك استعمال محرك السيارة في صناعة الطائرة، فاستعمال محرك السيارة طريقة معروفة والنقل نتيجة معروفة أما التطبيق الجديد لهذه الوسيلة المعروفة هو النقل الجوي وعليه فهو ابتكار يصلح موضوعا لبراءة اختراع⁴.

وسواء كان التطبيق الجديد لوسائل صناعية معروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة أو كان استخدام هذه الوسائل المعروفة للوصول إلى إنتاج معروف جديد فيه هو استخدام هذه الطريقة لتحقيق تلك النتيجة، فإن صاحب ابتكار هذه التطبيقات الجديدة يمنح عنها براءة اختراع تخوله حق احتكار صنع هذا الشيء بتطبيق هذه الطريقة⁵.

¹ - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص، 52.

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 29.

³ - نعيم مغنغب، مرجع سابق، ص 84.

⁴ - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 70.

⁵ - سميحة القليوبي، الوجيز في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الرابع: اختراع تركيب جديد

يقصد بالتركيب الجديد عملية جمع، أي تركيب وسائل معروفة للحصول على نتيجة إجمالية جديدة¹، وينحصر موضوع الاختراع في هذه الحالة، على مجرد تركيب صناعي جديد تدخل في تكوينه طرق صناعية سبق معرفتها بحيث يصبح للشيء المبتكر وحدة ذاتية مستقلة عن كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب، وله خواصه ومميزاته المختلفة والمستقلة عن خواص كل عنصر من عناصر تكوينه²، مما يبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها معاً بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة³.

ومثال ذلك، الوصول إلى اختراع آلة ميكانيكية لبيع الحلوى أو السندويشات أو... بمجرد وضع قطعة معدنية في فتحة مخصصة لذلك، فمثل هذه الآلة عبارة عن تجميع لعدة آلات معروفة من قبل⁴.

وعلى العموم، يكون التركيب الجديد قابلاً للبراءة إذا كان لجملة العناصر المستعملة وظيفة خاصة ومميزة عن مجموع وظائف مقومات الاختراع، أو بتعبير آخر يجب أن يكون التركيب الجديد "كتلة وظائفية"، فتسمى الشهادة الممنوحة للمخترع هنا "براءة التركيب" "brevet de combinaison"⁵.

المطلب الثاني: أن يكون الاختراع جديداً

يعتبر هذا الشرط من ضمن الشروط الجوهرية لمنح براءة الاختراع، إذ بدون توافره لا يستحق المخترع البراءة ومعنى الجدة، أنه لم يسبق لأحد استغلال الاختراع أو لم يكن لأحد فضل السبق في طلب الحصول على البراءة، وبغير ذلك يكون الاختراع مفتقراً لشرط الجدة، والمقصود تحديداً هو الجدة المطلقة حقاً لا النسبية، والحماية التي

¹ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 73.

² - سميحة القليوبي، الوجيز في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 54.

³ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 30.

⁴ - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 40.

⁵ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 73.

يتمتع بها الاختراع بعد ذلك، لا تكون إلا في نطاق الدولة التي أصدر في نطاقها صك البراءة وفق مبدأ الإقليمية¹.

وتظهر الجدة عموماً كطابع أساسي موضوعي يسمح بملكية مال فكري عن طريق البراءة، ويكون المال الفكري جديداً إذا لم يدخل في حالة التقنية، وعليه فإن تقدير الجدة يتحقق بمقارنة بين المال الفكري الذي يطالب بحق الملكية و حالة التقنية بتاريخ طلب البراءة، وبالتالي يجب فهم حالة التقنية على أنها، كل ما هو مفتوح للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة عن طريق وصف شفوي أو كتابي، أو استعمال أو أية وسيلة أخرى².
كما أن الجدة هي:

عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديداً في الموضوع أو أن يقوم أساساً على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة، لأنه في حالة العلم بسر الاختراع بعد اكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح ملكاً للمجتمع³، ويحق-حينئذ- لأي شخص استغلال الاختراع دون أن يعتبر ذلك اعتداءً على حق صاحبه الأصلي، لأن هذا الأخير لم يحرص على كتمان سر اختراعه حتى يكافأ بإعطائه حق الاستئثار باختراعه⁴.

والحكمة من توافر هذا الشرط هو أن منح البراءة يقابل كشف المخترع عن سر اختراعه، حتى يستفيد من حق الامتياز في احتكار استغلال الفكرة الابتكارية، غير أنه إذا سبق وأن تم الكشف عن الاختراع بطريق النشر أو الاستعمال أو الاستغلال، فلا يمكن أن تعتبر أسرار صناعية لشيوع معرفتها⁵.

¹-Mélanie dulong de rosnay, Hervé le crosnier, propriété intellectuelle-Géopolitique et Mondialisation-, CNRS éditions, Paris, 2013, p 83.

²- Nicolas Binctin , Droit de la propriété intellectuelle “ Droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles” ,L.G.D.J., Paris, 2010, P238.

³- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 146.

⁴- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 37.

⁵- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 146.

ومسألة الجدة هو الرهان الأكبر للصراع بين المؤسسات حول براءات الاختراع فالبراءة يجب أن تتضمن وصفا تقنيا لم يكن موجودا من قبل تحت أي شكل كان (براءة سابقة، مقال علمي، إشهار تجاري)¹.

وللوقوف أكثر على هذا الشرط، سنتناول في هذا المطلب النقاط التالية: نطاق الجدة والاستثناء الوارد عليها والحالات التي يفقد فيها الاختراع جدته.

الفرع الأول: نطاق الجدة

ذكرنا أن الاختراع يكون جديداً إذا لم تتم إذاعته و أنتشر استعماله قبل تسجيله ومن هنا تثار مسألة نطاق "الجدة"، وبمعنى آخر هل يشترط أن يكون الاختراع جديداً بصفة مطلقة، أم يكفي أن يكون الاختراع جديداً بصفة نسبية؟

لقد اختلفت القوانين في هذه المسألة²، فبعضها اشترط الجدة المطلقة كما هو الحال في القانون الجزائري³، والقانون اللبناني (المادة 5/2)⁴، والقانون الفرنسي (المادة ل611-2/11)⁵، بينما نجد قوانين أخرى اكتفت بالجدة النسبية، كالقانون المصري (رقم 132 لسنة 1949)⁶.

أولاً: الجدة المطلقة

إن النمط السائد في قوانين براءات الاختراع هو أن الموضوع المطلوب حمايته كاختراع يجب أن يكون جديداً بالمعنى المطلق، وهذا يعني أنه لا يجب أن يكون الاختراع جزءاً من معرفة تكنولوجية موجودة في أي مكان في العالم قبل تاريخ طلب البراءة⁷.

¹ - Mélanie dulong de rosney, Hervé le crosnier, op.cit, p 85.

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 37.

³ - المادة 1/4 من الأمر 07-03.

⁴ - قانون رقم 2000/240 الصادر بتاريخ 2000/08/07، ج.ر. رقم 35، الصادرة بتاريخ 2000/08/14، ص 3.

⁵ - Article L611-11/2, Code de la propriété intellectuelle (version consolidée au 23 février 2015).

⁶ - الملغى بالقانون 82 لسنة 2002، هذا القانون الجديد يشترط الجدة المطلقة.

⁷ - السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية "اتفاق التريبس وخيارات السياسات"، دار المريخ للنشر، الرياض 2002، ص 75.

وقد ذهبت أغلب التشريعات المعاصرة في هذا الخصوص إلى اشتراط الجدة المطلقة، كما هو الحال في القانون اللبناني والقانون الفرنسي والقانون الأردني، حيث تنص المادة 3 فقرة أ-1- على أنه، يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعي به وفق أحكام هذا القانون¹.

وعليه لا يكفي لمنح البراءة عن الاختراع طبقاً لهذه التشريعات أن يكون قد سبق استعماله أو الإعلان أو النشر عنه، ليس فقط داخل إقليم الدولة المراد طلب البراءة فيها بل خارجها أيضاً، أي كانت وسيلة هذا الإعلان أو النشر سواء في كتب أو مجلات علمية أو عن طريق المنشورات كإذاعته في حديث إذاعي أو محاضرة أو ندوة، وسواء كان نشره تفصيلياً يمكن لذوي الخبرة من تنفيذه واستعماله أو كان وصفاً إجمالياً².

ولعل الحكمة التي ابتعتها هذه التشريعات المعتمدة على مبدأ الجدة المطلقة للاختراع في قوانينها، هي الحرص على منح براءات لاختراعات يترتب عنها استغلال من طرف أصحابها، أو السماح باستغلالها من طرف أشخاص آخرين بموجب تراخيص الأمر الذي ينتج عنه تقديم خدمة للمجتمع تساهم في التقدم والتطور.

ثانياً: الجدة النسبية

وتعني الجدة النسبية من حيث المكان والزمان، بأنه لا يعتبر الاختراع جديداً إذا كان قد سبق استعماله بصفة علنية أو سبق إصدار براءة عنه للغير أو سبق للغير طلب براءة عنه خلال مدة معينة داخل إقليم الدولة المراد طلب الحصول على البراءة فيها، إذ لا تتعدى الجدة هنا زمناً محدداً (لم يكن معروفاً خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة)³، كما أنها لا تتعدى إقليم الدولة، حيث أن شرط الجدة لا يعتبر منتفياً إذا عرف الاختراع خارج الولايات المتحدة بوسائل غير مكتوبة كأن يستخدمه الجمهور أو بالبيع إذ

¹ - قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

² - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 59.

³ - محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2002، ص 19.

أن النشر المكتوب في الخارج هو الذي يضع نهاية للجدة وفق القانون الأمريكي¹، لذلك تكون الجدة نسبية من حيث الزمان والمكان.

وقد أخذت بالجدة النسبية عدة تشريعات، من بينها القانون العراقي و قانون ألمانيا الديمقراطية²، والقانون المصري³ وكذا القانون الأمريكي، إذ أنه وفق المنطق الأمريكي فيما يتصل بالإفشاء الذي يتم في الخارج، سمح لها أن تمنح براءات اختراع لمعرفة ومواد تم تطويرها واستخدامها لسنوات عديدة من قبل الجماعات المحلية و الوطنية في الدول النامية، ومثالها براءة الاختراع التي منحت عن شجرة النيم التي استخدمت على نطاق واسع في الهند ولأغراض عدة⁴.

ولا يخفى أن القوانين التي تأخذ بشرط الجدة النسبية في الاختراع، تهدف إلى الاستفادة من الاختراعات الأجنبية عن طريق ترك الباب مفتوحا لإمكانية تسجيل تلك الاختراعات دون اعتبارها فاقدة لشرط الجدة، في حين أن الأخذ بشرط الجدة المطلقة يؤدي إلى تضيق نطاق احتكار استغلال الاختراع الذي تحققت علانيته وفشا سره داخل الدولة أو خارجها، الأمر الذي يمكن المشروعات الصناعية في الدولة ذاتها من استغلال الفكرة الصناعية دون أن تكون هذه الأخيرة حكراً على صاحب البراءة⁵.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث، وحذا حذو التشريعات المعاصرة، في تحديد مفهوم الجدة ونطاقها، حيث جاء في نص المادة 1/4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع:

" يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

من هنا يتضح بأن الاختراع لا يعد جديداً في القانون الجزائري في الحالات التالية:

¹ - السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 75.

² - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 148.

³ - المادة 3 من القانون المصري، رقم 132 لسنة 1949، الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

⁴ - السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 75.

⁵ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 38 - 39.

1- سبق النشر:

تنتفي الجدة بسبق النشر (النشر المعول عليه، هو النشر التفصيلي¹) دون تحديد المدة، ويتحقق ذلك بنشر وصف الاختراع أو رسمه في كتاب أو مجلة أو أي وثائق أخرى، وكذلك إلقاء محاضرة شفوية حول موضوع الاختراع².

2- سبق الاستعمال أو الاستغلال:

إن سبق استعمال الاختراع ينفي جدته، ويعد سبق للاستعمال بيع نسخ ولو واحد من موضوع الاختراع، متى تم ذلك في وقت سابق على ايداع طلب الحصول على براءة³، كما يعد كشفاً لسر الاختراع مجرد استعماله أو استغلاله في المختبرات أو التجارب العلمية، لأن استعماله سيؤدي إلى عرضه على الجمهور وبالتالي تشغيله وذكر مزاياه وفوائده العلمية ونتيجة لذلك يتوفر الحد الأدنى من الوضوح⁴.

3- أي وسيلة أخرى عبر العالم:

تنتفي الجدة أيضا بأي وسيلة أخرى يكون من شأنها ألا يصبح الاختراع جديداً هذه الوسيلة سواء كانت في الجزائر أو خارجها، المهم هو تحقق العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو طلب الأسبقية المدعى بها.

حيث يتم تقدير جدة الاختراع بالنظر إلى حالة التقنية التي تتضمن كل ما وضع في متناول الجمهور، ويقصد بـ " متناول الجمهور " أن الاختراع أصبح معروفا لدى الجمهور أو على الأقل كانت لهذا الأخير فرصة لمعرفته، ولا يشترط أن تؤخذ هذه العبارة بمعناها الواسع أي " جمهور الناس " بل يكفي أن يكون الاختراع قد وصل إلى علم مجموعة من الأشخاص، فالمهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ سر الاختراع⁵.

¹ - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 160.

² - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر 2013 ص 66.

³ - عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 77.

⁴ - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 161.

⁵ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 65..67.

لقد منح التشريع الجزائري لصاحب الاختراع مهلة 12 شهرا كأقصى مدة، تسبق تاريخ إيداع البراءة (حق المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع الاختراع) إثر قيامه بعرض اختراعه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً¹.

وخلاصة القول أن غالبية التشريعات قد توسعت في هذا الشرط، فوفقاً للمبدأ العام السائد بتلك التشريعات فإن العبرة بتوافر الجودة المطلقة للاختراع وليس الجودة النسبية، بمعنى أن الاختراع لا يكون جديداً إذا سبق استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو حصل فعلاً على براءة اختراع أو سبق النشر عنه ليس فقط في الدولة المطلوب تسجيله بها وإنما في أي مكان في العالم².

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على عنصر الجودة

استثنى المشرع الجزائري في نص المادة 4 فقرة 2 من الأمر 03-07، حالات يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع ولكن لا يفقد هذا الأخير جدته.

حيث جاء في نص المادة السالفة الذكر ما مفاده، عدم اعتبار الاختراع في متناول الجمهور بمجرد التعرف عليه خلال الإثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر:

- فعل قام به المودع أو سابقه في الحق (وفقاً للمادة 14).

- جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

وقد جاء الأمر 03-07³، موضحاً ذلك بحيث يمكن لأي شخص عرض اختراعه في معرض دولي رسمي أو معترف به⁴ في أجل 12 شهراً الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.

¹ - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 162-163.

² - سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 96.

³ - المادة 24 من الأمر 03-07.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 97-317 المؤرخ في 21 أوت 1997، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ، إلى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972 بخصوص المعارض الدولية، ج.ر. عدد 54، 17 أوت 1997.

كما أن المادة ووفقا للصياغة التي جاءت بها، تفتح المجال لطرح حالات أخرى يكون الاختراع فيها فاقدا للجدة في الأصل، وتتمثل في:

أولا- تقديم طلب سابق في الخارج أو سبق صدور براءة عن ذات الاختراع في الخارج:
يترتب على سبق تقديم طلب في الخارج أو صدور براءة في الخارج عن ذات الاختراع أن يفقد الاختراع جدته، فلا يجوز أن تصدر عنه براءة اختراع ثانية، بمعنى أنه يتعين أن يكون الاختراع جديدا في إقليم الدولة وفي خارجها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حين انتهج مبدأ الجدة المطلقة¹.

وعلى الرغم من أن القانون الجزائري قد اعتبر النشر مفقدا للجدة بصورة مطلقة لكن اتفاقية باريس² تقضي بأن النشر لا يعد مفقدا للجدة حين يتم تقديم طلب تسجيل الاختراع أو الحصول على البراءة في الخارج بالنسبة للأجانب أو لمن آلت إليهم حقوقهم³، بناء على المادة الرابعة من الاتفاقية، والتي تبيح تسجيل الاختراع في الدول الأطراف فيها خلال اثني عشر شهرا من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأصلي (تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل)، مثلا إذا تقدم شخص فرنسي بطلب الحصول على البراءة في فرنسا يجوز له أن يقدم طلب خلال 12 شهرا في الجزائر أو العراق أو أي دولة أخرى طرفا في الاتفاقية.

ولا يكون طلبه الأول مفقدا لجدة الاختراع، وإذا لم يتم الطلب خلال المدة المقررة سابقا يكون الاختراع قد فقد الجدة، ويصبح حقا لجميع الجزائريين أو الأجانب الموجودين في الجزائر والدول الأعضاء في الاتفاقية، لكن يبقى له الحق في الدول التي تم التسجيل فيها سابقا⁴.

ثانيا: بسوء نية الغير

عند الحديث عن الشرط الموضوعي الثاني الواجب توافره في الاختراع، لكي يستحق الحماية بواسطة براءة الاختراع، يجدر بنا هنا أن نتساءل في حالة النشر لسر الاختراع بسوء نية من جانب الغير، هل يعتبر مفقدا لجدة الاختراع أم لا؟

¹ - حساني علي، مرجع سابق، ص 78.

² - نعيم مغنغ، مرجع سابق، ص 43.

³ - سمحة القليوبي، الوجيز في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 63.

⁴ - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 165.

اختلف الرأي، فمنهم من يقول بأن نشر سر الاختراع رغم وجود سوء نية من جانب الغير، يفقد الاختراع جدته، فعلاوة على صعوبة إثبات تسرب الاختراع دون علم المخترع أو رغما عنه فإن الأمر يقتضي وضع معيار مجرد وعام لمدى توافر عنصر الجدة من عدمه، وهو سبق إفشاء سر الاختراع أيا كانت الوسيلة المتبعة في ذلك، وإذا كانت الوسائل المستعملة غير مشروعة فعلى المخترع الرجوع بالتعويضات على المتسبب في ذلك¹.

أما الرأي الثاني، فيقول بأن الرأي الأول يخلط بين الجدة الموضوعية والجدة الذاتية، والتحليل الصحيح للوقائع في هذا الفرض هو ان المخترع جاء باختراع جديد وبالتالي توافر له شرط الجدة الموضوعية وكذا الجدة الذاتية، أما إذاعة سر الاختراع في الحدود اللازمة لتجربته فهو من مقتضيات الكشف والاختراع، ولا يفقد الاختراع جدته الذاتية ما دام المخترع قد اتخذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على سر اختراعه²، ومثالها قيام المخترع بتجارب في حضور أشخاص أجنب غير ملزمين بحفظ السر، الأمر الذي يفرض على المخترع أخذ احتياطاته، وعلى كل حال لا تؤدي التجارب إلى فقدان عنصر الجدة إذا كانت طبيعة الاختراع لا تسمح بكشف عناصره الجوهرية³.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نص في المادة 04 فقرة 02 من الأمر المذكور سابقا، أن الاختراع لا يعتبر في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق إيداع طلب البراءة، إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14، أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

¹ - سميحة القليوبي، الوجيز في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 67.

² - محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 72.

³ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 68.

المطلب الثالث: النشاط الاختراعي

لا يكفي لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون جديداً، بل يجب أن ينطوي على نشاط ابتكاري (خطوة إبداعية) يتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي، وإن التأكيد على خاصية النشاط الاختراعي يجنب التطور التقني المعتاد أن يحاف بحقوق ملكية ضعيفة¹، لذلك وجب علينا أن نقدم تعرفاً لهذه الخاصية وكذا تحديد معايير تقييمها.

الفرع الأول: تعريف النشاط الاختراعي

إشترطت المادة 3 من الأمر 07-03، إلى جانب وجود الاختراع جديد، أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي حتى يحمى بواسطة براءة، كما نصت المادة 5 من الأمر 07-03 على أنه: يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بداهة من حالة التقنية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري استفاد في هذا المجال من المجادلات الفقهية ومن مضمون الأحكام القضائية التي صدرت في فرنسا، وهكذا حدد المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي هذا المفهوم²، ويظهر ذلك عند قراءة نص المادة 611-10 الفقرة الأولى والتي جاء فيها ما مفاده أنه يعتبر اختراعا "...إذا كان ينطوي على نشاط اختراعي..."³، وكذا المادة 611-14³ والتي عرفت النشاط الاختراعي بأنه: " يعتبر الاختراع منطويا على نشاط اختراعي إذا لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل إليه بالاستناد إلى حالة التقنية..."

¹ - Nicolas (B.), op.cit, p 235.

² - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 76.

³ - Code de la propriété intellectuelle, Dernière modification du texte le 23 février 2015 - Document généré le 13 mars 2015 - Copyright (C) 2007-2008 Legifrance.

Article L611-14:

Une invention est considérée comme impliquant une activité inventive si, pour un homme du métier, elle ne découle pas d'une manière évidente de l'état de la technique.

وقد ذهب المشرع اللبناني إلى نفس المفهوم بالحرف الواحد، من خلال المادة الثانية من القانون 2000/240 المتعلق بالاختراعات¹.

ومما سبق يتضح أن التعريف القانوني للنشاط الاختراع، يستدعي المفاهيم (الأطر) القابلة لتفسيرات ثرية من طرف القاضي².

إن اللجوء إلى المفاهيم (الأطر) يعتبر حلاً قانونياً معتاداً، فكما أنه من المعتاد أن نستعمل عبارة الأب الجيد للعائلة، وعبارة المستهلك معتدل الحذر أو متوسط الحذر، فكذلك العبارة القانونية المعترف بها لوصف النشاط الاختراعي مشكلة عن طريق الاستعمال الدوري لمفاهيم (أطر) تترك فضاءً واسعاً للتفسير.

كما أن رجل المهنة أو الإثبات تمثل مفاهيم قانونية شاملة موجهة قابلة للتطبيق افتراضياً على سلسلة غير محددة من الحالات، ولعل عدم تحديدها غير المقصود جعلها تمر بالضرورة عبر قناة تقدير أو تفسير القاضي فيقوم بتحديثها، وعليه تعود لقاضي الموضوع مهمة تحديد مضمون المتغير والمتطور عبر الزمان والأجناس، لتعيين قاعدة مرنة مؤسسة على معيار غير محدد بدون قصد، بحيث يكون شامل وطيع يعود تطبيقه للقاضي، مشكلاً وسيلة لتكييف القاعدة، وذلك لتنوع الوضعيات وتطور المجتمع، يبقى على ضوء هذه العناصر، إعطاء معنى للمصطلحات: (رجل المهنة)، و (حالة التقنية)³.

الفرع الثاني: معايير تقييم النشاط الاختراعي

توجد اختلافات عند تقويم مستوى الإبداع في اختراع ما مزعوم وذلك استناداً إلى عدم الوضوح أو وجود نشاط إبداعي أو خطوة إبداعية، ففي الولايات المتحدة لكي يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة يجب أن يكون غير واضح بالنسبة للمهندس أو العالم العادي الذي يعمل في ذات المجال في الوقت الذي تم فيه التوصل إلى الاختراع، بينما في دول أخرى يعد الوقت الحاسم لتقويم الإبداع هو وقت التقدم بطلب البراءة⁴.

من خلال التعريفات السابقة للنشاط الاختراعي اتضح أن هناك معيارين لتحديد ذلك النشاط هما: حالة التقنية ورجل المهنة العادي

¹ - نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 57.

² - Nicolas (B.), op.cit, p 244-245.

³ - Ibid, p 245.

⁴ - السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 78.

أولاً: حالة التقنية¹

كما سبق الذكر فإن حالة التقنية تتألف من كل العناصر التي تكون في متناول الجمهور مثل تقديم طلب براءة اختراع، أو الحالات الخاصة بالأسبقية، وكل ما نشر قبل تاريخ إيداع الطلب مهما كان شكلها، في المكان أو في الزمان، أو من أي شخص كان والجدير بالملاحظة أن حالة التقنية بالنسبة للنشاط الاختراعي تشمل كافة المعلومات التي يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار من أجل تقييم الجودة²، وعليه فإن تقدير النشاط الاختراعي يفترض مقارنة بين الابداع (الاختراع) و حالة التقنية السابقة³.

ثانياً: رجل المهنة

يستفاد من نص المادة 22 فقرة 3 من الأمر 07-03، أنه يجب وصف الاختراع (الوصف الذي يدرج في ملف طلب البراءة) وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه، ويعرف هذا الأخير بأنه العامل التقني المتوسط في ميدان الاختراعات، غير أنه لا يفترض في الرجل التقني المتوسط معرفة معلومات التقنية السابقة بمجملها، بل معرفة حالة التقنية المعنية بالاختراع أو التقنيات المشابهة له، كما أن رجل المهنة يختلف حسب نوع القطاع التقني المقصود⁴، ومنه تكون كفاءته متعلقة بطبيعة الاختراع، وعليه يجب تحديد رجل المهنة بالنظر إلى القطاع التقني الذي يخضع له الاختراع.

وخلاصة القول، أن النشاط الاختراعي يقيم عادة بواسطة مقاربة (المشكلة- الحل) (problème- solution) و معنى ذلك، التساؤل إذا ما كان الحل المقترح للمشكل الموصوف في طلب البراءة يظهر ثابتاً أولاً يظهر كذلك بالنسبة لرجل المهنة.

كما أن الملاحظات المتعلقة بالموضوع تعتبر دائماً فاصلة، تدخل في الحساب حسب الحالة عوامل متعددة، كتأثير التقنية غير المتوقع الناتج عن طريق تنسيق جديد لعناصر معروفة؛ اختيار لبعض الشروط العملية داخل سلسلة معروفة؛ الصعوبة التي واجهها رجل المهنة من خلال تنسيق عدة وثائق معروفة، وكذلك الاعتبارات الثانوية كواقع أن

¹ - المادة 1/4 من الأمر 07-03.

² - نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 58.

³ - Nicolas (B.), op.cit, p 249.

⁴ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 77 - 78.

الاختراع حل مشكلاً تقنياً طرح منذ زمن طويل و كان محل عدة محاولات للحل، أو واقع أنه ذلل بصورة استباقية شكلاً تقنياً¹.

المطلب الرابع: أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي

لتحديد الكيفية أو الحالة التي يكون فيها الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، سواء من وجهة نظر المشرع أو وفق ما اقترحه الفقه، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وسنتناول في الفرع الأول مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي، ونتطرق ضمن الفرع الثاني إلى المجالات التي يعتبر الاختراع فيها قابلاً للتطبيق الصناعي.

الفرع الأول: مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي

يشترط لمنح براءة اختراع أن يكون الابتكار الجديد قابلاً للتطبيق الصناعي (المادة 3 من الأمر 07-03)، ويكون شرط القابلية للتطبيق الصناعي متوفرًا عندما يكون محل الاختراع إما مصنعًا، وإما مستغلًا²، ومنه لا تمنح البراءة إلا لكل اختراع متمتع بالقابلية للاستغلال في المجال الصناعي، وبذلك يخرج من نظام هذه القاعدة كل ما تعلق بالأفكار المجردة والنظريات العلمية، وكل اكتشاف ارتبط بالقوانين الطبيعية مهما كانت الدرجة التي بلغت قيمتها العلمية³.

ويمكن استخلاص هذا الشرط من نص المادة 06 من الأمر 07-03 والتي نصت على أنه "يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"، وقد اعتمدت أغلب التشريعات المعاصرة هذا المفهوم، حيث تنص المادة 611-15 من القانون المعدل لبراءات الاختراع الفرنسي على أنه:

¹ - Nicolas (B.), op.cit, p 249.

² - Burnier (D.), la notion de l'invention en droit européen des brevets, librairie Droz, Genève, 1981, p 134.

³ - Nicolas (B.), op.cit, p235 et suite.

"يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة"¹.

وعليه فإن التطبيق الصناعي يحيل إلى إمكانية تطبيق الاختراع في إنتاج أو خدمة، إذاً فوصفة طبخ (Recette de cuisine) لا تكون محلاً للبراءة إلا إذا كانت قد درست من أجل أطباق محضرة أو مأكولات محفوظة.

كما أن فكرة للألعاب وقواعدها لا تكون محلاً للبراءة، ولكنها تكون كذلك عندما تكون بمعينة حلبة لعب، ويمكن أن نجد هذا المنطق المؤسس في كل قطاعات الملكية الفكرية التي تشترط أن تكون الأفكار حرة و لكن الشكل وحده هو ما تريد أخذه في الإبداع أو الاختراع².

وتمثل الصناعة في قانون البراءات، كل شكل للنشاط البشري الذي يمكن أن يكون على أي طبيعة كانت³، فهي بذلك تأخذ مفهوماً واسعاً، وتشمل الصناعات الزراعية والكيميائية والصيدلانية والطبية، وبالتالي فإن اكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية لا يمكن صاحبها من الحصول على البراءة⁴.

الفرع الثاني: مجالات التطبيق الصناعي

يعتبر الاختراع صناعياً، متى أمكن تطبيقه عملياً بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عملياً عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة (للصناعة مفهوم واسع في هذا الصدد)، سواء

¹ - Code de la propriété intellectuelle, Dernière modification du texte le 23 février 2015 - Document généré le 13 mars 2015 - Copyright (C) 2007-2008 Legifrance.

Article L611-15:

« Une invention est considérée comme susceptible d'application industrielle si son objet peut être fabriqué ou utilisé dans tout genre d'industrie, y compris l'agriculture. »

² - Mélanie dulong de rosnay, Hervé le crosnier, op.cit, p 84-85.

³ - Burnier (D.), op.cit, p 134.

⁴ - ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص 102.

كان ذلك في الصناعات الزراعية أو الصناعات الاستخراجية أو الصناعات الإنتاجية أو الصناعات الإنشائية أو الصناعات النقلية¹.

لقد استبعد المشرع الجزائري بعض الحالات من نظام الحماية، على أساس انتفاء الاستغلال الصناعي والذي يعد شرطاً أساسياً لمنح البراءة، ومثالها اكتشاف نظرية جديدة لمسك الدفاتر الحسابية لا يعد اختراعاً، لأن هدف منح البراءة هو لمصلحة الصناعة لا لمصلحة العلوم²، فإذا لم يتوفر عنصر الاستغلال الصناعي فلا يمكن توفير الحماية لها، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 07-03³.

فالابتكارات التي لا يمكن استغلالها صناعياً تستبعد من نطاق منح البراءة، ولعلها في ذلك ترجع إلى أن براءة الاختراع تمنح صاحبها حق احتكار استغلالها مدة معينة من الزمن بحيث يتمتع على الغير الإفادة منها إلا بموافقة صاحبها، فإن منح براءة عن ابتكارات لا يمكن استغلالها صناعياً قد يؤدي إلى إضعاف التطور العلمي والفني إن لم يؤد إلى تعطيلهما⁴.

وخلاصة القول أن قابلية الاختراع للتطبيق والاستغلال الصناعي، شرط أساسي لتسجيل الاختراع، ولا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج الناتج عن تطبيق الاختراع، كما لا يهم سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته أو انخفاض تكاليف إنتاجه أو ارتفاعها، لأن هذه المسائل، قد تتغير وتتعدل وتتطور مع مرور الزمن وتقدم فنون العلوم، يأخذها في الاعتبار من يرغب في استثمار الاختراع واستغلاله، بغية الوقوف على جدواه الاقتصادية⁵.

¹ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 39.

² - نقاد حفيظ، الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 8، 2006، ص 126.

³ - المادة 7 من الأمر 07-03.

⁴ - محمد حسنين عباس، مرجع سابق، ص 93.

⁵ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 41.

المطلب الخامس: أن يكون الاختراع مشروعاً

ذكرنا من قبل أن كافة مجالات التكنولوجيا صالحة لأن تشمل براءة، بشرط أن تكون جديدة وتحتوي على خطوة ابتكاريه وتكون قابلة للتطبيق الصناعي، و مع ذلك أوجدت جل القوانين والاتفاقيات بعض الاستثناءات التي يجوز فيها للدولة أن تستبعد بعض الاختراعات، فتمنع بذلك تسجيلها رغم تحقق الشروط السابقة، وذلك وفقاً لاعتبارات (الأمن القومي أو النظام العام والآداب العامة)¹، لذلك سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى المقصود بالاختراعات غير المطابقة للنظام العام والآداب العامة من جهة، والحالات التي يمنع القانون فيها الحصول على براءة اختراع.

الفرع الأول: المقصود بالاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة

يعبر عن هذا الشرط بـ "مشروعية الاختراع"، ويقصد به عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها لاعتبارات معينة وتختلف هذه الاعتبارات من قانون إلى آخر²، إلا أنها تتفق جميعها على ضرورة احترام سلامة الصحة ووقاية البيئة.

ومع ذلك لا توجد فكرة موحدة مقبولة على نحو عام للنظام العام؛ فالدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لديها مرونة كبيرة في تحديد أي الفروض تمت تغطيتها اعتماداً على تصورهما الخاص لحماية القيم العامة، كما تشير المادة 2/27 من اتفاقية التربس إلى أن المفهوم لا يقف عند حد الأسباب المتعلقة بالأمن، فهي تتعلق أيضاً بحياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، كما يمكن أن تنطبق على الاختراعات التي يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة³، ومن الأمثلة العديدة لهذه الاختراعات المخالفة للنظام العام، والتي

¹ - محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 61.

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 41.

³ - السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 80.

يترتب على استغلالها الإخلال بالنظام العام، آلات لعب القمار، وآلات تزيف النقود، والطرق الكيميائية التي تضر بالصحة العامة والبيئة..... إلخ¹.

كما أن مفهوم الأخلاق يعد نسبياً كذلك بالنظر إلى القيم السائدة في مجتمع ما، فهذه القيم تتباين بتباين الثقافات والدول وتتغير كذلك مع مرور الوقت، إذ أن اعتبار سلوكا ما مناقضاً للقيم الأساسية في مجتمع ما مسألة ترتبط بمسائل السياسة القومية العامة².

غير أنه يجب التمييز بين الاختراعات التي تعتبر غير قابلة للبراءة لأن نشرها أو استعمالها يخالف النظام العام والأخلاق الحسنة، عن الاختراعات المستبعدة من مجال البراءة بنص صريح لأسباب أخرى³.

الفرع الثاني: حالات المنع القانوني من الحصول على البراءة

ذكرنا سابق أن القانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها لاعتبارات معينة وتختلف هذه الاعتبارات من قانون إلى آخر ويمكن رد الحالات التي يمنع منح براءة عنها في هذا المجال إلى ما يلي:

أولاً: الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة

تجمع القوانين المعاصرة إلى جانب القانون الجزائري⁴، على عدم جواز منح براءات اختراع عن الاختراعات التي تكون بحكم طبيعتها أو ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب⁵، ومثال ذلك: اختراع آلات للعب القمار أو آلات لتزيف النقود أو آلة لتحطيم الخزائن الحديدية أو آلة لتزوير المستندات...⁶.

ويثور التساؤل بخصوص جواز منح براءة اختراع عن ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي من حيث هو، متى اقتضت قابلية استغلال الاختراع على إحدى

¹ - سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية "دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 94.

² - السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 80.

³ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 59.

⁴ - المادة 8 (2) من الأمر 07-03.

⁵ - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 46.

⁶ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 41.

الصناعات التي تقع في مجال القطاع العام والتي يمتنع على المشروعات الخاصة القيام بها؟

لقد استقر الفقه على جواز منح براءة اختراع عن الابتكارات الجديدة والتي تحتكر الدولة استغلالها صناعياً، على أنه يمتنع على صاحب البراءة وكذا المنشآت العامة الصناعية استغلالها¹، فإذا اخترع بعض الأشخاص مادة تصلح للاستعمال في الصناعات الحربية مثلاً فإنها تعتبر ذات نفع قوي لخدمة الدفاع عن الدولة وحمايتها ويمنح صاحبها براءة اختراع عنها.

كما لا يمكن منح المخترع براءة ينشأ عن استغلالها مساس بمصلحة عامة للمجتمع تكون أولى بالرعاية من مصلحة المخترع²، وقد حصر المشرع الجزائري هذا النوع من الاختراعات في "الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات"³، غير أن هذا الحظر تستثنى منه الطرائق المختصة بعلم الجراثيم والمنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرائق إذا توافرت فيها الشروط القانونية⁴، ويهدف المشرع في هذا الجانب تحقيق مصلحة المجتمع في أن لا يكون هذا النوع محلاً للاحتكار من جانب شخص واحد هو المخترع، رغم أهميتها الخاصة للمجتمع⁵.

ومن الملاحظ أن القوانين تختلف في موقفها من البراءة في مثل هذه الحالات، لذلك فإن القانون النموذجي للدول النامية، يترك مجالاً لكل دولة لوضع نصوص في قوانينها تحكم هذه الحالات حسب مقتضيات مصلحتها العامة⁶، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أنه منع الحصول على براءة اختراع عن الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام أو الآداب العامة⁷.

¹ - محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 76.

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 42.

³ - المادة (18) من الأمر 07-03.

⁴ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 52.

⁵ - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 81.

⁶ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 42.

⁷ - المادة 8 (2)، من الأمر 07-03.

ثانياً: الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إلحاق الأذى والضرر بحياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حتى البيئة

تستبعد من مجال البراءة كذلك "الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضراً بصحة و حياة الأشخاص والحيوانات أو مضراً بحفظ النباتات أو يشكل خطراً جسيماً على حماية البيئة".¹، ويلاحظ أن المشرع الجزائري اهتم بحياة الإنسان والحيوان على حد سواء، لذلك استبعد من مجال البراءة كل إنجاز فكري جديد يكاد يمس بصحتهم أو حياتهم، كما أخذ بعين الاعتبار واجب حماية البيئة، إذ تعتبر غير قابلة للبراءة الاختراعات التي تؤثر سلباً عليها أو تضر بحفظ النباتات.²

¹ - المادة 8 (3) من الأمر 07-03.

² - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 59.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لاكتساب الحق في براءة الاختراع

قمت في المبحث السابق بالتعرض إلى الشروط الموضوعية الواجبة في الاختراع حتى يكون موجودا من الناحية الفعلية، ويستطيع من خلال ذلك صاحب هذا الاختراع التقدم بطلب الحصول على البراءة، وامتلاكها لكن ذلك غير كافٍ لكي يتمتع المخترع بالحماية القانونية المقررة له ما دام لم يمتلك السند القانوني الذي يثبت حقه في الاختراع. لذلك فإن توفر الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الاختراع لا تكفي بمفردها لحفظ حقوق المخترع، وإنما لا بد من وجود وثيقة تصدر من هيئة رسمية، وذلك بإتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به، كتقديم الطلب¹، ثم قيام الهيئة بدورها والمتمثل في فحص هذا الطلب مع مراعاة مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية². وعلى هذا الأساس حرص المشرع الوطني على ضرورة تقديم الطلب للحصول على البراءة التي تثبت الحق وتقرر حمايته لمدة معينة³. على ضوء ما سبق، ولتوضيح الأمور سوف نتطرق ضمن هذا المبحث للنقاط التالية:

المطلب الأول: إيداع الطلب

إن الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع لغرض الحصول على البراءة واكتسابها تبدأ بالطلب، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 1/20 من الأمر رقم 07/03، والتي توجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي للمصلحة المختصة، وكذا المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها⁴.

الفرع الأول: تقديم الطلب

يتم تقديم طلب براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر 07-03، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة

¹ - المادة 1/20 من الأمر 07-03.

² - المادة 1/27 مرجع سابق.

³ - المادة 9 من الأمر 07-03.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 20/08/2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية رقم عدد 54.

أخرى مناسبة تثبت الاستلام¹، من طرف كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع²، غير أن هذا الإجراء يثير تساؤل بخصوص تحديد الأشخاص المؤهلين لتقديم الطلب.

لذلك فإنه لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في تقديم طلب الحصول على براءة في الجزائر، سواء أكان جزائرياً أم أجنبياً³، ويكون الحق في براءة الاختراع لصاحب الاختراع أو لخلفه⁴، و يعد مخترعاً (صاحب الاختراع) أول من يودع طلباً لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار "مودع الطلب" لكونه يفترض أنه مبدئياً صاحب الاختراع، غير أن هذه الصفة تعتبر كقرينة بسيطة، إذ يجوز لمن يهمله الأمر أن يثبت خلاف ذلك⁵.

ويلاحظ أن القانون الجزائري لم يحصر الحق في تقديم طلب البراءة في شخص معين، كما أنه لم يضع قيوداً في الشخص الذي يقدم طلب البراءة، لا من حيث الاختصاص ولا من حيث الجنسية، الأمر الذي يمكن معه القول، أنه يجوز تقديم طلب البراءة من أي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وسواء كان تاجراً أو غير تاجر، وبصرف النظر عن جنسيته⁶.

لذلك أوجب المشرع الجزائري في نص في المادة 8/ (1،2،3) من المرسوم التنفيذي 05-275 على تمثيل المخترعين المقيمين في الخارج بوكيل، حيث يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد من طرف الموكل، كما تتضمن الوكالة لقب و اسم صاحب الطلب وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها، وتكون هذه الوكالة مؤرخة، وإذا كان صاحب الطلب شخص معنوي يبين فيها صفة صاحب الإمضاء، أمام المصلحة المختصة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 3/22 من الأمر 03-07، وأنه يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع، أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي، السابق الذكر.

² - المادة 1/20 من الأمر 07-03.

³ - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 613.

⁴ - المادة 1/10 من الأمر 07-03.

⁵ - المادة 13 من نفس القانون.

⁶ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 47.

وقد يكون الشخص الطبيعي قاصراً، ومع ذلك يجوز له إبداء البراءة دون إذن الولي أو الوصي، باعتبار أن هذا العمل من الأعمال النافعة نفعاً محضاً، غير أنه لا يجوز له مباشرة استغلال الاختراع إلا عن طريقهما، لأن الاستغلال من الأعمال التجارية التي تلزم توافر الأهلية لمباشرته¹.

وقد يأتي الاختراع نتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو عدة أشخاص، وبذلك يتعذر أن ينسب الاختراع إلى أحدهم دون الآخر أو الآخرين، لذلك منح لهم المشرع الحق في تقديم طلب براءة الاختراع جميعاً على الشيوع ما لم يتفقوا على خلاف ذلك²، ويكون الحق في ملكية براءة الاختراع لهم جميعاً (ملكية مشتركة) أو يعد ملكاً ل خلفائهم، لهذا يتوجب عليهم أثناء تقديم الطلب ذكر كافة البيانات الخاصة بكل واحد منهم وذلك لحماية حقوقهم، التي من ضمنها ذكر أسماءهم جميعاً كمخترعين في البراءة³ (حق معنوي).

كما قد يكون الشخص المخترع عاملاً لدى جهة عامة أو لدى جهة خاصة، ويتوصل أثناء عمله إلى اختراع، ففي هذه الحالة يكون الحق في تقديم الطلب وفقاً لواقع الحال، والذي يمكن رده إلى⁴:

- حالة وجود اتفاقية بين الهيئة المستخدمة والمخترع، يكون للهيئة الحق في تقديم الطلب، إلا إذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق للمخترع⁵.

- حالة التوصل إلى الاختراع بصورة عرضية، أي لم يكن الاختراع داخلاً في نطاق الوظيفة، كأن تكون طبيعة وظيفته إدارية، ومع ذلك توصل إلى اختراع شيء ما⁶، في هذه الحالة اعتبر المشرع الجزائي هذا الاختراع من ضمن اختراعات الخدمة رغم عدم وجود اتفاق مسبق، وذلك لاستخدام الشخص المتوصل للاختراع، تقنيات الهيئة و/أو وسائلها⁷.

¹ - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 47.

² - المرجع نفسه، ص 47.

³ - المادة 2/10، 3 من الأمر 07-03.

⁴ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 50.

⁵ - المادة 17 من الأمر 07-03.

⁶ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 51.

⁷ - المادة 18 من الأمر 07-03.

وفي جميع الأحوال، فإنه لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع¹، لأن الاختراع ينسب دائماً إلى مخترعه، بصرف النظر عن له حق الاستغلال، كما يكون للمخترع الحق في الأجر المتفق عليه في هذا الخصوص، وإذا لم يكن هناك اتفاق على الأجر، كان له الحق في تعويض عادل من الجهة التي كلفته بذلك².

ونظراً لحرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الأشخاص، فقد أضاف بأنه إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع³.

وفي حالة وجود طلب دولي حاصل على تاريخ إيداع دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (نظام البراءات الدولي)⁴، فإنه يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي⁵ (تطبيقاً للمبادئ التي جاءت بها معاهدة التعاون بشأن البراءات)، حيث جاء في نص المادة الثالثة (الخاصة بالطلب الدولي) فقرة 1 على أنه: "يجوز أن تودع طلبات حماية الاختراعات في أي دولة من الدول المتعاقدة كطلبات دولية بمقتضى هذه المعاهدة"، وأضافت المادة 11 الفقرة الثالثة أيضاً "بأن كل طلب دولي مستوفي الشروط الواردة في البنود من 1 إلى 3 من الفقرة 1 ويكون قد اعتمد له تاريخ إيداع دولي يترتب عليه اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي ما للإيداع الوطني العادي من آثار في كل دولة معنية، ويعد هذا التاريخ، تاريخ الإيداع الفعلي في كل دولة معنية".

الفرع الثاني: مكان إيداع الطلب

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة إلى أخرى، غير أنها تتفق على وجودها وخضوعها للدولة، والجدير بالذكر أنه في السنوات التي أعقبت استقلال الجزائر، كان المكتب الوطني للملكية الصناعية مختصاً في هذا المجال⁶، ثم أنشأ المشرع الجزائري المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وحدد قانونه الأساسي

¹ - المادة 4/17 من نفس القانون.

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 52.

³ - الفقرة 4 المادة 10 من الأمر 07-03.

⁴ - صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92، المؤرخ في 15 أبريل 1999.

⁵ - المادة 2/21 من الأمر 07-03.

⁶ - للمزيد فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 100 إلى 108.

وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68-98، والذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات.

كما أن الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، جاء واضحا بخصوص مكان إيداع طلب الحصول على البراءة، فقد نصت المادة الثانية منه على أن؛ المصلحة المختصة لهذا الغرض هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

والمعهد وفق نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 68-98، يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وهو موضوع تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة (المادة 5 من نفس المرسوم).

ويختص المعهد بأداء مهام متعددة في مجال الخدمة العمومية، وحساسة كونه يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق الملكية الصناعية¹، وذلك بتنفيذ السياسة الوطنية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها².

لذلك فهو مكلف بما يأتي:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية،
- حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، لا سيما تلك التي تتلاءم والظروف التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الاجراءات التشجيعية المادية والمعنوية،
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات إلخ....
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار انتقاء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج،

¹ - المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي 68-98.

² - المادة 7 المرجع نفسه.

- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملبسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

أما بخصوص المهام الموكلة له تنفيذًا للسياسة الوطنية في الملكية الصناعية، فقد حددها المشرع في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-68، والتي نذكر منها:

دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء، نشرها ومنح سندات الحماية طبقًا للتنظيم، تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق، المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار، تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية....

مما سبق يتضح أن المعهد له أهمية بالغة في إدارة وحماية حقوق الملكية الصناعية ككل، وبراءة الاختراع بصفة خاصة باعتبارها أهم هذه العناصر، ويقوم بممارسة هذه المهام الحساسة والخطيرة موظفون عامون¹، فعلى سبيل المثال يقع على عاتقهم عبء المراقبة، فكل اختراع لا يمكن أن يكون موجودًا إلا عبر إطار تقني محدد، ومنه فالمراقب يشير في سندات سابقة بأن المودع يمكنه أن يعارض بتوضيحه لنوعية براءته، ففي قضايا البراءات المدعي يمكنه أن يثير ذلك بالأسبقية التي لم يؤشر عليها المراقب، وعليه يمكنه من خلال ذلك أن يجعل البراءة غير صحيحة، أو يطلب دفع حقوق الرخصة المتعلقة بالاستعمالات التي تمت عن طريق الاختراع السابق².

وعليه لا بد على الدول التي تسعى إلى تحقيق تقدم جيد في مجال الصناعة (براءة الاختراع بالخصوص)، أن تدعم هذه الهيئة بكافة الامكانيات المادية والبشرية.

الفرع الثالث: مضمون الطلب

يعتبر تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أول إجراء شكلي يقوم به من يرغب في الحصول على براءة اختراع، إلا أنه يجب على مقدم الطلب مراعاة الشروط القانونية

¹ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 104.

² - Mélanie dulong de rosney, Hervé le crosnier, op. cit, p 85.

المطلوبة شكلا ومضمونا في هذا الطلب (البيانات)، وبمفهوم المخالفة فإنه سيتم رفض أي طلب لا يتضمن الشروط المطلوبة قانونا من طرف الهيئة المختصة.

وقد أحاط المشرع الجزائري بهذا الجانب إحاطة شاملة ولم يترك أي ثغرة من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 05-275 والذي كما ذكرنا في البداية يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

وبما أن إيداع الطلب يتم على مستوى المصلحة المختصة، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام¹، فلا بد أن يكون متضمنا الوثائق الآتية²:

- طلب التسليم يكون محررا على استمارة توفرها المصلحة المختصة، يتضمن مجموعة من المعلومات وفق ما جاءت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-275.

- وصف الاختراع (وصفا واضحا)، المطلب أو المطالب (بقصد تحديد نطاق الحماية)³ والرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة.

كما يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين⁴ (طلب التسليم و وصف الاختراع)

وتحرر باللغة الوطنية، وللمصلحة الحق في طلب ترجمة لهذه الوثائق إلى لغة أخرى،

- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة (رسوم الإيداع والنشر).

- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان الموعد ممثلا من طرف وكيل.

- وثيقة الأولوية⁵ و وثيقة التنازل عن الأولوية (تحدد الأولوية بأسبقية الإيداع، وترجع

هذه الصفة للخلف عند الاقتضاء⁶) في حالة ما إذا كان الموعد شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق (من يطالب بأقدم أولوية⁷)، المطالب به.

- تصريح يثبت حق الموعد أو المودعين في براءة الاختراع.

¹ - المادة 2، من المرسوم التنفيذي 05-275، مرجع سابق.

² - المادة 2/20 من الأمر 03-07، مرجع سابق. وكذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

³ - المادة 22/(3،4) من الأمر 03-07، مرجع السابق.

⁴ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-275، مرجع سابق

⁵ - المادة 23 من الأمر 03-07، السابق الذكر.

⁶ - المادة 13 من الأمر 03-07.

⁷ - ومثالها ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 03-07، بخصوص المطالبة بالأولوية في الاختراع من تاريخ عرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا.

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لإيداع الطلب

ذكرنا في ما سبق أن الهيكل الإداري للمعهد يقوم بمهام حساسة جدا في مجال دراسة البراءات، ففي فرنسا مثلاً يتمتع مدير الديوان بوظائف قضائية كدرجة أولى، فيما يتعلق بإجراءات طلب البراءة، إذ لديه جميع الصلاحيات القانونية لرفض طلبات البراءة لأسباب موضوعية (كأن يكون طلب البراءة فيه مساس بالنظام العام والآداب العامة)، أو رفض الطلب الذي يتضمن خرقاً للإجراءات الشكلية (كعدم كفاية الوصف، تحديد ناقص للطلبات...) كما يمكن أن يكون الرفض على أساس غياب جواب الطالب على ملاحظات التقدير الأولى (يعتبر قرار الرفض قطعي) أو عدم دفع رسوم الاجراء¹.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب للإجراءات التي تقوم بها إدارة المعهد، والمتمثلة في فحص الطلب، ثم إصدار البراءة وتسليمها.

الفرع الأول: الفحص

يعتبر الفحص أول إجراء تقوم به الإدارة، وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص الطلبات²، ما بين نظام عدم الفحص، نظام الفحص المسبق ونظام الإيداع المقيد، وعليه سنتطرق بإيجاز لكل نظام، مع إظهار موقف المشرع الجزائري.

أولاً: نظام عدم الفحص (نظام التسليم الحر)

يقوم هذا النظام أساساً على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على براءة من طرف الإدارة المختصة، حيث يقتصر دور هذه الأخيرة على مجرد التأكد من استيفاء الشروط الشكلية فقط³، بمعنى أنه ليس للإدارة رفض الطلب بحجة انتفاء عنصر الابتكار أو الجودة أو القابلية للاستثمار الصناعي⁴، غير أنه يجوز لذوي الشأن اللجوء للقضاء لطلب بطلان البراءة لعدم توافر الشروط الموضوعية⁵.

¹ - Nicolas (B.), op. cit, p305.

² - محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 36.

³ - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 80.

⁴ - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 615.

⁵ - محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 36.

وعليه تمنح البراءة لطالبيها على مسؤوليته الخاصة من غير أن تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن إصدار البراءة متى اتضح أنها صدرت بدون وجه حق¹.

ويمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، حيث لا تكلف الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب موضوعيا، أو دراسة عناصر الاختراع إذ أن هذا الفحص لا يقتضي توافر عدد كبير من الخبراء في جميع المجالات للفحص و إجراء التجارب على جميع الابتكارات المطلوب البراءة عنها²، غير أن هذا النظام يؤدي إلى تزايد الاعتراضات على منح الحماية لاختراعات غير جدية وهذا نتيجة ضعف القيمة القانونية للبراءة وعدم أهميتها³.

وقد أخذ بهذا النظام التشريع الفرنسي و التشريع الإيطالي، غير أن الإصلاحات التشريعية في الوقت الحاضر لدى هاتين الدولتين اتجهت إلى تطبيق نظام الفحص المسبق، وذلك تبعا لإصدار تشريع يتضمن قانوناً موحدا لبراءات الاختراع لدول الاتحاد الأوروبي⁴، كما يأخذ التشريع الجزائري بنظام عدم الفحص، ويتضح ذلك من نص المادة 31 من الأمر 07-03، والتي جاء فيها ما مفاده أن براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط تصدر دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان....

ثانيا: نظام الفحص المسبق أو ما يسمى بنظام التسليم المراقب

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع ذاته، أي من الناحية الموضوعية، ومن الناحية الشكلية، وذلك للتأكد من صلاحية الاختراع موضوعا وشكلا في آن واحد، ويكون ذلك قبل البت في طلب تسجيل البراءة⁵.

ويتضمن التشريع الجزائري أحكاما ترمي إلى مراقبة شروط قبول الطلب، ومنه لا تقبل الطلبات الغير مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً (المادة 2/20 و المادة 1/27 من الأمر 07-03)، وتأسيسا على ذلك يطلب من مقدم الطلب تصحيح النقائص في أجل

¹ - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 43.

² - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 81.

³ - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 191.

⁴ - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 43.

⁵ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 60.

شهرين، ويجوز تمديد الأجل في حالة الضرورة (المادة 2/27، 3 و4)، وعليه فإن المشرع منح الإدارة المختصة الحق في رفض الطلب في حالة عدم توافر هذه الشروط، لكن لا تنحصر سلطة المعهد في مراقبة مدى توافر الشروط الشكلية فقط، بل تمتد كذلك إلى مراقبة الشروط الموضوعية، إذ يجوز للإدارة رفض كل طلب يكون موضوعه اختراعاً غير قابل للتسجيل (المادة 1/28)¹.

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام، أن البراءات الصادرة بموجبه تكون محصنة بصورة كبيرة أي أن الطعن فيها يكون مجاله ضيقاً إلى أدنى حد، مما يقلل حالات المنازعة في صحتها، لذلك يعطي هذا النظام أهمية كبيرة لبراءات الاختراع ويشجع على تحسينها، كما يشجع على استغلال البراءات من قبل المهتمين، لأن الفحص السابق للاختراع يوفر لهم الشعور بجدية الاختراع وصلاحيته.

ومن عيوب الأخذ بهذا النظام، تأخير البت في طلبات البراءة لأن عملية الفحص السابق تحتاج إلى وقت ليس بالقليل، كما أن تكاليفه باهظة، لأن عملية الفحص تحتاج إلى فريق من الخبراء والمختصين².

ويمكن القول أن هذا النظام هو حلقة الاتصال العلمية بين البحث العلمي و الصناعة و جهاز أسرار التكنولوجيا، و أنه النظام اللازم لنقل التكنولوجيا من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية³.

ثالثاً: نظام الإيداع المقيّد

إلى جانب نظام عدم الفحص السابق ونظام الفحص السابق يوجد نظام وسط ينحصر في قيام الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع من الناحية الشكلية فقط دون الموضوعية، إلا أنه علاوة على ذلك تقوم الإدارة

¹ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 117.

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 60-61.

³ - محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 29.

بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا الاختراع ويستطيع الاطلاع عليه، كما تحدد الإدارة فترة للاعتراض على تسجيل الاختراع من ذوي المصلحة¹.

ومن مزايا هذا النظام أنه لا يؤدي إلى تأخير البت في طلبات تسجيل الاختراعات وأنه معقول من حيث التكاليف، ويمكن الجمهور من الاطلاع على سجل البراءات الاجراء الذي يمكن أصحاب المصلحة من الاعتراض على تسجيل البراءات إذا توافر الأسباب المبرر لذلك².

على أنه وإن كان هذا النظام يأخذ مكاناً وسطاً بين النظامين، إلا أنه يؤخذ عليه البراءة قد تصدر دون اعتراض من أحد، نظراً لعدم اهتمام الغير بهذه الأمور رغم ما بها من عيوب جوهريّة، ففي هذه الحالة توجد براءات عن اختراعات قد تكون غير صالحة للتجارب العلمية أو الاستغلال الصناعي لمجرد أن أحداً لم يتقدم بالاعتراض عليها في الوقت المناسب³.

و قد أخذت بهذا النظام مصر و سويسرا و المجر و يوغوسلافيا سابقا و جنوب إفريقيا و فرنسا⁴.

للإشارة فإن مهام الإدارة الأساسية أيضا فحص ملف الإيداع من جهة استيفاء الرسوم المحددة قانونا إلى غاية انتهاء مدة الحماية المقررة، فمثلا التشريع الجزائري يقرر وجود وصل دفع الرسم أو شيك مشطب باسم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بقيمة سبعة آلاف و أربعمئة دينار جزائري (7 400 000) دج و هو مجموع الرسم الخاص بالإيداع المقدّر ب خمسة آلاف دينار جزائري (5 000) دج و رسم الإشهار بقيمة ألفين و أربع مائة دينار جزائري (2 400) دج ثم يتوالى دفع الرسوم عن كل سنة تحدد وفق قانون المالية الجزائري⁵.

مما سبق يتضح أن إجراءات الفحص بمختلف أنواعها تعتبر من المهام الحساسة التي تقوم بها الإدارة المكلفة و بدونها لا تصدر براءة الاختراع، يبقى الاختلاف قائم بين

¹ - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 83.

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 62.

³ - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص 84.

⁴ - سمير جميل حسين القتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 192.

⁵ - حساني علي، مرجع سابق، ص 148-149.

الأنظمة يدور حول مجال الفحص الذي تقوم به الإدارة في مراقبة الطلب المودع لديها و الحكم في مدى إمكانية منح البراءة، ويتحدد نوع النظام المتبع وفق ما يراه كل تشريع بلد ملائما له.

أما التشريع الجزائري المتعلق بموضوع براءات الاختراع فقد اتضح أنه يأخذ بنظام الفحص السابق من جهة، حيث أكد على وجوب استيفاء الشروط الموضوعية و الشكلية معا في طلب البراءة¹، بالإضافة إلى ذلك فإنه نص على عدم إمكانية الحصول على براءة الاختراع بالنسبة لمواضيع معينة مذكورة على سبيل الحصر، مثالها الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام، و الاختراعات التي يكون استغلالها مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوان و النبات و البيئة بصفة عامة².

و من جهة أخرى أجاز المشرع الجزائري صراحة عدم الأخذ بالفحص المسبق من خلال المادة 31 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع، والتي تنص على أنه:

"تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.

ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة."

لذلك يجب على أصحاب الطلبات احترام هذه الشروط و قد حملهم القانون المسؤولية الكاملة لضمانها دون أن تتحمل الجهة الإدارية أية مسؤولية فيما يتعلق بجدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات³.

¹ - راجع في هذا المادة 27-28 من الأمر رقم 07/03.

² - المادة 8 من الأمر 07-03.

³ - حساني علي، مرجع سابق، ص 150.

الفرع الثاني: إصدار البراءة و تسليمها

يُمر الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل التي ذكرناها في السابق كالإيداع و الفحص ثم يتوج هذا الطلب بالقبول إذا كان يستحق ذلك، و بالتالي يستفيد المودع من تملك براءة الاختراع والحصول على الحماية القانونية المقررة له.

و عليه فإن الطلب يحظى بهذا الامتياز في حالة استيفائه للشروط القانونية المطلوبة و المتمثلة في الشروط الموضوعية و الشكلية معا في الطلب المودع و يبقى على الهيئة المختصة اتخاذ القرار النهائي بخصوص قبول هذا الطلب أو رفضه.

وباعتبار أن هذه الشروط جعلت من الاختراع قابلا للبراءة فإن الهيئة المختصة تقوم بإصدار البراءة و تسليمها أيضا وفقا للقانون المعمول به في كل دولة.

أولا: إصدار البراءة

إذا توافرت الشروط المذكورة (الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية)، يعلم طالب البراءة أو وكيله فوراً بالإصدار المنصوص عليه في المادة 31 من الأمر 07-03 بعدما يتأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءة أو إصدار قرار أو حكم بشأنها.

ويتضمن الإشعار الخاص بمنح البراءة البيانات التالية:

* تاريخ الإصدار.

* الرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع¹.

* اسم مالك البراءة و جنسيته و محل إقامته، و إذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها و مركزها الرئيسي.

* تسمية الاختراع.

* مدة الحماية و تاريخ بدايتها و تاريخ نهايتها².

كما أن المشرع الجزائري نص على أن البراءة تصدر دون فحص مسبق لأصحاب الطلبات المستوفية الشروط³، و يقصد هنا بالشروط الشكلية لا الموضوعية

¹ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

² - أنور طلبة حمادة، مرجع سابق، ص 44.

³ - المادة 31 من الأمر 07-03.

رغم التأكيد على غير ذلك في الأحكام الأخرى من القانون كما سبق الذكر، لكنه أكد على إلقاء المسؤولية على الطالبين للبراءة لضمان الشروط الموضوعية إذا تعلق الأمر على وجه التحديد بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو بوفاء الوصف و بدقته.

وعليه فإن صدور البراءة من الهيئة المختصة لا يمنع من جواز المعارضة أو الطعن فيها من قبل ذوي الشأن أمام القضاء لعدم توفر الشروط الموضوعية اللازمة لمنح البراءة.

وبذلك تعلن الجهة القضائية ذات الاختصاص البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناء على طلب أي شخص معني إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الشروط الموضوعية المقررة قانونا في الطلب أو كانت هذه الاختراعات مخافة لما نص عليه القانون¹، أو كان الاختراع موضوع البراءة قد سبق وجوده في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة² و بذلك يصبح قرار الإبطال الصادر من القضاء نهائيا و يبلغ بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقبده و نشره³.

تنظر وزارة الدفاع أو الأمن عن طريق ممثليها المعتمدين قانونا في الطلبات الخاصة بالبراءة و يتوقف صدورها إذا كانت تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام و هذا خلال شهرين من تاريخ علمها بهذه الطلبات، و لا يسمح بإفشائها أو منح نسخة رسمية منها و تعلن هذه الطلبات بأنها ذات طابع سري، ثم تصدر حسب طريقة خاصة⁴.

ثانيا: النشر

بالإضافة إلى القيام بعملية التسجيل في سجل خاص بالبراءات محددة بياناته في المادة 30 من المرسوم التشريعي المذكور سابقا فإن القانون يقضي أيضا بنشر البراءة

¹ - في ذلك المواد من 3 إلى 8 من الأمر. 07-03.

² - المادة 53 فقرات 1، 2، 3، المرجع نفسه.

³ - المادة 23 الفقرة الأخيرة المرجع نفسه.

⁴ - المادة 19 المرجع نفسه، و المادة 27 من المرسوم التنفيذي 05-275.

الصادرة من طرف المصلحة المختصة في نشرة رسمية للبراءات حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها و اسم صاحبها و تاريخ الطلب و التسليم¹.

ويتم نشر البراءة من طرف المصلحة المختصة بصفة دورية في نشرتها الرسمية المخصصة لهذا الغرض²، لكن يمنع القانون نشر البراءات التي لها أثر خاص على الصالح العام، أو تهتم الأمن الوطني لكل دولة، كما تقوم المصلحة المختصة أيضا بحفظ وثائق وصف الاختراع و المطالب و الرسومات بعد نشرها في نشرتها الرسمية³.

كما نص التشريع الجزائري أيضا على ضرورة نشر البراءات الصادرة في نشرة رسمية تدعى ب: "النشرة الرسمية للملكية الصناعية - نشرة براءات الاختراع -"⁴ تصدر دوريا من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المؤهل الوحيد لاستلام الطلبات و إصدار و تسليم البراءة و نشرها⁵، كما يتم توزيع هذه النشرة في الجزائر و في الخارج أيضا⁶.

للإشارة فإنه يجوز لأي شخص الاطلاع - لدى إدارة المعهد - على براءات الاختراع التي تم تسليمها، كما يجوز له الحصول على نسخة منها على نفقته و ذلك بعد دفع المستحقات المترتبة عليها⁷.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إيداع الطلب

يقصد بالآثار المترتبة على إيداع الطلب، مجموع الحقوق التي تمنح بموجب القانون لصاحب الاختراع المستوفي للشروط الموضوعية، والذي يقوم صاحبه (مالكه) بإتمام جميع الإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا، وتتمثل هذه الحقوق:

¹ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 122.

² - لكل دولة نشرة رسمية مخصصة لقيد البراءات، مثلا في العراق تخصص نشرة خاصة لهذا الغرض تدعى "دليل الاختراع العراقية" تصدر من طرف مجالس البحث العلمي العربية و من إعداد وحدة الإعلام و التوثيق لبراءات الاختراع.

³ - المادة 35 فقرة 1 من الأمر 07-03.

⁴ - Bulletin Officiel De La Propriété Industrielle

⁵ - المواد 33-34 ف 1 من الأمر 07-03.

⁶ - بناء على معلومات معتمدة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالجزائر، و بالإمكان الاطلاع على النشرات الاعلانية المخصصة لهذا الغرض و الصادرة من قبل المعهد.

⁷ - المادة 35 ف 2 من الأمر 07-03.

الفرع الأول: حق الأسبقية

الأصل أن إيداع طلب الاختراع لدى الجهة المختصة، يعطي لصاحبه حق الأفضلية على غيره فإذا كان قد توصل للاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون عندئذ الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين أي أن تكون الأفضلية أو الأولوية لمن سبق في إيداع طلب البراءة¹.

و هذا ما جاء به النص القانوني المنظم لبراءات الاختراع في الجزائر، حيث يعتبر أول من يودع طلبا لبراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع، و عند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه² و قد نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على حق تفضيل الطالب في دولة من الدول الأطراف في الحصول على براءة الاختراع في أي دولة من الدول الأخرى العضوة في الاتفاقية و ذلك من خلال فترة محددة باثنتي عشرة شهرا³.

كما يجب على من أراد التمسك بحق الأولوية إيداع سابق أن يرفق بطلب البراءة تصريحاً يبين تاريخ و رقم الإيداع السابق و الدولة التي تم فيها الإيداع و اسم الو نسخة طبق الأصل من الطلب السابق تسلمها الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، و إلا ضاع حقه في التمسك بحق الأولوية⁴.

كما يجوز لمن عرض اختراعا في معرض رسمي أو معترف به رسميا أن يطلب في خلال 12 شهرا ابتداء من تاريخ اختتام المعرض حماية هذا الاختراع و ذلك بأن يطالب بحق الأولوية ابتداء من يوم الافتتاح الرسمي الذي تم فيه عرض موضوع الاختراع⁵.

¹ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 57.

² - المادة 13 من الأمر 07-03.

³ - جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 182، وكذا صلاح زين الدين، مرجع سابق ص 101.

⁴ - المادة 23 من الأمر المشار 07-03، المادة 5 ف 1 و 2 من المرسوم رقم 275-05.

⁵ - المادة 24 من الأمر 07-03.

لذا أوجب المشرع أثناء إيداع طلب الحصول على البراءة أن يرفق بوثيقة الأولوية، و في حالة ما إذا تضمن الإيداع المطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع واحد أو بعدة إيداعات سابقة، ينبغي التصريح بذلك في الطلب.

الفرع الثاني: حق الاستغلال

يعطي إيداع طلب براءة الاختراع، لصاحبه الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع منذ تاريخ تقديم الطلب، و هو تاريخ استلام المصلحة المختصة لهذا الأخير¹، و تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية المتمثلة في استغلالها كإبرام عقود تراخيص أو تحويلها عن طريق الإرث، أو التنازل عنها، و يمتنع عن الغير استغلال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة المستعملة في الاختراع أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقة المخترع نفسه².

و قد رخص القانون الجزائري لصاحب الاختراع أن تمنح لشخص آخر رخصة باستغلال اختراعه بموجب عقد³ هذا ما يثبت للمخترع الحق في استغلال اختراعه أصلا و ذهب المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى⁴ إلى أبعد من ذلك حينما اشترط على المخترع باستغلال اختراعه لمدة لا تتجاوز 04 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو لمدة 3 سنوات من تاريخ صدورها و إلا جاز لأي شخص أن يطلب من المصلحة المختصة رخصة باستغلال هذا الاختراع لصالحه.

الفرع الثالث: حق الحماية

تبدأ مدة الحماية القانونية التي تترتب على شهادة المخترع في أغلب التشريعات منذ تاريخ إيداع الطلب⁵ و يبدأ احتساب هذه المدة في التشريع الجزائري من هذا التاريخ فمدة براءة الاختراع وفقا للقانون الجزائري هي 20 سنة⁶، يتمتع من خلالها صاحب البراءة بالحماية القانونية و احتكار استغلاله ماليا دون غيره، تبدأ هذه المدة من تاريخ

¹ - المادة 1/20 من الأمر 07-03، وكذا شرح الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 160.

² - المادة 11 من الأمر 07-03.

³ - المادة 37 من الأمر 07-03.

⁴ - سمير جميل حسين الفتلاوي استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق ص 70.

⁵ - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 93.

⁶ - المادة 9 من الأمر 07-03.

تقديم الطلب للحصول على البراءة، و يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لهذا الطلب¹، بعد المدة المذكورة تنتهي الحماية القانونية و يصبح الاختراع ملكا للجميع و حقا مباحا تستطيع جميع المشروعات أو الأفراد استغلاله في المجال الصناعي دون الرجوع إلى صاحب البراءة.

¹ - المادة 21 الفقرة 1 من الأمر 07-03.

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا لشروط اكتساب الحق في براءة الاختراع سواء الموضوعية أو الشكلية، يمكننا القول أن الحق في براءة الاختراع، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها كونه يمنح حقا لصاحب براءة الاختراع، يستوجب توافر جملة من الشروط التي حددها الأمر رقم: 07/03 وهي:

الشروط الموضوعية: وتتمثل في:

- ضرورة وجود اختراع يتعلق إما بمنتوج صناعي جديد أو طريقة صناعية جديدة، أو تطبيق جديد لوسائل معروفة، أو تركيب جديد.
- ضرورة أن يكون الاختراع جديدا أي لا يكون قد سبق نشره أو استعماله واستغلاله.
- ضرورة توافر النشاط الاختراع في الاختراع الذي يتضمن النشاط الابتكاري أو الخطوة الإبداعية التي تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي.
- ضرورة أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي أي قابلا للاستغلال في المجال الصناعي.
- ضرورة أن يكون الاختراع مشروعا أي لا يتوافر على أي مانع قانوني يمنع تسجيله.

الشروط الشكلية: وتتمثل في:

- إيداع طلب تسجيل براءة الاختراع لدى الجهة الإدارية المختصة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية يتضمن المعلومات المنصوص عليها قانونا لتسجيل براءة الاختراع.
- قيام الجهة الإدارية المختصة بفحص طلب تسجيل براءة الاختراع ثم إصدار براءة الاختراع وتسليمها للمخترع حتى يتمتع بالحماية المقررة لهذه البراءة.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للحق في براءة
الاختراع

إن براءة الاختراع باعتبارها حق من الحقوق الممنوحة من الجهات الإدارية المختصة، بعد توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، تتمتع بالحماية القانونية بصورها المختلفة، ومن ذلك الحماية المدنية والجزائية.

حيث أن براءة الاختراع باعتبارها حقاً، يترتب على المساس بها قيام المسؤولية المدنية، متى توافرت أركان هذه الأخيرة، وبالتالي حصول صاحب البراءة على التعويض الذي ينص عليه القانون جبراً للضرار الذي أصابه نتيجة المساس بحقه في براءة الاختراع. كما أن براءة الاختراع تتعدى حمايتها منح التعويض لمن تم المساس بحقه، لتتجاوز إلى توقيع العقوبات الجزائية ضد مرتكب الأفعال المخالفة للقواعد القانونية التي تحمي براءة الاختراع.

وعليه سوف نتناول ضمن هذا الفصل نوعي الحماية المدنية والجزائية لبراءة الاختراع، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول ضمن المبحث الأول الحماية المدنية لبراءة الاختراع، ونخصص المبحث الثاني للحماية الجزائية لهذه البراءة.

المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

تعد الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها أي كان فهي مقررة لكافة الحقوق وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية.

والحق في براءة الاختراع شأنه شأن باقي الحقوق يستظل هو الآخر بمظلة الحماية المدنية إذ يحق لصاحب براءة الاختراع أن يرفع دعوى مدنية على كل من يعتدي على حقه في الاختراع موضوع البراءة يطالبه فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك التعدي¹. وعلى هذا الأساس تستدعي دراسة الحماية المدنية لبراءة الاختراع التطرق إلى مفهوم الحماية المدنية لبراءة الاختراع العناصر اللازمة لتوفير هذه الحماية وأثارها التي تترتب عليها وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الموالية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية المدنية لبراءة الاختراع

يقصد بالحماية المدنية تلك الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق ومنها حق براءة الاختراع فالقضاء المدني يختص في ملكية الأشياء بصفة عامة وحماية هذه الأشياء مادامت تحتاج إلى حماية².

وعليه سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى تحديد المقصود بالحماية المدنية لحماية براءة الاختراع والدعوى التي تتم من خلالها هذه الحماية، وذلك من خلال ما سنحاول التطرق إليه عن طريق تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

¹- صلاح زين الدين، مرجع سابق، 144.

²- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع" في ظل حماية الملكية الفكرية - دراسة مقارنة- بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر 2010، ص474.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالحماية المدنية لبراءة الاختراع

الحماية المدنية لبراءة الاختراع هي تلك الحماية الممنوحة لصاحب البراءة والتي تجيز له رفع دعوى ضد كل من صدر منه خطأ، يطالب من خلالها بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الاعتداء على حقوقه¹، بفعل شخص معين جبرا لهذا الضرر.

وهي أي الحماية المدنية لبراءة الاختراع كل حماية غرضها الحلول دون المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع دون موافقة من صاحب هذه البراءة².

والحقوق الناتجة عن براءة الاختراع كثيرة ومتعددة أهمها ما أشارت إليه المادة 11 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع والتي اسمتها "بالحقوق الاستثنائية" وهي:

- منع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك براءة الاختراع وهذا في الحالة التي يكون فيها موضوع الاختراع عبارة عن منتج.

- منع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك براءة الاختراع وذلك في الحالة التي يكون فيها الاختراع عبارة عن طريقة صنع.

- منح مالك براءة الاختراع حق التنازل عن براءة اختراعه أو تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص³.

مع ملاحظة أن هذه الحقوق الاستثنائية لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية وعليه لا تشمل هذه الحقوق ما يلي:

- الأعمال التي تتم تأديتها لأغراض البحث العلمي فقط.

- الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في

السوق.

¹- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص. 474.

²- المادة 56 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع

³- المادة 11 (2،1) من الأمر 07-03.

- استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا¹.

الملاحظ كذلك أن جميع الوقائع السابقة على تسجيل طلب براءة الاختراع لا تعد من قبيل الوقائع التي تشكل مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة المدنية، وذلك باستثناء الحالة التي يبلغ فيها المقلد بواسطة نسخة رسمية لوصف براءة الاختراع تلحق بطلب تسجيل براءة الاختراع²، والهدف من وراء هذا الاستثناء هو تكريس حرية التجارة والصناعة.

وتأسيسا على ذلك فإن الحماية المدنية لبراءة الاختراع هي تلك الحماية التي يمكن بموجبها ترتيب المسؤولية المدنية على كل من يمس حقوق مالك براءة الاختراع. والمسؤولية المدنية بهذا المعنى هي تلك المسؤولية التي أساسها المطالبة بالتعويض عن الضرر وهي التي تستلزم لقيامها أن ينجم عن اعتراف المرء لفعل ضار للغير (مالك براءة الاختراع في حالة الحماية المدنية لبراءة الاختراع) منح المضرور حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه³.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن الحماية المدنية لبراءة الاختراع هي تلك الحماية التي تهدف إلى الحلول دون المساس بالحقوق المحمية قانونا ببراءة الاختراع وتقوم على أساسها - أي الحماية المدنية - المسؤولية المدنية ضد مرتكب فعل المساس ببراءة الاختراع.

الفرع الثاني: الدعاوى التي يتم من خلالها حماية براءة الاختراع

إن التعدي على الحق في براءة الاختراع قد يأخذ صورة المنافسة الغير مشروعة كما هو الحال في القيام بأعمال الالتباس حول سلع وخدمات الجهات المنافسة، أو القيام بأعمال تضليل الجمهور حول حقيقة المنتج، أو القيام بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير

¹- المادة 12 من الأمر 07/03.

²- المادة 57 من الأمر 07/03.

³- مصطفى العوجي، القانون المدني "المسؤولية المدنية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت 2009، ص 10-09.

قانونية¹، وفي الإجمال كل الأعمال التي تشكل خروجاً عن قواعد الصدق والشرف والأمانة والعادات والتقاليد الصحيحة أو أي لجوء إلى استخدام أساليب مخالفة للقانون.

كما أن التعدي على الحق في براءة الاختراع قد يأخذ صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الاختراع.

أما وسيلة الحماية المدنية لبراءة الاختراع فهي دعوى المنافسة غير المشروعة²، والمنافسة غير المشروعة هي استخدام الشخص لطرق ووسائل المنافسة بما يخالف نصوص القانون أو العادات أو التقاليد³، وهي كذلك تلك المنافسة التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس يبنذها الشرف والعرف التجاري تهدف أساساً إلى تحويل زبائن الغير واستقطابهم، أو هي قيام المنافس بأعمال غير نزيهة ومخالفة للقانون ومبادئ الشرف والأمانة التي تركز عليها الحياة التجارية والتي تؤدي إلى إلحاق ضرر لمنافس آخر (سواء وقع أو كان على وشك الوقوع) يؤدي إلى تحويل عملائه واستقطابهم⁴.

كما أن المنافسة غير المشروعة وفق نص المادة 10 (مكرر2) من اتفاقية باريس للملكية الصناعية هي: "...يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية والتجارية..."

أما دعوى المنافسة غير المشروعة فهي الدعوى التي يرفعها صاحب الاختراع نتيجة وقوع خطأ من شخص المعتدي، وهو الخطأ المتمثل في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة للعرف وللإحداث التجارية مما أدى إلى إلحاق ضرر بالمعتدي عليه (صاحب سر الاختراع).

¹ - Marie BOURGEOIS, La protection juridique de l'information confidentielle économique: étude de droits québécois et français, Revue internationale de droit comparé, janvier-mars 1988, p126.

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص145.

³ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص476.

⁴ - العمري صالحة، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، أبريل 2010، ص265.

ولصاحب براءة الاختراع اللجوء إلى هذه الدعوى (أي دعوى المنافسة غير المشروعة)، مفضلاً إياها على الحماية الخاصة المقررة لحماية حقه ذات الطابع الجنائي كما له أن يرفع الدعوتين في ذات الوقت إذا ما كان الفعل الضار مكوناً لجريمة التقليد أو الاعتداء على الحق بوجه عام ومكوناً لمنافسة غير مشروعة في ذات الوقت مع استقلال كل منها (أي الدعوتين) عن الأخرى¹.

كما يمكن أن تكون دعوى المنافسة غير المشروعة عبارة عن دعوى مدنية تبعية لدعوى جزائية نتيجة المساس بحق براءة الاختراع وفقاً لما تنظمه نصوص القانون الجنائي².

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى العناصر اللازمة لتوفير الحماية المدنية لبراءة الاختراع والعقوبات التي تترتب عليها باعتبارها أساس دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى لتحقيق الحماية المدنية لبراءة الاختراع ضمن المطلبين المواليين:

المطلب الثاني: العناصر اللازمة لتوفر الحماية المدنية لبراءة الاختراع

تشمل الحماية المدنية لبراءة الاختراع الحلول دون المساس بحقوق مالك براءة الاختراع سواء كان اختراعه منتجاً أو طريقة صنع.

وعند المساس بهذه الحقوق من طرف الغير دون رضا مالك براءة الاختراع يتيح لهذا الأخير حق رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويضات المدنية عما أصابه من ضرر ومنع مواصلة هذه الأعمال الضارة أو اتخاذ أي إجراء آخر يكون منصوباً عليه في التشريع الساري المفعول³.

وعليه فإن العناصر اللازمة لتوفر الحماية المدنية لبراءة الاختراع تشمل الخطأ الواقع من الغير والذي يشكل مساساً بالحقوق المحمية لمالك براءة الاختراع والضرر الذي أصاب هذا الأخير والعلاقة السببية بين الضرر الحاصل لمالك براءة الاختراع والخطأ الواقع من الغير أو شروط قيامه.

¹- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 347 ، 348.

²- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 168.

³- المادة 58 الفقرة الأخيرة، من الأمر 07/03 .

وبالتالي نجد أنفسنا أمام عناصر ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهي نفسها عناصر أو أركان أو شروط المسؤولية المدنية بصفة عامة ومنها المسؤولية المدنية عن المنافسة الغير مشروعة كوسيلة للحماية المدنية لبراءة الاختراع.

الفرع الأول: عنصر الخطأ

الخطأ هو انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد المأخوذ في نفس الظروف مع إدراكه لهذا الانحراف¹.

والخطأ هو إخلال بالتزام أو واجب قانوني هو الالتزام ببذل عناية، فإذا انحراف الشخص في سلوكه عن هذا الواجب وكان مدركا لذلك أعتبر هذا الانحراف خطأ².

والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة³ بما يخالف نصوص القانون، فالخطأ يتمثل في المنافسة غير المشروعة، ولأن المنافسة تفترض مزاوله الطرفين لنشاط مشابه أو قريب مع هدف السيطرة على الحرفاء وتتمثل عدم المشروعية في الخروج عن السلوك العادي المألوف في العلاقات التجارية، والبعض يشترط أن تكون الممارسة بسوء نية⁴ والبعض لا يشترطها.

يتضح من خلال تعريف الخطأ أنه يقوم على توفر عنصرين يمكن التطرق إليهما فيما يلي:

أولاً: المعيار المادي لعنصر الخطأ

وهو المعيار الموضوعي الذي معناه أن كل من يرتكب خطأ ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض⁵، وهذا المعيار يعني أن الخطأ يتكون من عنصرين أحدهما يتضمن الإخلال بواجب قانوني وتحديد هذا الواجب يتم على أسس موضوعية⁶.

¹- غنية قري، نظرية الالتزام دار قرطبة، الجزائر 2007، ص 87، 88.

²- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 3، جوان 2010، ص 208.

³- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، 484.

⁴- علي كحلون، الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي، مجلة المحكمة العليا (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد والقضائي)، قسم الوثائق، الجزائر 2012، ص 120.

⁵- المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20.

⁶- غنية قري، مرجع سابق، ص 229.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الخطأ الذي يعد مرتباً لمسؤولية مدنية عن براءة الاختراع والذي يعد ارتكابه اعتداء على هذه المسؤولية وخرقاً لقواعد الحماية المدنية لبراءة الاختراع يتمثل في الأعمال التالية.

- القيام بصناعة المنتجات التي يحوز مالکها براءة اختراع واستعمالها وبيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها لهذا الغرض دون رضا مالک براءة الاختراع.

- القيام باستعمال طريقة صنع المنتج الناتج مباشرة عن طريقة الاختراع وكذلك المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالک براءة الاختراع.

ويشترط في هذه الأعمال أن يكون الغرض منها صناعياً تجارياً بحتاً¹.

وبالتالي نجد أن المعيار الموضوعي المكون لركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة كأساس للحماية المدنية لبراءة الاختراع يقوم بتوفر حالتين:

01- قيام حالة المنافسة:

يشترط لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة وجود حالة منافسة بين تاجرین متمثلين أو متشابهين لأن الاعتداء على أحدهما يؤدي إلى انصراف عملائهما إلى التجارة الأخرى.

فلا يشترط لوجود المنافسة غير المشروعة أن يشمل التماثل مجموع النشاط الذي يقوم عليه الطرفين، ولا مانع من أن يكون النشاط الذي يمارسه أحدهما أكثر تنوعاً من النشاط الذي يمارسه الآخر ومع ذلك توجد المنافسة بصدد نوع النشاط المشترك بينهما على اعتبار أن هناك تماثلاً بالنسبة لقدر أدنى من النشاط المشترك الذي يقوم به الطرفان².

وفي حال عدم وجود منافسة (سواء متطابقة أو متشابهة) فإنه لا يبقى أمام المدعي إلا رفع دعوى مدنية عادية تأسيساً على المادة 124 من القانون المدني وليس دعوى منافسة

¹ - المادتين 11-12 من الأمر رقم 07/03.

² - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 484 - 485.

غير مشروعة¹، غير أنه تجدر الإشارة كذلك إلى اتجاه محكمة النقض الفرنسية في بعض اجتهاداتها² مؤخرا إلى التساهل في ضرورة توفر المنافسة وفي ذلك توسيعا لنطاق الحماية الذي تشمله دعوى المنافسة غير المشروعة و حماية للنظام الاقتصادي بالدرجة الأولى.

2- عدم مشروعية المنافسة

لا يكفي لقيام الخطأ في قيام حالة المنافسة بل لابد أن تكون المنافسة غير مشروعة ومعيار المنافسة الغير مشروعة كما جاءت به محكمة النقض المصرية ينحصر في الحالات الآتية:

- ارتكاب أعمال مخالفة للقانون.
 - ارتكاب أعمال مخالفة للعادات.
 - استعمال وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات.
- ويشترط بجانب وجود هذه الحالات أن يقصد بهذه الأعمال، إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إحداث اضطراب بإحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها³.
- وعلى العموم تكون المنافسة غير مشروعة في حالة كل استخدام مباشر للطريقة محل براءة الاختراع في تصنيع المنتج المطابق.

فلا يعد خطأ في هذه الحالة مجرد وجود منتج مطابق للمنتج محل الحماية القانونية بل يجب أن يكون الوصول إلى تصنيع هذا المنتج قد استخدمت بشأنه الطريقة محل البراءة ويقع عبئ إثبات قيام هذه الطريقة على المدعي في دعوى المسؤولية المدنية وهو مالك براءة الاختراع الذي عليه إثبات استخدام المدعى عليه للطريقة ذاتها (الطريقة محل براءة الاختراع) لإنتاج المنتج محل الحماية القانونية دون أن يكون مرخصا له قانونا بهذا الإنتاج

¹ - Pirovano Antoine. La concurrence déloyale en droit français. R.I.D.C. Vol. 26 N°3, Juillet-septembre 1974. p493.

² - في ذلك القرارات التالية :

CCF, Chambre commerciale, l'arrêt *Yoplait* 12 février 2008
CCF, Chambre commerciale, l'arrêt *Cocktail* 27 janvier 2009.

³ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 486، 487.

المطابق أي باستخدام الطريقة المحمية ببراءة الاختراع دون موافقة أو ترخيص مسبق من مالك هذه البراءة¹.

كل استخدام مباشر للطريقة محل براءة الاختراع في استعمال المنتج أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك براءة الاختراع².
كل استخدام للطريقة محل براءة الاختراع وفق المفهوم السابق يهدف إلى تحقيق أغراض صناعية تجارية.

وعلى هذا الأساس لا يعد اعتداء على براءة الاختراع وبالتالي لا تعد خطأ موجبا للمسؤولية المدنية عن براءة الاختراع الأعمال التالية:

وجود أعمال غرضها البحث العلمي فقط³، بحيث يجوز للغير الاستفادة مجانا من الاختراع دون رضا أو ترخيص من مالك براءة الاختراع وذلك في مجالات البحث العلمي وهذا من خلال استخدام الاختراع في التجارب والأبحاث أو استخدامها في التعليم بالجامعات أو المعاهد أو في جهات ومراكز البحث العلمي، فهذه الاستخدامات لا تحتاج إلى ترخيص مسبق طالما أنها مقيدة بعملية البحث العلمي دون أن تتعداها إلى أغراض أخرى⁴.

وجود أعمال تخص المنتج الذي تشمله براءة الاختراع بعد عرضه في السوق بطريقة شرعية⁵، ويتم ذلك مثلا من خلال استخدام المنتج محل براءة الاختراع قصد الحصول على منتجات أخرى وهذا بعد طرح المنتج محل الحماية في السوق (وهنا يكون الخطأ متوفرا إذا كان القصد الوصول إلى المنتج ذاته) لأن ذلك يؤدي إلى تطوير الصناعة والقطاع الاقتصادي ككل⁶.

¹ - سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص350.

² - المادة 11 من الأمر رقم 07-03.

³ - المادة 12 من الأمر رقم 07-03.

⁴ - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص207.

⁵ - المادة 12 من الأمر رقم 07-03 .

⁶ - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص207.

وجود استعمال للمنتجات المحمية ببراءة الاختراع على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا¹.

فاستخدام الاختراع في وسائل النقل الأجنبية التي تدخل إلى الوطن دخول مؤقتا واضطراريا يمكنها استخدام براءة الاختراع دون أن يعد هذا الاستخدام اعتداء على حقوق مالكيها مادام وجود هذه الوسائل في الجزائر بصفة عارضة ومؤقتة².

وجود استخدام من الغير للعلامة التجارية بحسن نية: حيث نصت المادة 10 من الأمر رقم 06/03 على أنه: " لا يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا عن حسن نية:

- اسمه وعنوانه واسمه المستعار.

- البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الجهة أو الكمية أو مكان المنشأ، ويكون هذا الاستعمال محدودا ومقتصرا لأغراض التعريف أو الاعلام فقط وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري وبالتالي فهذه الأعمال لا تعد أعمال غير مشروعة لأنها تمت بحسن نية³.

ثانيا: المعيار المعنوي لعنصر الخطأ

يقصد بالمعيار المعنوي لعنصر الخطأ بصفة عامة إدراك مرتكب العمل الضار لسلوكه وعليه لا يعد مرتكب للخطأ الموجب لقيام المسؤولية المدنية لبراءة الاختراع الفعل الذي يقوم به الشخص ويسبب ضررا للغير سواء كان هذا الضرر نتيجة فعل أو امتناع هذا الشخص أو اهمال منه أو نتيجة عدم حيظته، طالما لم يكن هذا الشخص مميزا⁴.

¹ - المادة 12 من الأمر رقم 07-03.

² - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص207.

³ - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص207 ، 208.

⁴ - المادة 125 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

أما إثبات الخطأ في التعدي على براءة الاختراع بما يوجب قيام المسؤولية المدنية فيتم بإثبات المدعي وهو مالك براءة الاختراع أو خلفه، قيام المدعي عليه بالأعمال التي تعتبر في مفهوم القانون مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع بدون موافقة صاحبها¹.

وعليه فإن قيام حالة المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية براءة الاختراع ككل الدعاوى التي ترفع أمام القضاء يتم إثباتها من طرف المدعي بأدلة وأساليب تقوي مركزه القانوني وتؤدي إلى تحقيق الغرض من الحماية الممنوحة من طرف المشرع وهي وقف الاعتداء وتوقيع الجزاء على من يستحقه، وبما أن حق براءة الاختراع من المواضيع التجارية فإنه يخضع لقاعدة حرية الإثبات وبالتالي فإن كل طرق الإثبات جائزة فيها² وبالتالي يقع على المدعي إثبات التعدي على براءة الاختراع الخاصة به بطريقتين.

الطريقة الأولى: إثبات الاستخدام المباشر للطريقة محل البراءة في تصنيع المنتج المطابق، أي استخدام المدعي عليه منتج مطابق للمنتج محل براءة الاختراع من خلال إتباع الطريقة ذاتها محل الحماية وذلك دون حصوله على ترخيص من مالك البراءة³.

الطريقة الثانية: إثبات قيام المدعي بجهد معقول للكشف عن الطريقة المستخدمة في تصنيع المنتج المطابق وغرض ذلك إثبات جدية محاولات المدعي لتقرير (الكشف عن الطريقة التي تم بواسطتها الاعتداء) وجود الاعتداء من المدعي عليه من عدمه، وتقدير الجهود المبذولة من قبل المدعي في الدعوى المدنية لحماية براءة الاختراع متروكة لتقدير قاضي الموضوع⁴.

إضافة إلى ذلك يُلزم المدعي عليه بإثبات اختلاف طريقة الصنع المستخدمة في الإنتاج عن الطريقة المشمولة بالبراءة، وتفترض هذه الحالة عدم إمكان المدعي بالحق المدني إثبات استخدام الطريقة محل البراءة في إنتاج المنتج المطابق رغم قيامه بجهد معقول في سبيل

¹ - المادة 58 من الأمر رقم 07/03 .

² - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص216.

³ - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص351.

⁴ - المرجع نفسه، ص352.

إثبات ذلك، فأراد المشرع إلقاء عبئ الإثبات - خلافاً للمبدأ العام في الإثبات- على عاتق المدعى عليه لاختلاف طريقة الصنع في إنتاج المنتج المطابق عن الطريقة محل البراءة¹. حيث بموجب ذلك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتج مطابق تختلف عن الطريقة التي تستعملها البراءة²، وهو ما يعني أن تحول عبئ الإثبات إلى المدعي عليه خلافاً للقواعد العامة لا يكون في قضايا المسؤولية المدنية لحماية براءة الاختراع إلا إذا طلبت المحكمة من المدعى عليه تقديم الإثبات السابق.

أما طرق إثبات التعدي (الخطأ) على براءة الاختراع فتتم بعدة طرق نذكر منها:
- المعاينة كإجراء تحقيقي إضافي جوازي يخضع قبوله أو رفضه لتقدير القاضي وهو وسيلة يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً لأن القاضي قد يبني حكمه على ما رآه بعينه في مكان الاعتداء.

- محاضر إثبات الحالة وهو إجراء يقوم به المدعي (بطلبه) إذا كانت الأعمال غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه غير واضحة للعيان أو يخشى زوالها بمرور الزمن فيتدارك ذلك بتحرير محضر إثبات حالة وهي المحاضر التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي له أن يعتمد عليها كما له أن يستبعدا حسب قناعته.

- انتداب الخبراء³، نظراً لضرورة الحاجة إلى أصحاب الخبرة في هذا المجال لما لهم من دور في الإثبات وصبغة فنية قد يتعذر على القاضي الوصول إلى تحديد جوانبها واستخلاص قناعة دون الاعتماد عليها⁴.

¹ - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 352 ، 353.

² - المادة 59 من الأمر رقم 07/03 .

³ - قرار رقم 02/362، صادر عن مجلس قضاء البلدة في 2002/01/26،...حيث أن المجلس أصدر قراره بمصادقة القاضي على تقرير الخبرة المنجزة....

⁴ - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 216.

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الأذى الذي يمس بحق من الحقوق وهو كذلك الإخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية¹.

والضرر كذلك هو كل ما يصيب الشخص في حق أو أكثر من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة وهو ما يقضي المساس بوضع قائم والإخلال بحق يحميه القانون في ذات الوقت سواء كان هذا الحق حقا عينيا شخصيا أو يرد على شيء غير مادي².

والضرر في نصوص الحماية المدنية لبراءة الاختراع يشمل كل ما يلحق بمالك براءة الاختراع من مساس بحقوقه المحمية قانونا كمالك لهذه البراءة.

ويعد الضرر عنصرا جوهريا في دعوى الحماية المدنية لبراءة الاختراع حيث يفوق في أهميته الخطأ، وعليه نتطرق لشروط الضرر الموجب للمسؤولية المدنية نتيجة التعدي على براءة الاختراع وصور الضرر وذلك من خلال النقطتين الموالتين:

أولاً: شروط الضرر في دعوى الحماية المدنية لبراءة الاختراع

حتى يكون الضرر معتبرا وقابلا لإقامة المسؤولية المدنية نتيجة التعدي على براءة الاختراع لابد من أن تتوفر فيه جملة من الشروط أهمها:

1- أن يكون الضرر محققاً: ويكون الضرر محققا بحيث يقع فعلا ويكون ثابتاً فعلا وهذا النوع يمكن إثباته بسهولة كما يكون الضرر محققا إذا كان ضررا محتملا وقوعه في المستقبل حتى ولو لم يقع فعليا³.

إذ خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يكفي أن يكون الضرر في حماية براءة الاختراع محتملا⁴، والضرر المحتمل هو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع، فلا يكون التعويض عنه واجب إلا إذا وقع فعلا لأنه لا يوجد ما يؤكد وقوعه فهو مجرد ضرر

¹ - قري غنية، مرجع سابق، ص100.

² - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري "الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، الطبعة 5، الجزائر 2008، ص143-144.

³ - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص208.

⁴ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص486.

افتراضي¹، بل إن بعض الأحكام في القضاء الفرنسي قضت بالتعويض بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة للمضرور مع عدم إثباته أي ضرر².

والضرر المحتمل يختلف عن الضرر المستقبلي إذا أن الأول ضرر قد يقع وقد لا يقع بينما الثاني (أي المستقبلي) ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل وهذا النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق الذي يحقق المسؤولية والتعويض³.

2- أن يكون الضرر مباشرا أو غير مباشر

والضرر المباشر يحصل بالاعتداء بالتقليد والتزوير، والضرر الغير مباشر يحصل بتحريض العمال على الإضراب وإفشاء الأسرار مثلا، ولا يشترط في دعوى المسؤولية المدنية لحماية براءة الاختراع أن يكون الضرر مباشرا بل يمكن أن يكون غير مباشر.

3- أن يكون الضرر ماسا بمصلحة مشروعة وشخصية: لابد أن يمس الضرر في المنافسة الغير مشروعة - كباقي الأضرار في الدعاوى المدنية الأخرى- بمصلحة مشروعة للمدعي ومصلحة شخصية له⁴.

ويكون الضرر ماسا بمصلحة مشروعة إذا تعلق بمصلحة يحميها القانون، ومن ذلك الحقوق التي منحها المشرع لمالك براءة الاختراع لاسيما الحقوق الاستثنائية منها.

ويكون الضرر شخسيا إذا ما أصاب الشخص طالب التعويض ذاته⁵، لكن ذلك لا يمنع من المطالبة بالتعويض من طرف الورثة⁶، إذ نص المشرع الجزائري على منح حق طلب التعويض لصاحب براءة الاختراع أو خلفه ضد أي شخص يقوم بإحدى أعمال التعدي على الحق في براءة الاختراع⁷.

وذلك باعتبار الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة التعدي على براءة الاختراع يمكن أن يكون ضررا ماديا كما يمكن أن يكون ضررا معنويا أو أدبيا.

¹ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 162.

² - Pirovano Antoine, op.cit, p495.

³ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 162.

⁴ - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 208

⁵ - قري غنية، مرجع سابق، ص 103.

⁶ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 167- 168.

⁷ - المادة 57 من الأمر رقم 07/03.

4- أن لا يكون الضرر سبق التعويض عنه: لا يحق للمضرور أن يحصل على التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة التعدي على حقوق براءة الاختراع التي تخصه أكثر من مرة، وبالتالي إذا حصل المتضرر على التعويض فلا محل للمطالبة بعدها بأي تعويض آخر عن ذات الضرر¹.

ولا يكون على المدعي إثبات الضرر بل أن المحكمة هي التي تستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شأنها تحققه وهذا خلافا للقواعد العامة التي تقضي على المضرور إقامة البينة على الضرر الذي أصابه²، ويتم تقدير الضرر من طرف قاضي الموضوع³ غير أن تحديد حالة الضرر في حالة المنافسة غير المشروعة يكاد يكون مستحيلا لذلك فقد جرت المحاكم على أن تقدر تعويضا جزائيا عنه وهو أيضا مسلك مخالف للقواعد العامة في التعويض⁴

ثانيا/ صور الضرر: إن الضرر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا

01- الضرر المادي:

الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في جسده وفي ماله بما يحقق خسارة مالية سواء أكان الحق ماليا أو غير مالي⁵، ونظرا لارتباط حقوق براءة الاختراع بمجالي الصناعة والتجارة فإنه من الطبيعي أن الأضرار التي ترتبت عليها أضرار مادية تلحق الشخص في ماله.

02- الضرر المعنوي (الأدبي):

هو الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو العاطفية⁶ العاطفية⁶ وبراءة الاختراع يمكن أن ينتج عن المساس بالحقوق المرتبطة بهما أضرارا

¹ - بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص166.

² - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص487.

³ - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص208.

⁴ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 488.

⁵ - غنية قري، مرجع سابق، ص272.

⁶ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص148.

معنوية خاصة، وأن هذه البراءة ترتبط أكثر بالجانب الفكري أكثر من المادي من حيث كونه اختراعاً علمياً، خصوصاً عند الاعتداء على الحق في الأبوة¹، كأن ينسب المعتدي الاختراع لنفسه إضراراً بالمخترع الأصلي فيسبب لهذا الأخير ضرراً معنوياً.

وعلى هذا الأساس فإن المساس بحقوق براءة الاختراع يمكن أن يرتب ضرراً مادياً ومعنوياً يتوجب التعويض طالما أن القاعدة العامة في القانون المدني لم تحدد طبيعة الضرر واكتفت بالنص على التعويض عن الضرر وهو ما يفيد أن كل من الضرر المادي والمعنوي ضرران معتبران في المسؤولية المدنية عن حماية براءة الاختراع ويتوجبان التعويض.

الفرع الثالث: علاقة السببية:

تقتضي القواعد العامة في المسؤولية المدنية وجود رابطة سببية، بين الخطأ والضرر ودعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية لحماية براءة الاختراع تتوجب شأنها شأن باقي الدعاوى المدنية توافر أو قيام رابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي مالك أو صاحب البراءة².

وعليه سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى تحديد المقصود بالعلاقة السببية وإثبات هذه

العلاقة ضمن النقطتين الموالتين:

أولاً / تحديد المقصود بالعلاقة السببية

تعني العلاقة السببية نسبة الضرر إلى فعل المسؤول عنه مباشرة³ سواء تعلق الأمر بمسؤولية الشخص عن فعله أو عن فعل غيره وهي الركن الثالث للمسؤولية المدنية وتتفق مع المسؤولية العقدية⁴.

وعلاقة السببية في المسؤولية المدنية عن المساس بحقوق براءة الاختراع تعني توفر شرط الخطأ والضرر مجتمعين من خلال إقامة رابطة السببية بين العمل غير المشروع والضرر الناجم عنه بحيث يكون الفعل هو المتسبب الرئيسي والمباشر في الضرر⁵.

¹- المادة 10 فقرة 3 من الأمر 07-03 .

²- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص488.

³- غنية قري، مرجع سابق، ص 103.

⁴- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص284.

⁵- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص209.

ثانيا/ إثبات علاقة السببية في دعوى حماية براءة الاختراع

إن دعوى المنافسة الغير مشروعة كوسيلة لحماية براءة الاختراع تحتاج إلى قيام أركان المسؤولية المدنية كاملة لترتب أثرها وهذه الأركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وعلى ذلك من يرفع دعوى مدنية عليه إثبات الأركان الثلاثة مستقلين أي عليه أن يثبت توافر كل ركن من أركان المسؤولية المدنية على حدة¹.

ويقع عبء إثبات علاقة السببية على المدعي لأن الأصل هو مشروعيه الأفعال وأي شخص لا يسأل إلا على ما يقع منه شخصيا من أفعال ضارة يمكن مساءلته عنها، وقد اشترط ذلك الفقه والقضاء².

إلا أنه قد ظهر اتجاه حديث يقر بقيام المسؤولية حتى في حالة انعدام علاقة أو رابطة السببية أو على الأقل يخفف من ضرورة توفر هذا الشرط خلافا للقواعد العامة في المسؤولية³، وهذا ما يميز دعوى المنافسة غير المشروعة نظرا للوضع الخاص بها وطبيعتها المغايرة، فيمكن أن نكون أمام خطأ وضرر ولكن لم تثبت العلاقة بينهما وعلى الرغم من ذلك فإنه يقضى بإزالة الضرر مادام العنصر الثاني قد وجد ويمكن التكلم عن رابطة السببية حتى لو لم تتوفر.

والحقيقة أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط وقوع الضرر فعلا، كما في حالة الضرر المحتمل الذي ينتج في حال بث الاضطراب في السوق هنا لا مجال لإثبات علاقة السببية مع إثبات وقوع الضرر لصعوبة إثبات الضرر أو علاقة السببية ويمكن للمدعي عليه أن ينفي ذلك بإثبات وجود قوة قاهرة أو وقوع حادث مفاجئ⁴.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن عناصر الحماية المدنية لبراءة الاختراع نظرا لطبيعة هذه الأخيرة وطبيعة الدعوى التي تحميها فإنها تختلف عن القواعد العامة فإذا كانت القواعد العامة للمسؤولية المدنية تفترض توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما كقاعدة

¹ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 191.

² - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 209.

³ - محمد مبارك الرشيدى، المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي ، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، الدفعة التاسعة، 2006 - 2008 ، ص 37.

⁴ - العمري صالحة، مرجع سابق، ص 209.

عامة، فإن المسؤولية عن المساس بحقوق براءة الاختراع لا يشترط فيها توافر هذه العناصر مجتمعة إذا يمكن ألا يتم اثبات عنصر الضرر الفعلي أو لا يمكن إثبات علاقة السببية إلا أنه مع ذلك تقوم مسؤولية الفاعل ويترتب حق المدعي في التعويض.

المطلب الثالث: آثار الحماية المدنية لبراءة الاختراع

إن مخالفة أحكام الحماية المدنية لبراءة الاختراع ترتب المسؤولية المدنية وما ينجم عنها من آثار.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "إذا أثبت المدعي عن ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه¹، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول."

وعليه فإن آثار الحماية المدنية لبراءة الاختراع تنتهي في حالة ثبوت الاعتداء على هذه البراءة إلى توقيع العقوبات المدنية ضد مرتكب أعمال المساس بحقوق براءة الاختراع (المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية)

وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم الجزاءات (العقوبات المدنية كأثر للحماية المدنية لبراءة الاختراع)، ثم أنواع هذه العقوبات وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

الفرع الأول: مفهوم الجزاءات (العقوبات المدنية) كأثر للحماية المدنية لبراءة الاختراع

إن الجزاءات أو العقوبات المقررة ضد مرتكب أعمال المساس بحقوق براءة الاختراع هي تلك العقوبات المدنية التي توقع على هذا الأخير متى ثبتت مسؤوليته، وهي الجزاءات التي لا يمكن توقيعها إلا من خلال رفع دعوى قضائية مدنية مقبولة قانوناً.

¹ - الأعمال التي تشكل مساس بالحقوق (المذكورة في نص المادة 11 من الأمر 07-03) الناجمة عن براءة الاختراع، هي التي تتم دون موافقة صاحب البراءة.

وعليه سوف نتطرق ضمن هذا الفرع إلى أطراف الدعوى المدنية لحماية براءة الاختراع وإجراءات التقاضي بخصوصها ضمن النقطتين الموالتين:

أولاً: أطراف الدعوى المدنية لحماية براءة الاختراع

إن أطراف الدعوى المدنية لحماية براءة الاختراع هما:

المدعي: وهو صاحب براءة الاختراع أو خلفه (توفر شرطي الصفة والمصلحة) الذي لحقه ضرر من جراء المساس بحقوق براءة الاختراع التي يملكها. ويستوي أن يكون المدعي واحد أو عدة مدعين كما يستوي أن يتم رفع كل مدعي لدعوى مستقلة أو يتم رفع دعوى مشتركة بين عدة مدعين ويشترط أن يكون رافع الدعوى هو الشخص المتضرر من انتهاك حقوق براءة الاختراع وهو المالك الفعلي لهذه الأخيرة أو خلفه¹.

المدعى عليه: هو الشخص الذي يرتكب الفعل الضار والمسؤول عنه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أي تم الفعل عن طريق أحد تابعيه طبقاً للمادة 136 من القانون المدني. وقد يكون المدعى عليه شخص طبيعي أو معنوي

وفي حالة تعدد المدعي عليهم يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعاً بصفة تضامنية، وهذا حسب ما تؤكد المادة 126 من القانون المدني التي جاء بها "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"، ويجب أن تتوفر في المدعى عليه أيضاً الأهلية القانونية للتقاضي لكي تتم مقاضاته أمام المحكمة ويتم توقيع الجزاءات المناسبة عليه.

ويتعين أن تتوفر فيه صفة التقاضي، ويكون قد مارس أحد الأعمال غير المشروعة أثناء عمليات المنافسة، وما دام قد قام بهذه العمليات فله مصلحة في ذلك، كما يخول له الحق في الدفاع عن نفسه إذا وجه له الاتهام سواء كان فاعلاً أساسياً أو شريكاً ويجب أن يكون هذا

¹ - المادة 58 من الأمر رقم 07/03 .

الأخير عالما بالطابع غير الطبيعي لتصرفه ليكون مسؤولاً عنه بالتضامن مهما كان حجم الخطأ¹.

ثانياً: إجراءات التقاضي في دعوى المسؤولية المدنية لحماية براءة الاختراع

تطبق على دعوى المنافسة غير المشروعة الإجراءات العادية لأي دعوى قضائية حيث يؤكد النظر فيها للجهة القضائية المختصة² بشرط تقديم عريضة³ من طرف المدعى المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه مع ضرورة تقديم أدلة ووثائق لتدعيم ادعائه لذلك فإنه لجهاز القضاء أهمية في حماية حقوق براءة الاختراع تفوق أحياناً أهمية النص التشريعي نفسه الذي يقرر الحق ويعترف به خاصة عند وجود قضاء فعال⁴.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات المترتبة على المساس بحقوق براءة الاختراع

تأخذ في العادة الجزاءات المترتبة على الدعوى المدنية لحماية براءة الاختراع في عدة أشكال أهمها التعويض الذي يكون في أغلب الأحيان نقدياً كما قد يكون على شكل أوامر أو نواهي يؤمر بها للمنافس المعتدي (القائم بالفعل) لإزالة الضرر، وهو ما يصطلح عليه في بعض التشريعات بالتعويض العيني طبقاً لنص المادة 136 من القانون المدني.

والتعويض جبر للضرر يحكم به القاضي متى اكتملت قواعد المسؤولية وتوفرت عناصر إقامة الدعوى وقد يحكم بهذه الجزاءات متفرقة أو مجمعة وذلك حسب حدة المنافسة⁵.

وقد نص المشرع الجزائي على التعويضات المدنية والمنع من مواصلة أعمال التعدي على حقوق براءة الاختراع أو أي عقوبة أخرى منصوص عليها ضمن القانون الساري المفعول⁶.

وعليه سنتطرق إلى هذه العقوبات في النقاط التالية:

¹ - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص214.

² - المادة 4/40، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

³ - المادة 14 من الأمر رقم 07/03.

⁴ - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص214، 215.

⁵ - العمري صالحة، المرجع نفسه، ص217.

⁶ - المادة 58 الفقرة الأخيرة من الأمر 07-03.

أولاً- التعويض:

هو ما يطالب به من لحقه ضرر أو ما يطالب به الخلف لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور¹. ويعد التعويض الشكل الأقل قيمة من بين وسائل حماية صاحب الحق، كما أن مسألة تقدير قيمة التعويض يصعب تحديدها بشكل دقيق وعادل خصوصاً إذا تم بناء على تقدير المدعي (المتضرر) الذي قد يبالغ في تحديد قيمة الضرر الذي لحق به والكسب الذي فاتته². ولم يحدد المشرع الجزائري مقدار التعويض ولا مداه، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي لذلك يجب أن يكون التعويض عادلاً وشاملاً ويخضع مقدار دفع التعويض عن المسؤولية المدنية لحماية براءة الاختراع إلى:

- يجب أن يتم بموجب حكم قضائي مؤسس.
- حسابه يبدأ من تاريخ حدوث الفعل الضار لما يسببه من خسارة للمنافس وما يفوته من كسب.
- تقدير الضرر يكون دون الاعتداد بالفعل الذي تسبب في حدوثه.
- من العناصر التي تدخل أيضاً قيمة المصاريف التي دفعها المدعي في الدعاية والاعلان ولم تنتج آثار بسبب الأفعال غير مشروعة.
- التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق.
- لا يشمل التعويض إلا الضرر الواقع فعلاً لكن في دعوى حماية براءة الاختراع يعتد بالضرر المحتمل³.

والتعويض قد يكون عينياً وقد يكون بمقابل والمقابل قد يكون نقدي أو غير نقدي. غير أن الحق في طلب التعويض يسقط بالتقادم شأنه شأن باقي الحقوق وذلك إذا ما تمسك به من له مصلحة، ومدة التقادم هي خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون⁴.

¹ - قري غنية، مرجع سابق، ص116.

² - حميد محمد علي الهبيي، مرجع سابق، ص544.

³ - العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص218، 219.

⁴ - المادة 309 من القانون المدني المعدل والمتمم.

ثانياً: الجزاءات المدنية الأخرى

بجانب التعويض الذي يعد الصورة الأكثر وضوحاً وتداولاً لحماية الحقوق المدنية توجد بعض الجزاءات الأخرى ذات الطبيعة المدنية ومنها:

1- المنع من مواصلة الأعمال الضارة¹

والمنع يعني أمر المتسبب في أفعال المساس بحقوق براءة الاختراع المحمية قانوناً بالتوقف عن الأعمال التي أدت إلى المساس بحقوق البراءة.

ويمكن أن يحدد الحكم أو القرار القضائي مدة هذا التوقف، كما يمكن أن يأمر به بصورة استعجالية ويمكن أن يخضع عدم التوقف عن هذه الأعمال إلى عقوبات مدنية أو جزائية.

باقي العقوبات:

بجانب ذلك يوجد عدد آخر من العقوبات وهي التي تدخل في إطار نص المادة 58 من الأمر 07/03 "...اتخاذ أي إجراء منصوص عليه في التشريع الساري المفعول...". ومن ذلك:

- الحكم بمنح المتضرر كامل المصروفات القضائية التي صرفها.
- الحكم باسترداد الأرباح.
- التصرف في السلع التي تعود للمدعى عليه أو إتلافها.
- التخلص من المواد والمعدات المستخدمة في التعدي على الحق الفكري².

¹ - المادة 58 الفقرة الأخيرة من الأمر 07/03.

² - حميد محمد علي اللهي، مرجع سابق، ص 544- 546.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

هناك عدة تدابير فعالة وردعية تلزم الدول بتضمينها في تشريعاتها الداخلية للحلول دون التعدي على حق براءة الاختراع تحقيقا لحماية فعالة لهذا النوع من الحقوق، وفي هذا المجال لا تكفي الحماية المدنية كوسيلة لحماية براءة الاختراع، لأن العقوبات المقررة لهذه الحماية – أي الحماية المدنية – لا تتضمن وسائل الردع الكافية.

وعليه قد لا تجدي الحماية المدنية نفعا في توفير الحماية الكافية لبراءة الاختراع في جميع الحالات ومع بعض المنتهكين الذين تشكل سلوكياتهم أفعالا إجرامية معينة، لذلك كان لابد من إيجاد حماية أكثر قوة وردعا وإجراءات أكثر صرامة وهو ما قد يمكن توفيره من خلال الحماية الجزائية وما تفرضه من عقوبات جنائية¹.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى الحماية الجزائية لبراءة الاختراع من خلال تناول مفهومها ثم صور الجرائم الناتجة عن انتهاكها (قواعد الحماية) ثم المتابعة والعقاب كوسيلة لتحقيق هذه الحماية وذلك من خلال التطرق للمطالب الموائية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

لا يمكننا أن ننكر الاهتمام المتزايد الذي أولته الاتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية للحماية المدنية لبراءة الاختراع، لكنها مع ذلك لم تهمل جانب الحماية الجزائية كأداة فعالة لردع بعض مقترفي الأفعال الماسة بحقوق الملكية الفكرية ومنها براءة الاختراع وخاصة في حالة التقليد وفي إطار تجاري وفي حالة العود².

من هذا المنطلق سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى تعريف الحماية الجزائية لبراءة الاختراع وأهم خصائصها ومجال تحقيقها، وذلك من خلال ما سنحاول التعرض إليه ضمن الفروع الموائية:

¹ - حميد محمد علي اللهي، مرجع سابق، ص 560.

² - محمد أمين مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010، ص 35.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

لم تتطرق مختلف التشريعات الدولية والوطنية لتعريف الحماية الجزائية لبراءة الاختراع واكتفت بالتطرق إلى أهم الأفعال التي تشكل مساسا بحماية براءة الاختراع (الجرائم) من جهة ولأهمية الحماية الجزائية في حماية براءة الاختراع من جهة ثانية. غير أننا يمكن أن نستقرئ (من خلال النصوص القانونية المختلفة وكذلك من مختلف الأبحاث ذات الصلة بحماية براءة الاختراع) تعريف الحماية الجزائية لبراءة الاختراع على النحو الموالي:

- الحماية الجزائية لبراءة الاختراع هي تلك الحماية التي يؤدي التعدي عليها إلى قيام جريمة يعاقب عليها القانون¹.
- الحماية الجزائية لبراءة الاختراع هي تلك الحماية الناتجة عن الاعتراف لصاحب براءة الاختراع بحق الملكية الفكرية والصناعية التي لا تتحقق (الحماية) ما لم يقترن ذلك بطرق أبواب القضاء الجزائي لإنزال العقاب بالمعتدي على البراءة دون وجه حق².
- والحماية الجزائية لبراءة الاختراع هي الحماية التي بموجبها تتم المعاقبة على كل عمل متعمد يرتكب، حسب النصوص القانونية التي تحمي براءة الاختراع والتي تشكل أفعال التقليد³.

وعليه فإذا حاولنا إعطاء تعريف للحماية الجزائية لبراءة الاختراع فإنه يمكننا القول: بأنها تلك الحماية التي يتمتع بها مالك براءة الاختراع والتي بموجبها يمكنه اللجوء للقضاء الجزائي للمطالبة بتوقيع العقاب ضد مرتكب فعل التعدي على حقوقه المعترف له باحتكارها، وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية براءة الاختراع.

وهذه الحماية تحدد بناء على المطلب أو المطالب الواجب إدراجها في ملف الإيداع⁴ ولا تشمل إلا عناصر الاختراع المبينة في الوصف والمحددة في المطالب، لهذا لا يمكن أن يخرج موضوع المطالب عن مضمون الوصف التفصيلي متمما عند الاقتضاء بالرسوم⁵.

¹ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 149.

² - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 402.

³ - المادة 61 من الأمر رقم 07-03.

⁴ - المادة 4/22 من الأمر رقم 07-03.

⁵ - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 168 - 169.

الفرع الثاني: خصائص الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

إن الحماية الجزائية لبراءة الاختراع تشكل حماية خاصة، لذلك فإنها تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الحماية.

وعلى هذا الأساس سوف نحاول التطرق إلى أهم المميزات أو الخصائص التي تتمتع بها الحماية الجزائية لبراءة الاختراع ضمن النقاط التالية:

- الحماية الجزائية لبراءة الاختراع تعد أداة فعالة لتأكيد الحماية القانونية للملكية الفكرية ككل وأهمها براءة الاختراع، خاصة لما يتعلق الأمر بالجزاءات التي تترتب عنها وبالخصوص الجزاءات الجنائية.

- أغلب التشريعات التي تناولت الحماية الجزائية لبراءة الاختراع قد قصرت هذه الحماية على عدة صور من الاعتداءات التي قد يشكل اقترافها مساساً مباشراً بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع، في حين نجد في نفس الوقت (في بعض التشريعات) وعلى العكس من ذلك نصوص قانونية صريحة تبيح بعض الأفعال ولا تعدها من قبيل الأفعال الماسة بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع¹.

- تعد صورة (جريمة) تقليد براءة الاختراع من أهم الجرائم التي تناولتها التشريعات المقارنة كآلية لحماية براءة الاختراع.

- لا تكفي الحماية الجزائية لوحدها كوسيلة أو كآلية لحماية براءة الاختراع باعتبارها جزءاً من الحماية القانونية لبراءة الاختراع، لذا فإن تحقيق هذه الحماية القانونية يقتضي توافر الحماية المدنية والحماية الدولية بجانب الحماية الجزائية.

- تعد الحماية الجزائية من أكثر أنواع الحماية القانونية فعالية في حماية براءة الاختراع نظراً لخاصية العقاب التي تعد نتيجة مترتبة عن الإخلال بأحكام هذه الحماية.

الفرع الثالث: مجال تحقيق الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

رغم أنه لصاحب براءة الاختراع الحق في الاستئثار بموضوع اختراعه والتمتع بكافة الحقوق المترتبة عن ذلك، غير أن ذلك لم يكن حائلاً دون تدخل المشرع ووضع بعض الاستثناءات المحدودة على الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع مع ضرورة

¹ - محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 35-36.

عدم تعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي لبراءة الاختراع من جهة وضرورة عدم إخلالها بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة فضلا عن ضرورة مراعاة المصالح المشروعة للغير عند تقرير هذه الاستثناءات.

ونركز في هذا المجال على تلك الاستثناءات التي تقررت على الحقوق الاستثنائية لبراءة الاختراع والتي تشكل خروجاً عن الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق ضمن هذا الفرع إلى الحقوق الاحتكارية (الاستثنائية) لمالك براءة الاختراع كأساس للحماية الجزائية لهذه الأخيرة ثم الاستثناءات الواردة على الأعمال المترتبة على براءة الاختراع (صور الأفعال المباحة) وكذا الاستثناءات الواردة على هذه الحماية (الحماية الجزائية) انطلاقاً من تطبيق مبدأ حسن النية.

أولاً: الحقوق الاستثنائية لمالك براءة الاختراع كأساس للحماية الجزائية لبراءة الاختراع

يتحدد مجال الحماية الجزائية لبراءة الاختراع من منطلق الحدود التي رسمها المشرع كأساس لهذه الحماية والتي تتلخص في الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها مالك براءة الاختراع حيث أن المساس بهذه الحقوق يعد عملاً مخالفاً للقانون يترتب للمالك حق الحماية المدنية والجزائية معاً.

وقد حصر المشرع الجزائري الحقوق الاستثنائية بنص المادة 11 من الأمر رقم 07/03 التي ورد بها:.....تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية الآتية:

01 - في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجاً، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

02 - إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص.

من خلال هذه المادة نستنتج أن الحقوق الاستثنائية لمالك براءة الاختراع والتي يشكل المساس بها فعلاً مجرماً يترتب عليه العقوبة الجزائية يمكن تلخيصها في:

- حق مالك براءة الاختراع في الاستئثار بصناعة المنتج الذي اخترعه والذي تحصل بشأنه على براءة الاختراع والاستئثار باستعمال هذا المنتج أو بيعه أو عرضه للبيع، واستئثاره بمنح الغير حق صناعة هذا المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده.

- حق مالك براءة الاختراع في الاستئثار باستعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج عن هذه الطريقة التي ابتكرها وتحصل بشأنها على براءة الاختراع وحقه كذلك في الاستئثار ببيع المنتج الناتج عن هذه الطريقة أو عرضه للبيع، واستئثاره بمنح الغير حق استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج عنها مباشرة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده.

ومنه يمكننا القول أن الحقوق الاستثنائية لمالك براءة الاختراع كأساس للحماية الجزائية لهذه الأخيرة تتجسد في:

- حق صناعة واستعمال المنتج محل براءة الاختراع.
- حق استعمال طريقة الصنع محل براءة الاختراع.
- حق بيع وحق العرض للبيع وحق استيراد المنتج محل براءة الاختراع أو المنتج الناتج مباشرة عن طريق براءة الاختراع.
- حق مالك براءة الاختراع في منح الغير حق الاستعمال والبيع والعرض للبيع والاستيراد الوارد على المنتج محل براءة الاختراع أو المنتج الناتج مباشرة عن طريقة الصنع محل براءة الاختراع.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستثنائية لمالك براءة الاختراع (صور الأفعال المباحة)

إذا كان مالك براءة الاختراع يستأثر بمجموعة من الحقوق على براءة الاختراع (المنتج أو طريقة الصنع)، فإن هذا الاستئثار ليس مطلقا بل هو مرتبط ببعض المنتجات وطرق الصنع فقط، حيث أن المشرع استثنى من الحقوق الاستثنائية على براءة الاختراع مجموعة من الأعمال التي أشار إليها ضمن نص المادة 12 من الأمر رقم 07/03 والتي جاء بها أنه:

"لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية. ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

- 1- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط،
 - 2- الأعمال التي تخص المنتج الذي تشملها البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعا،
 - 3- استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.
- وعليه يمكننا القول أن الأعمال التي تخرج من الحماية الجزائية لبراءة الاختراع لكونها تخضع للاستثناءات الواردة على الحقوق الاستثنائية المحمية جزائيا لمالك براءة الاختراع تتمثل في:

- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي:

حيث لا يشكل استخدام موضوع الاختراع الذي سبق أن منحت لصاحبه براءة الاختراع أي مساس بالحقوق المترتبة على هذه البراءة، وبالتالي لا يشكل جريمة إذا كان الهدف من ذلك هو التوصل لابتكارات أخرى، وكان ذلك في إطار البحث العلمي، إذ يمثل هذا الاستثناء تشجيعا على ممارسة البحث العلمي للتوصل إلى أفضل النتائج التي تمس الاختراع ذاته أو تؤدي إلى اختراعات جديدة يعود نفعها على المجتمع¹.

- الأعمال التي تخص المنتج الذي تشملها البراءة بعد عرضه في السوق شرعا:

حيث أن عرض المنتج محل براءة الاختراع أو المنتج الناتج عن طريقة الصنع محل براءة الاختراع في السوق شرعا يتيح للغير استخدام هذا المنتج في الحصول على منتجات أخرى دون أن يشكل ذلك جريمة الاعتداء على براءة الاختراع، فطالما أن المنتج النهائي يختلف عن المنتج الذي سبق وإن حازت طريقة إنتاجه على براءة اختراع، لا يشكل اعتداء على براءة الاختراع المتمثل في طريقة الصنع².

- استخدام الاختراع في وسائل النقل الأجنبية الموجودة في الجزائر وجودا مؤقتا او اضطراريا:

¹ - محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 38-39.

² - المرجع نفسه، ص 41.

ووسائل النقل المعنية بهذا الاستخدام المؤقت والاضطراري هي البواخر والسفن الفضائية وأجهزة النقل الجوية والبرية الأجنبية التي تدخل إلى المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

حيث أن استخدام أو استعمال الوسائل المحمية ببراءة الاختراع على متن وسائل النقل المذكورة أعلاه لا يشكل جريمة معاقبا عليها.

لكن يشترط في وسائل النقل المعنية أن تتواجد بالجزائر تواجدا مؤقتا أو اضطراريا وليس دائما، حيث يؤدي هذا التواجد إلى الحاجة لاستخدام الاختراع محل الحماية بصفة مؤقتة لا يقصد منها إلا تسيير هذه الوسائل لفترة تواجدها بالتراب الوطني¹.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستثنائية لمالك براءة الاختراع نتيجة توافر عنصر حسن النية:

بجانب صور الأفعال المباحة الواردة كاستثناء على الحماية الجنائية لبراءة الاختراع يوجد نوع آخر من الاستثناءات على هذه الحماية وهو الاستثناء المتعلق بحسن النية، والذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 14 من الأمر رقم 07/03 التي جاء بها أنه :

" عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية:

- 1- بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة،
- 2- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة..."

نفهم من مضمون هذه المادة أن أول من يودع طلب لبراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع²، وبالتالي يحق له كقاعدة عامة أن يتمتع بجميع أنواع الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع والاستثناء عن هذه القاعدة يتعلق بقيام الغير بحسن النية بصنع منتج أو استعمال طريقة صنع منتج معين أو إتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع من شخص آخر عن المنتج ذاته أو طريقة الصنع ذاتها.

¹ - محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص42.

إذ يحق - استثناءا- بموجب ذلك لهذا الغير حسن النية رغم صدور براءة الاختراع حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة أعلاه.

أما الحكمة من النص على هذا الاستثناء من طرف المشرع الجزائري فتتلخص في عدم إلحاق أضرار بالغير حسن النية الذي توصل بالفعل لابتكار سمح له بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنعه وذلك قبل تاريخ تقديم طلب براءة عن ذلك من قبل شخص آخر سارع إلى تقديم طلب براءة الاختراع قبله.

أما تقدير توافر عنصر حسن النية من عدم توافره فإنه يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يعتمد في استنباطه على ما يتوافر من ظروف تحيط بموضوع الاختراع من حيث صنع منتج ما أو طريقة صنعه دون أن يركز في ذلك إلى مجرد تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع¹.

- وعلى هذا الأساس لا نتصور توافر القاعدة المتمثلة في الاستثناء بكافة حقوق براءة الاختراع بمجرد تقديم طلب براءة الاختراع طالما هناك استثناءات ترد على الحقوق الاستثنائية لمالك براءة الاختراع. ومنه لا تتمتع براءة الاختراع بالحماية الجزائية إلا في إطار الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها مالكيها والاستثناءات الواردة على هذه الحقوق.

المطلب الثاني: صور الجرائم الناتجة عن انتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

ينتج عن الحماية الجزائية لبراءة الاختراع عدة صور من الجرائم والتي نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادتين 61 و 62 من الأمر رقم 07/03 وهما المادتان اللتان نستطيع من خلال قراءتهما التوصل إلى أن المشرع الجزائري رتب على انتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع قيام الجرائم التالية:

. جنحة إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة.

. جنحة بيع شيء أو عدة أشياء مقلدة أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

¹ - محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 39-40.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق ضمن هذا المطلب إلى صور الجرائم (الجنح) الناجمة عن انتهاك القواعد الخاصة بالحماية الجزائية لبراءة الاختراع من خلال ما سنتناوله ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول: جنحة التقليد

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما والمقلد ناقل عن المبتكر. والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع¹.

أولاً: تعريف التقليد

وقد عرف التقليد في مجال براءة الاختراع بعدة تعاريف أهمها أنه:

- قيام شخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع محمل الحماية بما يشكل اعتداءً على حق صاحب براءة الاختراع في احتكار استغلالها²
- صنع موضوع الاختراع الممنوحة عنه براءة الاختراع والذي يتمثل في صنع المنتجات الجديدة أو في استخدام الطريقة المستحدثة في التطبيق الجديد للوسائل الصناعية إذا كان ذلك بدون إذن من مالك البراءة³، والتقليد عكس الابتكار كما أنه محاكاة لشيء ما⁴.
- التقليد هو صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بنتائج جديد أو بطريقة جديدة أو بتطبيق جديد لطريقة معروفة، وذلك دون موافقة مالك البراءة، وبصرف النظر عن أي استثمار تجاري⁵.

- القيام بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل براءة الاختراع سواء كان ذلك الشيء – المبتكر- مماثلاً للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماماً له وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة. فالتقليد لا ينحصر في صورة التماثل بين الاختراع المقلد والاختراع الأصلي فحسب بل ينصرف إلى التقارب أيضاً بينهما وذلك من منطلق أن المحاكاة على وجه الكمال بإنتاج

¹ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 150.

² - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 355.

³ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 402.

⁴ - عبد الله حسين الخشرومي، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 123.

⁵ - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 628.

شيء على غرار شيء آخر أمر نادر وقليل الوقوع، إذ في الغالب ما يحدث قصور في المحاكاة يظهر الحقيقة وبالتالي يعرف الشيء الأصلي من الشيء المقلد¹.

وعموما يفترض لقيام جريمة تقليد موضوع اختراع سبق وأن منحت عنه براءة اختراع، تصنيع هذا الاختراع وتواجده ماديا في الواقع²، وبالتالي فإن مجرد الإعلان الكاذب عن موضوع اختراع منحت عنه براءة اختراع لا يعد تقليدا وإن كان يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة³.

وفي التشريع الجزائري أشار الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع إلى اعتبار الأفعال المتعمدة التالية جنحة تقليد⁴:

- القيام بصناعة المنتج محل براءة الاختراع أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك براءة الاختراع.
 - القيام باستعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك براءة الاختراع⁵.
- وعلى هذا الأساس إذا أردنا تعريف جنحة تقليد براءة الاختراع فإننا نعرفها بأنها:
- قيام شخص بصناعة أو استعمال الاختراع محل الحماية سواء كان هذا الأخير منتوجا أو طريقة صنع دون رضا مالك براءة الاختراع وسواء كان الاختراع المقلد مماثلا تماما للاختراع محل براءة الاختراع أو مقاربا له.

ثانيا: شروط قيام جريمة التقليد

يشترط لقيام جريمة (جنحة) التقليد مايلي:

1 - أن ينصب التقليد على منتج أو طريقة صنع حائزة على براءة الاختراع:

ومعنى ذلك أن يكون الاختراع مسجلا أي ممنوحا عنه براءة اختراع من الجهات المختصة قانونا⁶.

¹ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 150.

² - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 170.

³ - محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - المادة 61 من الأمر رقم 07/03.

⁵ - المادة 11 من الأمر رقم 07-03.

⁶ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 406.

وعليه لا تقوم جنحة التقليد متى تم صنع أو استخدام أو استعمال اختراع غير مسجل أو لم يسبق تقديم طلب بخصوص تسجيله لدى المصلحة المختصة أو في حالة سقوط براءة الاختراع¹، أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك، كما لا يعد تقليدا استعمال طريقة الصنع متى كان استعمالها سابقا لتاريخ صدور براءة الاختراع وامتد الاستعمال بعد ذلك²، ورغم أن الأعمال السابقة للتسجيل لا تعتبر اعتداءً على الحق إلا أن المشرع استثنى الأعمال التي تقع بعد تبليغ الشخص المعتبر مقلداً³.

ولا يهم في هذا المجال إن استعمل المقلد أو قام بإجراء تعديلات في المنتجات مادامت أوجه التشابه قائمة بالنسبة للعناصر الجوهرية للاختراع، ولا يمنع من قيام جريمة التقليد الاحتجاج بأن براءة الاختراع تافهة ولا قيمة لها وأن فكرتها جلية الواضح، ولا يلزم أن يكون التقليد فيه خلط الشيء الأصلي بالشيء المقلد فالعبرة بقيام براءة اختراع صحيحة تحمي الابتكارات أيًا كانت مواصفاتها⁴.

كما لا يغير من الفعل المشكل لجنحة التقليد عدم قصد المقلد استغلال الاختراع استغلالا تجاريا أو الاستفادة منه ماديا بل يكفي أن يصدر التقليد من شخص ليس له الحق قانونا سواء كان يقصد بذلك الربح المادي أو لا، كما لا يهم أن تكون هذه العمليات متكررة أو منفردة، أي قام بها مرتكب الفعل مرة واحدة أو عدة مرات⁵، بل حتى لو كان الغرض من التقليد هو الاستعمال الشخصي للمقلد فإن الجريمة تبقى قائمة⁶.

2- أن يقع التقليد دون وجه حق:

يلزم لقيام أفعال التقليد أن تقع دون وجه حق.

وعليه لا تقوم جنحة التقليد إذا ما وقع التقليد برضى صاحب البراءة سواء كان رضاه صريحا أو ضمنيا، إلا أنه لا يعد تسامح صاحب براءة الاختراع دليلا على رضاه على تقليد براءته كما لا تقوم الجريمة إذا تم التقليد بوجه حق أو بمسوغ قانوني⁷.

¹ - المادة 1/54 من الأمر 07/03.

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 151.

³ - المادة 57 من الأمر 03-07.

⁴ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 404-405.

⁵ - فرحة صالح زراوي، مرجع سابق، ص 171.

⁶ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 406.

⁷ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 151.

وبالتالي لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد كل من قام باستغلال براءة الاختراع بناء على عقد ترخيص بالاستعمال صادر من صاحب البراءة كما لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد أيضا المتنازل إليه بجزء من براءة الاختراع طالما أنه لا يتعدى في استغلاله القدر الذي يتناسب مع ما تم التنازل عنه من الاختراع¹.

3 - عدم اشتراط حدوث الضرر في جريمة التقليد:

إن العقاب عن جريمة التقليد يقوم على أساس مجرد التقليد لا على أساس الضرر الذي يحصل لمالك براءة الاختراع نتيجة التقليد والخلط.

لذا لا يشترط في دعوى التقليد (على خلاف دعوى المنافسة غير المشروعة) حدوث ضرر فعلي لصاحب براءة الاختراع، فالضرر مفترض في حالة تقليد الاختراع ولو لم ينتج ذلك ضرر مادي لصاحبه، كما إذا كان التقليد بقصد الاستعمال الشخصي، أو كانت السلعة المقلدة رديئة جدا ولا تؤدي الى منافسة صاحب براءة الاختراع، طالما أن الضرر لا يعتبر ركنا في جريمة التقليد².

ثالثا: تقدير قيام جريمة التقليد

من الصعوبة بمكان تقدير توافر التقليد لموضوع اختراع سبق ومنحت عنه براءة الاختراع، إذا لم يفترض امتداد الحماية لكافة ما تم تقديمه من وصف عن الاختراع عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، إذ يبقى دائما مجال لاستبعاد بعض العناصر في إطار الحماية القانونية.

ولكن يعتمد الأمر على براءة الاختراع ذاتها وما تضمنته من تحديد لعناصر الاختراع التي كان لها دورها في إقناع الجهة الإدارية بكون هذا الاختراع جديدا بما يجيز لها منح براءة الاختراع له، وبالتالي يتوفر التقليد إذا ثبت أن الطرق التي استخدمت في الإنتاج أو التركيب الكيميائي أو التسمية الصناعية تعتمد أساسا بصفة أصلية على ما جاء إيضاحه بطلب براءة الاختراع ولو قام المقلد بتغيير ثانوي أو إضافات غير جوهرية³.

¹ - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 355.

² - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 413.

³ - محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 53.

فقد يصعب تقدير ما إذا كان الفعل مكوناً لجريمة تقليد، نظراً لما يلجأ إليه المقلدون في هذه المجالات من تغيير أوصاف الاختراع تغييراً سطحياً أو إضافة تعديلات غير جوهرية للإفلات من الجزاء الجنائي¹، وقد يكون تقليد الاختراع محل البراءة متقناً بصورة يصعب معها على المرء القدرة على تلمس الفرق بين الاختراع المقلد والاختراع الأصلي. وعليه يصعب في الحالتين تقدير قيام التقليد من عدمه عندئذ يلزم اتباع المعايير التالية:

- الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف:

إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الأصلي بالأمور المتشابهة بينهما وليس بالأمور المختلفة بينهما، أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف.

- الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر:

إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصلي بالحذف منه أو بالإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.

- لا أثر لإتقان المقلد التقليد من عدمه:

إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك، وأياً كان الأمر فإن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في ظل رقابة المحكمة العليا² مع إمكانية استعانة قاضي الموضوع لتقدير قيام جريمة التقليد من عدمها بذوي الاختصاص وأهل الخبرة³.

الفرع الثاني: جنحة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة

تتصل جنحة إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة بجريمة التقليد مباشرة، إذا أنه لا يمكن قيام جريمة الإخفاء إذا لم تكن جريمة التقليد قائمة.

إذ تعتبر الكثير من التشريعات أن مجرد حيازة البضائع المقلدة يشكل جريمة حتى لو لم يتم بيع هذه المنتجات أو عرضها للبيع⁴، غير أن المشرع لم ينص على تجريم فعل الحيازة

¹ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 307.

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 152.

³ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 407.

⁴ - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 363.

وإنما جرم فعل إخفاء الشيء أو الأشياء المقلدة¹، ذلك لأن الحيازة كفعل لا تكون مخالفة لأحكام القانون إلا إن كانت بقصد الاتجار، ويترتب على ذلك أن حيازة البضائع المقلدة في المخازن أو في مكان غير عام لا يطرقة الجمهور يعد في ذاته جريمة، ويستفاد قصد الاتجار من وقائع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة، كحيازة كمية كبيرة من البضائع أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار².

وبالرجوع إلى نص المادة 62 من الأمر 03-07، وكما بينا سابقا فإن المشرع جرم فعل تعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، وإثبات قيام الجرم لا يتحقق إلا بتوافر أركان الجريمة.

أولاً: الركن المادي

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين لنا الغرض من الإخفاء، هل الإخفاء المجرم هو الذي يكون بقصد الاتجار أم الإخفاء لغرض الاستعمال الشخصي، أم أنه أقر عقوبة لمجرد إخفاء أشياء مقلدة.

وبالنظر إلى طبيعة الإخفاء وجب علينا أن نفرق بين الإخفاء للانتفاع الشخصي، والإخفاء بقصد الاتجار³.

والواضح أن المشرع الجزائري يعاقب على فعل تعمد الإخفاء من منطلق علم مرتكب الفعل بجرم التقليد، والذي اعتبره المشرع بمثابة تشجيع أو مساهمة في جرم التقليد من طرف من قام بالإخفاء، وبالتالي فإن الركن المادي للجريمة قد تحقق.

ثانياً: الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام ويتوافر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الجاني أن ما يخفيه هو شيء مقلد أو أشياء مقلدة، وأن تتجه إرادته إلى القيام بالفعل.

¹ - المادة 62 من الأمر 07/03.

² - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 363.

³ - أكرم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، الأموال التجارية، مطبعة النهضة العربية، مصر 1964، ص 258.

والقصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض، بحيث يعتبر تحقق الركن المادي المتمثل في الإخفاء قرينة على توافره، ويقع على عاتق من قام بالفعل مسؤولية إثبات حسن النية. ولا يشترط في جنحة الإخفاء أن يتم إلحاق ضرر بمالك براءة الاختراع ذلك أن قيام الفعل المادي المتمثل في الإخفاء الواقع على شيء أو أشياء مقلدة مع علم الفاعل بذلك يرتب قيام الجريمة دون اشتراط الضرر.

الفرع الثالث: جريمة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني
عندما يقع البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد على الأشياء المقلدة فإننا نكون بصدد جريمة من الجرائم الناجمة عن انتهاك الحماية الجزائية للاختراع طالما امتازت السلع أو طريقة الصنع التي تم تقليدها بالحماية القانونية لبراءة الاختراع. ويبدو أن هذه الجريمة تتكون من عنصرين أو نوعين من الأفعال وهي بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع ثم إدخال الأشياء المقلدة للتراب الوطني.

أولاً/ بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع:

استكمالاً لحماية مالك براءة الاختراع نص القانون على بعض الجرائم بجانب جريمة التقليد الرئيسية وجريمة إخفاء الأشياء المقلدة، فقد نص على تجريم بعض الأفعال ومنها البيع أو العرض للبيع من الخارج.

وهذه الجريمة تفترض أن تقليد الاختراع قد تم بالفعل وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع، وهي أفعال لا بد أن يسبقها ارتكاب جريمة التقليد¹.

وترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع، إلا أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة، ولكن قد يرتكب شخص واحد جريمتين في آن واحد، بأن يقوم ذات الشخص

بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولاً، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانياً، كما يمكن أن يرتكب جريمة التقليد شخص معين ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة لشخص آخر².

¹ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 413- 414.

² - المرجع نفسه، ص 414.

1- البيع:

تقتض هذه الجريمة، بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة، وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لا بد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد، إلا أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة¹.

ويعتبر بيع السلعة أو المادة أو الآلة جريمة ولو لم يتكرر البيع وسواء استطاع به البائع أن يحقق الربح أم لا، وسواء أكان المقصود منه استهلاك السلعة داخل التراب الوطني أو تصديرها للخارج، كما لا يشترط لاعتبار واقعة البيع جريمة في هذه الحالة بأن تتم من طرف تاجر أو غير تاجر وإن تكررت عمليات البيع اعتبرت جميعها جريمة واحدة لتعلقها بقصد جنائي واحد².

2- العرض للبيع:

إن بيع المنتجات المقلدة لا يقف عند حد البيع باعتباره تملك المبيع لقاء عوض معلوم، بل إنه يمتد ليشمل عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها بقصد البيع، لأن فعل عرض المنتجات المقلدة أو حيازتها بقصد البيع يشكل ترويجاً للسلع المقلدة. ويؤدي إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية وفي ذلك خرق للحماية التي منحها القانون لحماية الاختراع موضوع البراءة.

والمقصود بعرض المنتجات المقلدة للبيع وضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة، لأن ذلك يغلق منافذ المنافسة المشروعة من جهة كما يمنع التحايل على القانون من جهة أخرى³.

وعلى هذا الأساس اعتبر البعض أن مجرد عرض البضائع المقلدة في نشرات أو إعلانات توزع على الجمهور مع بيان مفصل لهذه البضائع أو ذكر أوصافها أو توزيع عينات منها

¹ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 154.

² - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 414. وكذلك صلاح زين الدين، مرجع السابق، ص 154.

³ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 155.

على الجمهور يعتبر من قبيل العرض للبيع¹، وذلك باعتبار أن العرض في جميع تلك الحالات يستهدف قبل كل شيء اجتذاب العملاء للسلعة وليس مجرد الحصول على جوائز فخرية².

ثانياً: استيراد الأشياء المقلدة

إلى جانب الجرائم السابقة هناك جريمة أخرى نص عليها المشرع بغرض حماية مالك براءة الاختراع، وهذه الجريمة هي جريمة استيراد أشياء مقلدة، فكل من يقوم باستيراد الأشياء المقلدة يعد مرتكباً لجنحة والمقصود باستيراد الأشياء المقلدة أن تكون هذه الأشياء تقليداً لبراءة اختراع منحت وفقاً للقانون ودخلت هذه الأشياء فعلاً إلى التراب الوطني. وبناءً على ذلك لا تعد جريمة استيراد أشياء مقلدة لبراءة اختراع أجنبية³.

وقد ثار خلاف بشأن سبب الاستيراد (شخصي أو تجاري):

- فيرى البعض من الفقهاء أنه يعد جريمة مجرد استيراد هذه الأشياء ولو كان ذلك للاستعمال الشخصي البحت إذ يكفي أن يتحقق الاعتداء على صاحب براءة الاختراع، سواء كان استيراد هذه السلع بقصد الاتجار أم لا أو أن تكون معدة للبيع أم لا.

في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء أنه لا جريمة إلا إذا اتجه قصد من قام بفعل الاستيراد إلى الاتجار في الأشياء المستوردة أو إلى استعمالها في الشؤون الصناعية⁴.

غير أنه يبدو من الواضح أن المشرع قد جرم فعل الاستيراد للأشياء المقلدة أي إدخالها للوطن دون تحديد الغرض من ذلك⁵، وهو ما يعني أن مجرد إدخال السلع المقلدة إلى التراب الوطني يعد جريمة (جنحة) تعدي على حقوق براءة الاختراع المحمية قانوناً ولا يهم الغرض الذي تم لأجله الاستيراد شخصي أم صناعي أم تجاري.

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء لانتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع:

إن انتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع كما سبق وذكرنا يشكل جريمة – جنحة – معاقب عليها جزائياً.

¹ - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 361.

² - نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع سابق، ص 417.

³ - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع السابق، ص 363.

⁴ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع السابق، ص 417.

⁵ - المادة 62 من الأمر رقم 07/03.

ورغم تعدد صور الجرائم أو الأفعال الناتجة عن انتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، إلا أن المشرع الجزائري من خلال مواد الأمر رقم 07/03 قد حدد لها (أي صور الأفعال المنتهكة لقواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع) نفس العقوبات .

وعلى هذا الأساس فإننا بعد أن تطرقنا إلى مختلف صور تلك الأفعال المجرمة ضمن المطلب السابق سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى جزاء أو عقاب مرتكب هذه الأفعال.

ومنه سوف نتطرق ضمن هذا المطلب إلى الاختصاص بالفصل في الأفعال المنتهكة لقواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، ثم نبين أهم الأركان التي تقوم عليها الجريمة ثم العقاب المقرر لها،

من منطلق أن العقاب الجزائي على أي فعل لا يمكن توقيعه إلا من طرف الجهات القضائية المختصة وبعد أن تتوفر الأركان الأساسية لقيام الجريمة.

الفرع الأول: جهات الاختصاص

لم يشر المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات المقارنة إلى تحديد تعريف الاختصاص واكتفى بالنص على الجهات القضائية المختصة بالفصل في كل جريمة.

أولاً: تعريف الاختصاص:

كما سبق وذكرنا لم يضع المشرع تعريف للاختصاص لذا يجب العودة في هذا المجال إلى أهم التعاريف الفقهية التي حددت معنى الاختصاص ومن ذلك التعريف الذي جاء به فاضل زيدان محمد بأنه السلطة التي يخولها القانون للقاضي للنظر في دعاوى معنية حددها سلفاً، فهو يشمل الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة¹، كما عرف الاختصاص بأنه السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون ، فالقاضي الجنائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوطة به ولا تخرج عنها².

¹ - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ط1، 1999، ص 237.

² - عبد الرحمن خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2007، ص 200.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن الاختصاص بصفة عامة يعني إسناد سلطة الفصل في دعاوى ونزاعات قضائية معينة إلى جهات ومؤسسات قضائية محددة تفصل في أنواع محددة من المنازعات القضائية وذلك وفقاً لما تنص عليه القواعد القانونية السارية المفعول.

ثانياً: أنواع الاختصاص

إن قواعد الاختصاص تجعلنا نقسم هذا الأخير إلى اختصاص محلي وآخر نوعي.

- أما الاختصاص المحلي: فيعني الإطار المكاني الذي وقعت فيه الجريمة أو الأفعال المنتهكة للقواعد القانونية أو المكان الذي تم فيه القبض على المتهم، وهو الإطار - أي المكاني - الذي استناداً عليه ينشأ الحق للجهة القضائية المعنية بالفصل في ذلك الجرم.

- وأما الاختصاص النوعي: فيستند إلى نوع الجرائم وتقسيماتها (جنایات - جنح - مخالفات) بحيث تختص كل محكمة بالفصل في نوع معين من الجرائم فتكون الجنايات من اختصاص محكمة الجنايات والجنح والمخالفات من اختصاص محكمة الجنح¹.

ثالثاً: المحاكم المختصة بالفصل في قضايا انتهاك قواعد حماية براءة الاختراع

لم ينص الأمر رقم 07/03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع على الجهات القضائية المختصة بالفصل في الدعاوى الجزائية الخاصة بانتهاك قواعد حماية براءات الاختراع واكتفى بالنص على اعتبار هذه الجريمة جنحة، وعلى هذا الأساس يتحدد الاختصاص بالفصل في هذه القضايا على النحو التالي وذلك بالعودة للأحكام العامة في الإجراءات الجزائية.

1- الاختصاص المحلي:

إن جريمة انتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع تشكل جنحة وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على أنه " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر"².

¹ - عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 201.

² - المادة 1/ 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم.

وعليه فإن المحكمة المختصة بالفصل في جنحة انتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع هي المحكمة التي:

- يقع بدائرتها مكان إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو الشركاء في الجريمة.
- يقع في دائرة اختصاصها محل القبض على المتهم أو أحد المتهمين أو شركائهم.

2- الاختصاص النوعي:

لا تطرح مسألة الاختصاص النوعي بصفة عامة إشكالات كثيرة وذلك من منطلق أن كل محكمة تفصل في نوع معين من الجرائم.

وبما أن جريمة انتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع تشكل جنحة¹، فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها هي محكمة الجench.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا بالفصل في القضايا الخاصة بانتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع هي قسم الجench بالمحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة أو مكان القبض على المتهم أو أحد المتهمين أو شركائهم.

الفرع الثاني: أركان جريمة التعدي على براءة الاختراع

تقوم الجريمة بصفة عامة على أساس ثلاثة أركان أساسية هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة التعدي على براءة الاختراع

يتضمن الركن الشرعي النص أو النصوص القانونية التي تجرم أفعال معينة وتحدد العقاب المقرر لها، وهي النصوص التي وردت ضمن أحكام الأمر رقم 07/03.

فقد نصت المادة 61 من هذا الأمر على أنه:

" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد.

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين

وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

¹ - المواد 61-62 من الأمر رقم 07/03.

- ونصت المادة 62 من نفس الأمر على أنه:
" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.¹"
- وبالرجوع إلى نص المادة 56 المشار إليها في المادة 61 نجدها تنص على أنه:
" مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم دون موافقة صاحب البراءة."
- أما المادة 12 فتتعلق بالاستثناءات الواردة على الحقوق الاستشارية لصاحب براءة الاختراع وتنص على أنه:
" لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية. ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:
1- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط،
2- الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعا،
3- استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا."
- أما المادة 14 فتتعلق بالاستثناءات الواردة على الحقوق الاستشارية لبراءة الاختراع والمتعلقة بحسن النية فتتنص على أنه:
"عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذ قام أحد عن حسن نية:
1- بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة،
2 - بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، 23 يوليو 2003، ص35.

إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما وللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام."

ثانيا: الركن المادي لجريمة التعدي على براءة الاختراع

يشمل الركن المادي لأي جريمة الأفعال المادية أو السلوك المادية التي تمثل عنصر الفعل أو الامتناع عن الفعل وفقا لما ينص عليه القانون.

والركن المادي لجنحة التعدي على براءة الاختراع يمكن استنتاجه من خلال النصوص التي تحمي هذه الأخيرة جزائيا ويشمل الأفعال الآتية:

- القيام بصناعة المنتج المحمي ببراءة الاختراع أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك البراءة.

- القيام باستعمال طريقة الصنع المحمية بموجب براءة الاختراع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو القيام ببيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك البراءة¹.

وهذه الأفعال هي الأفعال التي وصفها المشرع الجزائري بأنها تشكل جنحة التقليد.

- وبالإضافة إلى هذه الأفعال توجد بعض الأفعال الأخرى التي تشكل الركن المادي لجنحة التعدي على براءة الاختراع وهذه الأفعال الأخيرة محددة من طرف المشرع الجزائري على وجه الحصر وهي:

- إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة.

- القيام بالبيع أو بالعرض للبيع لشيء أو عدة أشياء مقلدة.

- القيام بإدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني².

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن الركن المادي لجنحة التعدي على براءة الاختراع يقوم بمجرد القيام بتصنيع نفس الاختراع ومحاكاته لموضوع اختراع اكتملت شرائطه المادية والقانونية وصدرت له براءة اختراع، وبخلاف العديد من التشريعات لم ينص المشرع الجزائري على ضرورة الهدف التجاري من التقليد على غرار ما ذهب إليه المشرع

¹ - المادتين 11 و 61 من الأمر 03-07.

² - المادة 62 من الأمر 03-07.

المصري بل يكفي لتوافر جريمة التقليد (ركنها المادي) مجرد تصنيع موضوع الاختراع¹ أو القيام ببيع المنتج الناتج عن التصنيع أو عرضه للبيع أو استيراده، بل يعاقب المشرع الجزائري حتى على فعل إخفاء الأشياء المقلدة واعتبره من عناصر السلوك المادي لجنحة التعدي على براءة الاختراع.

وهنا نشير إلى أنه لا يعتد لتوافر الركن المادي بقدرة المقلد على إتقان التقليد من عدمه إذ تقوم الجريمة سواء أحسن المقلد تقليد الاختراع موضوع الحماية بموجب براءة الاختراع أو لم يحسنه، وسواء حقق ربحا من بيعه أو حقق خسارة عن ذلك، كما لا يقيد بقيمة الاختراع فلا يهم إن كانت قيمته عالية أو منخفضة.

كما نشير إلى أن أفعال التقليد تقع دون وجه حق فلا تقوم هذه الجريمة لعدم توفر ركنها المادي إذا وقع التقليد برضى صاحب البراءة، ولا يهم إن كان هذا الرضا صريحا أو ضمنيا غير أنه لا يعد تسامح صاحب البراءة دليلا على رضاه على تقليد براءته كما لا تقوم الجريمة إذا تم التقليد بوجه حق أو بمسوغ قانوني².

ثالثا: الركن المعنوي لجنحة التعدي على براءة الاختراع

لقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جنحة التعدي على براءة الاختراع أن تكون الأفعال المادية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة عمدية³، وهو ما يعني توافر عنصري الإرادة والعلم لقيام جريمة التعدي على براءة الاختراع.

1- عنصر العلم:

لابد في هذا المجال أن نفرق بين عنصر العلم في جريمة التقليد في حد ذاتها وبين جريمة البيع أو العرض للبيع أو الإخفاء أو الإدخال للوطن.

أ- عنصر العلم في جنحة التقليد:

إن القصد الجرمي (العلم) لدى مرتكب جريمة تقليد صنع منتج محمي ببراءة الاختراع أمر مفترض لسببين:

الأول: لأن أفعال التقليد – بطبيعتها- تنطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعله³.

¹ - محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 53.

² - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 151.

³ - المادتين 61 و 62 من الأمر 03-07.

الثاني: لأن إشهار – إعلان- البراءة، له حجة في مواجهة الكافة، وبالتالي يشكل قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد¹.

وهو ما يتفق مع ضرورة تسجيل براءات الاختراع وقيدها وشهرها، لأن الفائدة من ذلك هي إعلام الغير بها بل وافترض علم الكافة بها بصورة مطلقة².

وهنا نشير إلى أن البعض من الفقهاء يرى أنه إذا ثبت أن المقلد كان مستحيلا عليه أن يعلم بتسجيل الاختراع لأسباب مقبولة - قوة قاهرة أو فيضان أو احتلال أجنبي قطع العلاقة بين أجزاء الوطن الواحد مما جعل الاطلاع على بيانات التسجيل- لا يعاقب.

وهناك البعض الآخر من الفقهاء من يرى أن افتراض سوء نية المقلد على إطلاقه استنادا إلى العلم رأي مبالغ فيه فإذا كان من المقبول أن نفترض علم الغير بموضوع الاختراع نظرا لوسائل الإشهار التي تحيط بها فمن غير المقبول أن نستخلص من هذا العلم سوء النية في جميع الأحوال

لذا يرى البعض بضرورة السماح للمتهم بإثبات حسن نيته وأن تفسر الشك في غير صالح المتهم، غير أن هذا الشك مما يبرر تخفيف العقوبة³.

لكن طبيعة جريمة التقليد وخطورتها على حماية مالك براءة الاختراع تفرض ضرورة معاقبة القانون على جرم التقليد للاختراع موضوع البراءة، حتى لو كان الفاعل حسن النية لا يعلم بسبق منح البراءة عن الاختراع الذي قام بتقليده، ذلك أن القانون قد افترض أن البراءة معلومة لدى الكافة، استنادا إلى أنه تم شهر البراءة في سجل البراءات كما يفترض في الصانع أن يكون عالما بما وصل إليه الفن الصناعي في بلده ويطلع على سجل البراءات، وبالتالي لا يعذر المقلد لعدم علمه بوجود البراءة⁴، وعليه لا يحق لمرتكب جريمة التقليد دفع الجريمة عن نفسه عن طريق إثبات حسن نيته لأن سوء النية في هذه الجريمة مفترض بصورة لا تقبل إثبات العكس وهو ما يبدو أن المشرع الجزائري قد ذهب إليه.

¹ - صلاح زين الدين، المرجع سابق، ص 152.

² - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 359، وأيضا نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 411.

³ - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 360، وأيضا نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 411-412.

⁴ - صلاح زين الدين، المرجع سابق، ص 153.

ب- عنصر العلم في جريمة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع المنتوجات المقلدة أو إدخالها للوطن:

يشترط لعقاب مرتكب أفعال الإخفاء (الحيازة) أو البيع أو العرض للبيع أو الإدخال للتراب الوطني للسلع المقلدة للمنتوجات المحمية ببراءة الاختراع، أن يكون عالماً بأن المنتجات التي تعامل بها على الوجه المذكور مقلدة، لذلك يرى البعض أنه يستطيع أن يدفع هذه الجريمة عن نفسه بأنه حسن النية، أي أنه قد كان على غير علم بأن المنتجات التي تعامل بها على الوجه المذكور مقلدة، فإذا ما نجح في ذلك انتفت الجريمة وامتنع العقاب، وإذا فشل في ذلك وثبت علمه بأن المنتجات التي تعامل بها مقلدة قامت الجريمة واستحق العقاب¹. فإذا كان عنصر العلم لا يمكن نفيه في الحالة الأولى (جريمة التقليد)، فإنه يمكن نفيه في الحالة الثانية (إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد لمنتجات مقلدة) لأن قيام شخص باستعمال اختراع معين يوجب عليه الالتزام بالتوجه إلى الجهة المختصة بتسجيل الاختراع للتأكد من عدم سبق صدور براءة عن ذات الاختراع، أما في باقي الجرائم فلا يقوم الفاعل بصناعة المنتج أو باستعمال الطريقة محل الحماية القانونية، وإنما يقوم ببيع البضائع أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد التعامل بها. (غالباً ما يكون الهدف تجارياً)، ولا يتصور في مثل هذه الحالات أن يتوجه كل تاجر قبل قيامه بالبيع أو الاستيراد إلى إدارة تسجيل البراءات للتأكد من عدم تقليد هذه المنتجات لاختراع منتج أو لطريقة صنع سبق وأن منحت عنها براءة².

ويرجع سبب التفريق بين الحالتين إلى أن القصد الجرمي مفترضاً وغير قابل لإثبات العكس في جريمة التقليد. واعتبار القصد الجرمي مفترضاً وقابلاً لإثبات العكس في جريمة بيع وعرض للبيع للمنتوجات المقلدة، إلى أن إشهار براءة الاختراع يعد حجة قاطعة على الصانع بوجود تلك البراءة، الذي عليه واجب الاطلاع على سجل البراءات، في حين لا يعد إشهار براءة الاختراع حجة قاطعة على البائع بوجود تلك البراءة، الذي ليس عليه واجب الاطلاع على سجل البراءات³.

¹ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 155.

² - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 364-365.

³ - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 156.

وعليه يمكن حصر علم من يقوم بحيازة أو بيع أو استيراد المنتجات المقلدة لمنتجات أخرى أو لطرق صنع محمية ببراءة الاختراع في العلم بواقعة التقليد، أي أن يكون عالماً بأن المنتجات التي يبيعها أو يعرضها للبيع أو يستوردها أو يحوزها مقلدة¹. فعنصر العلم إذن ينصب على العلم بوجود سلعة محمية بموجب براءة اختراع بالنسبة لجريمة التقليد وينصب على العلم بوجود واقعة التقليد لسلعة محمية بموجب براءة اختراع نتجت عن استخدامه طريقة صنع محمية بموجب براءة اختراع وليس العلم بالحماية ببراءة الاختراع ذاته.

2- عنصر الإرادة:

عنصر الإرادة في جنح التعدي على براءة الاختراع ينصرف إلى اتجاه إرادة مرتكب السلوك المادي لهذه الجريمة إلى القيام بفعل تقليد منتجات محمية بموجب براءة الاختراع بهدف بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها لهذا الغرض دون رضا مالك براءة الاختراع برغم علمه بوجود براءة الاختراع المحمية قانوناً، أو انصراف إرادته إلى إخفاء أو بيع أو العرض للبيع أو الإدخال إلى التراب الوطني لشيء أو عدة أشياء مع علمه بأنها مقلدة. ولا يشترط في هذه الحالة إثبات توافر نية الإضرار لدى الفاعل لأن توافر عنصري العلم والإرادة بالصورة التي ذكرناها أعلاه يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى مرتكب السلوك المادي ولو لم ينتج ضرر مادي لصاحبه².

الفرع الثالث: جزاء جريمة التعدي على براءة الاختراع

- بالرغم من أن التعدي على براءة الاختراع يأخذ عدة صور:
- فقد يأخذ صورة تقليد منتجات أو سلع محمية ببراءات اختراع أو طرق صنع محمية ببراءة اختراع،
 - وقد يأخذ صورة إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع،
 - وقد يأخذ صورة إدخال المنتجات المقلدة إلى التراب الوطني،

¹ - نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 430-431.

² - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 361.

- فقد يأخذ صورة تقليد منتوجات أو سلع محمية ببراءات اختراع أو طرق صنع محمية ببراءة اختراع،
 - وقد يأخذ صورة إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع،
 - وقد يأخذ صورة إدخال المنتوجات المقلدة إلى التراب الوطني،
- فإن المشرع الجزائري ضمن نص المادة 61 من الأمر رقم 07/03 قد حدد لها نفس العقوبات والتي جعلها تتراوح بين الحبس والغرامة أو إحداهما فقط.
- وجعل مقدار كل منهما أي الحبس والغرامة كالتالي:
- أولا : عقوبة الحبس**
- وتتراوح بين ستة (06) أشهر وعامين (02).
- ثانيا: عقوبة الغرامة**
- وتتراوح بين 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج.
- وهنا نركز على العبارة الواردة بهذه المادة – أي المادة 61- إحدى هاتين العقوبتين فقط، مما يعني أن المشرع الجزائري قد قرر لمرتكب إحدى هذه الجرائم إما عقوبة الحبس وإما عقوبة الغرامة دون غيرهما.
- ما يعني أن عقوبة المصادرة مثلا والتي يمكن أن ترد على الأشياء المقلدة التي يتم حجزها لدى البائع لم ينص عليها المشرع كما أن عقوبة غلق المؤسسة التي تقوم بصناعة المنتوجات المقلدة أيضا لم يرد النص عليها من طرف المشرع الجزائري بالرغم من ضرورة النص عليها.

ملخص الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل وبعد أن تطرقنا إلى كل من الحماية المدنية والحماية الجزائية للحق في براءة الاختراع يمكننا القول بأن:

الحماية المدنية للحق في براءة الاختراع تتمثل في تلك الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق ومنها الحق في براءة الاختراع، وتتم الحماية المدنية لبراءة الاختراع من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة التي يرفعها صاحب براءة الاختراع نتيجة قيام الغير بإتباع أساليب غير مشروعة ألحقت ضرراً بالمخترع.

ويشترط لقيام المسؤولية المدنية لهذا الأخير أن تتوافر أركان هذه المسؤولية، وهي الخطأ بعنصريه المادي والمعنوي، الضرر الذي يتمثل في الأذى الذي يمس المخترع وحقوقه ومصالحه المحمية قانوناً، والذي يشترط فيه أن يكون محققاً، مباشراً أو غير مباشر، يتعلق بمصلحة شخصية أو مشروعة لم يسبق التعويض عنها، إضافة إلى ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

إذ يؤدي توافر العناصر السابقة إلى قيام المسؤولية المدنية التي ترتب عدة آثار أهمها تعويض المخترع عن الضرر الذي أصابه، ومنع الغير من مواصلة الأعمال الضارة.

الحماية الجزائية للحق في براءة الاختراع تتمثل في تلك الحماية التي يتمتع بها مالك براءة الاختراع والتي تمنحه إمكانية اللجوء للقضاء الجزائي لتوقيع العقوبات الجزائية ضد من يعتدي على حقوقه ومصالحه المحمية قانوناً ببراءة الاختراع.

وتتم الحماية الجزائية للحق في براءة الاختراع من خلال نص المشرع على جنحة التقليد وجنحة إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة، وجنحة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو إدخالها للتربة الوطني.

خاتمة

لا يخفى على أحد أن منح حماية للمخترع عن طريق براءة الاختراع فيه استجابة لواجب العدالة، وهو ما سعت إلى تحقيقه جميع التشريعات المعاصرة، فقصر الاستثناء بالاختراع على صاحبه حق وعدل كما أن فيه تكريم له على ما قدمه، سواء أكان الاختراع في المنتج النهائي، أو في طريقة أو وسيلة الصنع، فبراءة الاختراع تعد بمثابة حق تقدمه الجماعة للمخترع لقاء إذاعة سر اختراعه، حتى يستفيد منه الجميع.

النتائج: ومن خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

✓ تعتبر دراسة موضوع براءة الاختراع ذات فائدة في الجانب القانوني وفي الحياة العملية، ففي ظل اقتصاد السوق والتطورات المذهلة التي أصبحت تعرف باقتصاديات المعلومات نظرا لاعتمادها الكبير على استغلال المعلومات خاصة العلمية والتقنية، فإن بقاء وتقدم الشركات الصناعية وازدهار التجارة يتوقف مباشرة على تطبيق الإبداع التكنولوجي الذي يعتبر من أهم وسائل المنافسة، ويتم الاعتماد في ذلك على استعمال براءات الاختراع من طرف المؤسسات الصناعية.

✓ أن براءة الاختراع ترد على ثلاث حالات للاختراع، فقد ترد على اختراع يشكل طريقة صنع معينة، وقد ترد على اختراع يشكل منتج معين، وقد ترد على اختراع الطريقة والمنتج معا، مع العلم أن البراءة لا تمنح إلا للاختراع الذي اكتملت فيه الشروط المطلوبة قانونا، والتي جاء بها المشرع الجزائري في الأمر 03-07 السالف الذكر، والذي جاء منسجما مع متطلبات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، وبالتالي الانضمام إلى اتفاقية التريبس.

✓ أن المشرع منح للمخترع الذي تتوفر في اختراعه الشروط القانونية المطلوبة لاكتساب الحق في البراءة، ويقوم بإتباع الإجراءات المطلوبة قصد الحصول على البراءة وبالتالي تمكينه من مجموعة من الحقوق وإلزامه بأداء جملة من الالتزامات طيلة مدة الحماية الممنوحة له عن طريق براءة الاختراع، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحماية والحق في الاستثناء باستغلال الاختراع طيلة مدة الحماية، والتزامه بتسديد الحقوق المترتبة عنه نتيجة منحه حقوقه.

✓ تبني المشرع الجزائري نظام الفحص المسبق ونظام عدم الفحص المسبق، كآليتين لتسجيل براءة الاختراع، رغم أن هذين النظامين مختلفين، فالأول يعتبر نظام صارم ومقيد تلعب فيه الإدارة دور إيجابي في فحص طلبات تسجيل الاختراعات ويمتاز بطول إجراءات التسجيل، والثاني نظام تلعب فيه الإدارة دورا سلبيا رغم أنه يمتاز بسرعة البت في طلبات التسجيل.

✓ فيما يخص الحماية التي أولاها المشرع لبراءة الاختراع، وبالرجوع إلى ما استنتجته بعد تكمليتي لدراسة الفصل الثاني من هذه الرسالة، أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المعاصرة قد كفل الحماية القانونية اللازمة لبراءات الاختراع، ورتب على كل من يخالف أحكام هذه الحماية مختلف الجزاءات بشقيها المدني والجزائي.

✓ أن المشرع الجزائري قد وفق في الحماية المدنية لبراءة الاختراع أكثر من توفيقه في الحماية الجزائية لهذه البراءة، غير أن الحماية المدنية وحدها لا تكفي كما أن المشرع لم يضع مادة قانونية تنص أو تلزم صاحب الاختراع أو تنبئه إلى ضرورة القيام بإجراءات التسجيل الدولي حتى يحمي اختراعه على المستوى الدولي.

الاقتراحات: خلصت في نهاية هذه الرسالة إلى نقاط في نظري أن المشرع قد أهملها أو بتعبير آخر قد ركز المشرع على أمور أكثر من الأخرى فيما يتعلق ببراءة الاختراع وعليه ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات:

➤ التوسيع من دائرة الحماية المقررة لبراءة الاختراع لتشمل مرحلة ما قبل التسجيل (حماية الاختراعات التي تعرض في المعارض الدولية المعترف بها)، وخلالها أي بعد تقديم الطلب و إلى غاية صدور البراءة (الحماية المؤقتة)، عن طريق منح طالب التسجيل امكانية وقف التعدي والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة من جراء التعدي على اختراعه خلال تلك المرحلة.

➤ إعادة النظر في نظام فحص طلبات التسجيل، بحيث يكون من المتحسن أن يأخذ المشرع كباقي التشريعات المعاصرة بنظام فحص واحد نقترح أن يكون نظام وسطي يأخذ من إيجابيات كل نظام من أنظمة التسجيل، ويمتاز ببساطة وسرعة الإجراءات وضمان حقوق المخترعين في أن واحد.

➤ إضفاء صفة التجريم على صور أخرى من الأفعال للتوسيع من دائرة الركن المادي لجريمة التعدي على براءة الاختراع، مثل جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة اختراع، وكذا جريمة التحريض، أو من خلال رفع العقوبات المقررة على هذه الأفعال وذلك بإضافة عقوبات أخرى كالمصادرة وإيقاف المؤسسة أو إغلاقها.

➤ بالنسبة للدولة النامية فإنها مطالبة بوضع نظام قانوني فعال، يؤدي إلى جلب التكنولوجيا، وفتح المجال للاستثمارات الأجنبية التي تساعد على تحقيق تنمية في هذه الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر:

- 01-** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمؤرخة في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، و المعدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 02-** الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 03/03/1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.
- 03-** المرسوم التطبيقي رقم 66/ 60 المؤرخ في 19/03/1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 54/66.
- 04-** الأمر رقم 62/73 الصادر بتاريخ 21/11/1973، القاضي بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.
- 05-** المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993.
- 06-** المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 01 مارس 1998، عدد 11.
- 07-** الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19/07/2003، الذي ألغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003.
- 08-** المرسوم التنفيذي رقم 05/275 المؤرخ في 02/08/2005، الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم.

ثانيا- المراجع

01 - باللغة العربية:

أ - الكتب:

- 09- السيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية "اتفاق التريبس وخيارات السياسات"، دار المريخ للنشر، الرياض 2002.
- 10- أكرم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، الأموال التجارية، مطبعة النهضة العربية، مصر 1964.
- 11- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري "الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، الطبعة 5، الجزائر 2008.
- 12- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة 1، 2011.
- 13- حساني علي، براءة الاختراع "اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، الأزريط – الاسكندرية 2010.
- 14- خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2009.
- 15- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2008.
- 16- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1967.
- 17- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (براءة الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري...)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، 2005.

- 18- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر - 1984.
- 19- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.
- 20- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2012.
- 21- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية "دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.
- 22- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية "براءات الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 2010.
- 23- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان 2003.
- 24- عجة الجيلالي، أزمت حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- 25- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية 2009.
- 26- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل "الملكية الفكرية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن – عمان -، الطبعة الأولى 2009.
- 27- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
- 28- عبد الله حسين الخشرومي، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2004.
- 29- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2007.
- 30- غنية قري، نظرية الإلتزام، دار قرطبة، الجزائر 2007.

- 31- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري -الحقوق الفكرية-، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- 32- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر 2013.
- 33- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ط1، 1999.
- 34- لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة 19، بيروت (بدون سنة نشر).
- 35- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي (براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، الاسم التجاري، العلامات والبيانات التجارية، المحل التجاري، بيع المحل ورهنه)، دار النهضة العربية، مصر 1967.
- 36- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
- 37- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2002.
- 38- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية» " في ضوء أحكام اتفاقية التريس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.
- 39- محمد أمين مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010.
- 40- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الأعمال التجارية- التاجر- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2006.
- 41- مصطفى العوجي، القانون المدني "المسؤولية المدنية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت 2009.

42- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية -دراسة في القانون المقارن-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 2003.

43- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع" في ظل حماية الملكية الفكرية - دراسة مقارنة - بالفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر 2010.

ب - المنشورات والأبحاث:

44- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، دفاثر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد3، جوان 2010.

45- العمري صالحة، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، أفريل 2010.

46- شمامة خير الدين، براءة الاختراع تحفيز للابتكار أم محاصرة له؟، مقال منشور في كتاب الأبحاث العلمية (كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع عشر للأعمال 20-22 أبريل) جامعة الزيتونة الأردنية، الجزء الثاني 2015.

47- علي كحلون، الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي، مجلة المحكمة العليا (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد والقضائي)، قسم الوثائق، الجزائر 2012.

48- محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، نابلس- فلسطين-، المجلد 21(3)، 2007.

49- محمد مبارك الرشيد، المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، الدفعة التاسعة، 2006 - 2008.

50- نقاد حفيظ، الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد8، 2006.

02 - باللغة الأجنبية:

51- Mélanie dulong de rosney, Hervé le crosnier, propriété intellectuelle -Géopolitique et Mondialisation-, CNRS éditions, Paris, 2013.

- 52-** Binctin Nicolas, Droit de la propriété intellectuelle, L.G.D.J., Paris, 2010.
- 53-** Sous la direction de Viviane de beaufort, Droits de propriété intellectuelle dans un monde globalize, Magnard-Vubert, Paris, Octobre 2009.
- 54-** Cyril Nourissat, Edouard Treppoz, Private international law and intellectual property, Lamy, Wolters Kluwer, France, 2010.
- 55-** Burnier (D.), la notion de l'invention en droit européen des brevets, librairie Droz, Genève, 1981.
- 56-** Marie BOURGEOIS, La protection juridique de l'information confidentielle économique : étude de droits québécois et français, Revue internationale de droit comparé, janvier-mars 1988.
- 57-** Pirovano Antoine, La concurrence déloyale en droit français. R.I.D.C. Vol. 26 N°3, Juillet-septembre 1974.
- 58-** Bernard Remiche, Vincent Cassiers, Droit des brevets d'invention et du savoir-faire, éd. Larcier, Bruxelles, 2010.
- 03 - المواقع الإلكترونية:**
- 59-** www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.
- 60-** <http://www.wipo.int/pct/ar/>.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ- و	مقدمة
25-6	مبحث تمهيدي: ماهية براءة الاختراع
7	المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع
7	الفرع الأول: تعريف الاختراع
9	الفرع الثاني: الاختراع والمصطلحات المشابهة
12	الفرع الثالث: تعريف براءة الاختراع
15	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع
15	الفرع الأول: البراءة منشئة لحق المخترع
17	الفرع الثاني: البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة
17	الفرع الثالث: البراءة قرار إداري
18	الفرع الرابع: البراءة كاشفة لحق المخترع
19	المطلب الثالث: مصادر قانون براءة الاختراع
20	الفرع الأول: المصادر الوطنية
23	الفرع الثاني: المصادر الدولية لقانون براءة الاختراع
25	ملخص المبحث التمهيدي
68-26	الفصل الأول: شروط اكتساب الحق في براءة الاختراع
27	المبحث الأول: الشروط الموضوعية لاكتساب الحق في البراءة

27	المطلب الأول: ضرورة وجود اختراع
28	الفرع الأول: اختراع منتج صناعي جديد
29	الفرع الثاني: اختراع طريقة صناعية جديدة
30	الفرع الثالث: اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة
31	الفرع الرابع: اختراع تركيب جديد
31	المطلب الثاني: أن يكون الاختراع جديدًا
33	الفرع الأول: نطاق الجدة
37	الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على عنصر الجدة
40	المطلب الثالث: النشاط الاختراعي
40	الفرع الأول: تعريف النشاط الاختراعي
41	الفرع الثاني: معايير تقييم النشاط الاختراعي
43	المطلب الرابع: أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي
43	الفرع الأول: مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي
44	الفرع الثاني: مجالات التطبيق الصناعي
46	المطلب الخامس: أن يكون الاختراع مشروعاً
46	الفرع الأول: المقصود بالاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة
47	الفرع الثاني: حالات المنع القانوني من الحصول على البراءة
50	المبحث الثاني: الشروط الشكلية لاكتساب الحق في براءة الاختراع
50	المطلب الأول: إيداع الطلب
50	الفرع الأول: تقديم الطلب

53	الفرع الثاني: مكان إيداع الطلب
55	الفرع الثالث: مضمون الطلب
57	المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لإيداع الطلب
57	الفرع الأول: الفحص
62	الفرع الثاني: إصدار البراءة و تسليمها
64	المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إيداع الطلب
65	الفرع الأول: حق الأسبقية
66	الفرع الثاني: حق الاستغلال
66	الفرع الثالث: حق الحماية
68	ملخص الفصل الأول
119-69	الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في براءة الاختراع
70	المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع
70	المطلب الأول: مفهوم الحماية المدنية لبراءة الاختراع
71	الفرع الأول: تحديد المقصود بالحماية المدنية لبراءة الاختراع
72	الفرع الثاني: الدعاوى التي يتم من خلالها حماية براءة الاختراع
74	المطلب الثاني: العناصر اللازمة لتوفر الحماية المدنية لبراءة الاختراع
75	الفرع الأول: عنصر الخطأ

81	الفرع الثاني: الضرر
85	الفرع الثالث: علاقة السببية:
87	المطلب الثالث: آثار الحماية المدنية لبراءة الاختراع
87	الفرع الأول: مفهوم الجزاءات (العقوبات المدنية) كأثر للحماية المدنية لبراءة الاختراع
89	الفرع الثاني: أنواع العقوبات المترتبة على المساس بحقوق براءة الاختراع
92	المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع
92	المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية لبراءة الاختراع
93	الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية لبراءة الاختراع
94	الفرع الثاني: خصائص الحماية الجزائية لبراءة الاختراع
94	الفرع الثالث: مجال تحقيق الحماية الجزائية لبراءة الاختراع
99	المطلب الثاني: صور الجرائم الناتجة عن انتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع
100	الفرع الأول: جنحة التقليد
104	الفرع الثاني: جنحة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة
106	الفرع الثالث: جريمة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني
108	المطلب الثالث: المتابعة والجزاء لانتهاك قواعد الحماية الجزائية لبراءة الاختراع:
109	الفرع الأول: جهات الاختصاص
111	الفرع الثاني: أركان جنحة التعدي على الحماية الجزائية لبراءة الاختراع
117	الفرع الثالث: جزاء جنحة التعدي على براءة الاختراع
119	ملخص الفصل الثاني:
122-120	خاتمة

128-123

قائمة المصادر والمراجع

133-129

فهرس الموضوعات

ملخص

تمثل براءة الاختراع، إحدى حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والتي تندرج ضمن الحقوق الفكرية بشكل عام، والتي تُثبت الأهمية القصوى للاختراعات في تقدم المجتمعات وتطورها، وهذا ما يتطلب ضرورة تشجيع أو تحفيز المخترعين من أجل ضمان استمرارية الابتكار والاختراع عن طريق الحماية القانونية الضرورية، وذلك عن طريق تبني مجموعة من الإجراءات القانونية المتفق عليها ضمن التشريعات الحديثة. انطلاقاً من كل ما سبق، فإن أصحاب الاختراعات سيستفيدون من مجموعة من الحقوق تتألف من:

أ- الحق الحصري في استغلال اختراعاتهم لمدة محددة،

ب- التصرف في ملكية هذه الحقوق بحسب ما هو منصوص عليه قانوناً.

وبعد انقضاء مدة الحماية القانونية المنصوص عليها قانوناً، تدخل الاختراعات في مجال الملكية العمومية، وذلك من أجل ضمان المصلحة العامة. في هذه الدراسة، تتلخص عناصر المشكلة في تحديد هذه الشروط، وكذلك الطرق المتبعة إلى غاية نشر القرار من طرف الهيئة المختصة.

Résumé

Le brevet de l'invention est l'un des droits de propriété industrielle et commerciale, patronnés par les droits intellectuels en général, et qui ont approuvé l'importance extrême des inventions dans le progrès des sociétés et leurs évolutions, ce qui nécessite la motivation des inventeurs afin de garantir la continuation créative et inventive par l'intermédiaire de la protection juridique nécessaire, via l'adoption d'un ensemble de procédures juridiques convenues au niveau des divers législations contemporaines.

A partir de là, les titulaires d'inventions bénéficieront d'un ensemble de droits consistant aux : (A) exclusivité d'exploiter leurs inventions pour une durée limitée, (B) disposition de la propriété de ces droits selon les prescriptions de la loi. Et après que la durée de la protection juridique offerte expire, les inventions finiront par entrer dans la propriété publique, afin d'assurer l'intérêt général.

Dans cette étude, Les éléments de la problématique se résument en détermination de ces conditions, ainsi que les méthodes utilisées jusqu'à la publication d'une décision de l'organe compétent.